كتاب عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد

دهره وفريد عصره اسمعيل

ابن أبي بكر المقري رضي

الله عنه ونفعنا به

آمين

٢

امر بتاليف هـذا الكتاب وجمعه مولانا السل

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمـــد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لا يقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا	ا
م	معبود للخلاق الا	لله	ولا إله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
رب	ربنا ما رفع منار	حق	فلح وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضىء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امرا على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشىء من	الكلام	فى معانى العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم	م
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ما باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	افحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما تقدم	م

ط	طهارته ظنا ﴿باب السوا	ك﴾	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ى
ا	الفم بما يؤذى	الشام	والجليس و يستاك عرضا و	الا	راك أفضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لانحا	لف	في استحباب التسمية قبل	ل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوى رفع الحدث	والاد	زم ان تقارن اول جزء	م
م	مغسول من وجهه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو	م	الى غسل الوجه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
ا	اقتوا انه بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بلى	ا
ل	لو كان في منابت اللحية	ملو	هامن الشعر لم يجب غسل ماتحته وماتزل	عنه	من الشعر و باين	ن
ا	الوجه وحدوده فكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضا	ا
ش	شعرا و بشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعر	ه	ويسن مسح كل	ل
ر	رأسه ولا يجزى ما انحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمل	ل
ف	فيها كلها فر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
ا	اما التنشيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الحر لا البرد وفي	ى
س	سبيل الله قتل	السلطان	لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	مسافر ثلاث ولا يشترط	الملك	بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا	السا	تر للقدم ولا يجزئ	ى
ع	على المخروق في القول	المنصور	جنته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المدة حتى	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة أو مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يبق	ق
ل	له الا مدة مقيم وظهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمرأة المامية	الد	م من حيض أو نفاس كل ذلك	امر	يستوجب الغسل ثم	م
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ما مسح من أعلى الخف اجزأه و	ا	ن قل ويسن مسح أعلى قدم	م
ال	الخف وأسفله وتقليل الماء	عمر	له فليعتمده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهما سائر المحارم	قا	لو وزوال العقل الا من جالس	س

ب	بجعل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فمن تيقن طهرا أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك انه يرجع ا	لى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومس	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادو مساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	أهل	قبا جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هنا يساره والاستنجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن أراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الانقاء وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الالية أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلق	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبرا ثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده وجد	سلا	له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و	صف الغسل﴾ وهو	و
[illegible]	[illegible] شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا بعد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	[illegible]
[illegible]	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت والما	رف	الشعر ويخلل	لل

لـ	كثيفها بغسله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسننه	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحشو وأما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخلي	ل) المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يغني النظر	ظر
ب	بدخول الآخر الا اذا عسر	فته	معه بالنية ﴿باب التيمم﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين لجميع	ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند أهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضا	ا
في	في قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	بيعه أو وجده ولم يجد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غني أو كان قد	و	جده بأكثر من ثمن المثل أو خشي عدوا لو	دخل	اليه أو خشي منه عدوا	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضبع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فرز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسان	به أكثر من فريضة ويصلي	ى
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	عرف.
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد.
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
خ	حدا قله وما لا كثره حد تشا	نع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تمييزه فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى أقل الحيض	وهذه	تسمى في مطلق	مطلق ثم
لـ	لفظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها المدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	
ط	طلبت الخلاص	ا	حتى طلبت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا

وبل وهو فعولن مفاعيلن ثمانيه اجزاء

[illegible]

وى	ويحرم وطئها فى هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها فى المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه	واقله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض فى الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	فى مكا	نت	مبتداة الى الاول والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحتفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	اصولته	﴿باب النجاسة﴾ وهى الكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منه
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لا ينجس الآدمى لكرامته	فا	لو اولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيا آن	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفى النضح	المضارع	للغسل وليس	س
ى	يجزى فى بول الجارية بل لابد	له	من الغسل ﴿باب الصلاة﴾	وما	يوجبها والصلاة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة	ا	لا الصبى فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على مايروا	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	[illegible]

المستعمل مقبوض العروض والعروض هو الجزء الاخير

ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
المستعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	قامة)	جرت السنة بترتيبه وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ومسجد جماعة ومنفرد او يستحب	الرفع	للصوت به ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستمع الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوع عين تصدى الامام	الجر	بان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	(باب ستر العورة) لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لاتجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وليسرا	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	(باب طهارة البدن وما يصلى فيه	و	عليه) تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقف عليه نجاسة و	العهدة	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجمع في	الاصح وكره فيما روى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو اتبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	زمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و

ن نأى عنه الزمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين وا لبعيد اذا أخبره عالم وقال ال

ن نهج القبلة هنا قبل الخبر وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة أو عليها صحت ت

ص صلاته اذا صلى و الى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا لك سترة فلا ومن بان له الخطا ا

ف في استقباله أعاد و الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾ وا لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس س

ا الزموا النطق ويعين الراتبة لما تى بها ويكفي لغيرهما نية الصلاة لعدم خو ف اللبس ويوازى ى

ل لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا لك يضعهما تحت صدره ولا باس س

ب بوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و

ى يرتل وقراءتها فرض والخيرة اليه في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا حمو نه في الجهرية على قراءتها وأما ا

ت تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا وجد الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا لك و اجب فان عجز عنها أبدل ل

وال والبدل ان يقرأ قدرها من سائرا لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه أن يردد د

جزأ جزأ حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا لك هو الفرض وما عداه دخيل

لا لاكمال الاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه) و يقول سبحان ربي العظيم وهو و

خير خير ويكرره ثلاثا فاذا أ تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ لك فرض والوصل

ل له بالتحميد والذكر المعروف الى آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو و

ل لم يسجد الا على الجبهة كفى و الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ والنسا ا

ب بعكس ذلك ثم يا تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالو لد والدخول للبلد والخروج

ى يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر او نصبها وافتراش اليسرى ولا يخفا فا

ت تلك الهيئة فلو أ خرج رجليه من تحته كره الا في آخر الصلاة ويأتي بالا ذكار ثم يسجد ثانية وهل ل

ى يجلس للاستراحة وجهان و المصر ح باستحبابها الاكثرون ولا تخا لف ان الثانية في جميع ماروى روى

س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد و جر ت السنة أن يتشهد وهو هو

م مقبوض أصابع يمناه دو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ويشير ها هنا بالمسبحة عند الطرف الذي

ى يثبت فيه كلمة الشهادة منه و التشهد الاول سنة يأتي فيه با لصلاة على النبي ونهى ى

أ أن يرد عليها وقيل هى دخلها النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و لياء ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب

ل	له أن يدعـــو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	ســـنة وفي وجـــه لنا	نا
ض	ضـــعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصـــوت زيادة عـــلى	على
ر	ركعتي آخرها وثانيـــة الصبح	فيها	القنوت بعـد الاعتـــدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة اســـتقبلوها	ها
ب	بالقنـــوت ســـواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صـلاة المتطوع﴾ لا تخا	لف	في ان الصـــلاة من أفضـل	ل
و	وجوه القـــرب وانهـا	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضـــل	والنصب	بقيام كل الليـــل اطاق	ق
ال	الكل القول بكراهتـــه	وطلب	التنفل في غفـــلات النـاس واخفاؤه	والخفض	به أفضـــل ومنه ما خصص	ص
ق	قيامـــــه وشرع في	جماعة (وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل) منهما			كسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	بعـدهـــذه للرواتب فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ	ه) ه
ض	ضايـــق في اثباتها بعض	ا	العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياء	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان يأتي بثلاث وأقـــل	الامر ا (ن	يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	ســـنة فيـه في النصف	الا	خـــير من رمضـان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحيـــة من ورد	رد
قا	قادما المسجـــد ركعتان	ما	(لم يجلس (باب سجدة التلاوة) وهي اربع عشرة	سجدتان	منهـا في الحج وص بعـــرف	ف
طا	طالبها انهـا للشكـــر فا	ن	سجـد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجـدة لا سجدتين		وفي القـــول الراجح	ح
ل	لا يتشهـد بـل يســـلم	ومنهم (من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر لله		وى) والرفع	ولا يرفـع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعـــمة	كبير	ة أو اندفع عنـــه ضر أو عـدو سجـد	للجميـع	شكرا ويشـترط فيها ما سلف	ف
م	من الطـــهارة وجميـع	الامر	المشروط في الصـــلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهي والعامد	مد
س	ســـواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فكا) اسالم	منها وتبطل بكشف الستر فلو	و
ا	از التهاريح فســـتر البا	رز	عـلى الفور لم تبطل وتقطع النيـــة و	بالو	عـــــديقطعها الى	لى
ل	القيا غائب وبالخــــروج من	الدين	فلو ترك فرضـا من فروضها عامـــدا	او	زاد ركنا فعليا مـــن	ن
س	سائرها أو تكلم بحرفين مثـل	بن	أو بحرف مفهـم مثـل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعـــمت اذا ضمها في	ى
ا	الصــــلاة أو تنحنح مختارا فا	بز	رحرفين وتبطـل بضحـك اســـتدعاه	وجره	لا بما غلبـــه ولو يكون	كون
لث	كثيرا بطلت وقيـــل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعـــمد الاكل و	با	لفعل الكثير غـــير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوهـــو فارغ القلب	ب

ث ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه مايمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه أويدافع الاخبثين كره و الماشون أمامه ان رأوا ا
ال السترة بين يديه وا رتكبوها أثموا والافلاثم على الماشين واذانصب عصا أوجعل ل
م مابين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾ ونو جب اعتماد اليقين ولاعذر ر
د دونه فمن شك فى عدد ر كعه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ ن يسجد للسهو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود أوبكلام يسجد فى الاثنتين وان نهض ساهيا الى ى
د دون القيام ثم عاد و لم ينتصب لم يسجد وفى المسئلة قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا شئ
فاعلم على من سها بعد الامام واذاسها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما
ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم ثم
تن تنقح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال ال
فاعلن بانه ان كان هنالك زيادة وأردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا تا
ث ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
م معرفة طوله وقصره با لمقا دير بل بالعرف ﴿باب أوقات نهى عن ا امتح لباب الصلاة فيها﴾ وهى ى
ا أول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ن نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لايكره شئ منها بمكة ولاما أضيف الى سبب كمائتة وجنازة ولو و
ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾ وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
ه هنا سنة وأقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للامام واجرها ا
ا اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الابعد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف ألف
ج جماعة به ومتى ار(ادفرا قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد سقطت بالمطر والريح وليس س
ز زمنها أبدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم وأكل ما يتأذا ا
ا الجليس به كالبصل و عد منه الفعل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلاة والاذكار ولك لك
استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن
ل لم يطل انتظار الامام له ومن أدركه راكعا أدرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

مجزوا والمجزو الذي ذهب من عروضه وضربه

م	من يأتم بـــه ركنان	فى	المسابقـة سابقا كان أو مسبوقا	الجميع	حرام وتحصـل ان أدرك منها	ا
جز	جزأ الفضـيلة ولو أدرك	ما	قبل السلام ﴿باب صفة الائمة﴾ الاولى	با	لتقـدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعـوا فالوالى	يقدمو	بعـده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقـه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجـه ان الافقـه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المـذهب ا	ن	الاورع بعـدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسـن عـلى النسيب وما	احد	يتقـدم بفضـيلة مع الفسق وذلك	مثـل	أن يكون الفاسق أعـرف	رف
م	من العـدل بالفقـه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجـل ولو	و
ج	جمع فضـلا ان يتقـدم	و	يصـلى امامابقوم وأكثرهـم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقـل وغيرهـذين	عشر	ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة	و	الخنـثى فى حـق الرجال	ال
و	والخنـاثى والمـرأة فى حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغـير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجـر فى حرف	[illegible]
ال	الكاف من اياك وأ	عا	د المؤتم بهـم لا بالمحدث وفى الامى وجـه	والحرم بحذو	الـتردد فى	ى
ذ	ذلك أولى سـواء عـلم الا	ما	م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد	ا	عن الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف عـلى يسـاره	وانتقل	كل منهـما الى خلفـه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر	ر
ذ	ذكور وغـيرهـم فالاقـرب	الى	الامام صـف الرجال ثم صف الصـبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هـؤلاء بموضـع مقا	ر	ب للامام ففى الصحراء يجب أن لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجـد غـير لازم	ضا	ق أم اتسع لكن يشـترط معرفتـه	الافعال	وان حال حائل بينهـما	ا
من	منع الاسـتطراق نظـرت	ا	ن كانا أو أحدهما فى غـير المسجد لم يجز وأ	ما	المسجـد فكل بناء وكل	ل
عر	عرصـة منـه فى حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعـدوا من الفر	ض	ان لا يتقـدم المأموم وورد	د
و	وجـه انه لا يضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾	و	من عجـز عن القيام أو توخى	خى
ض	ضررا منـه جاز	ت	صـلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبـلة ويومئ ولو آل	[illegible]
ه	هـذا به الى ان عجـز ان	يو	مئ برأسـه أومأ بطرفه ويومئ بقلبـه	فا	ن قـدر عـلى القيام وهو	و
و	وسط الصـلاة قا	م	وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا	الماضى	فى حاجتـه له الـترخص	ص
ضر	ضرورة للسـفر	التا	م وهو سـتة وأربعون ميـلا فى مباح لا	مثل	سـفر الآبق والمشغول	ل
به	بهـذا السـفر الشا	سع	لغـير غـرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهـر والعصر والعشاء كلها	ها

ج	جمعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أو مقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غير	ذى	سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينو القصر أتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	فى بلد أربعة أيام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فاكثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة فى وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداها ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	أر	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	هر	يده فى وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف	ف
س	سجد فى الثانية بالاخرو	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقه وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	فى تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وبأو	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب أما اذا التحم	ا	القتال واشتد	د
ف	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دماء فى عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستغنيا	عنه ألقاه (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	لى
ثم	ثم الذكورة وأن لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نقى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تغنه لم يصح فى قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا الظعن والخروج	ى
ه	هذا الذى تعتاده أر	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد	حد

جز	جزئيها ايته والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستر ولا تصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	ء فى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لايجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
خ	خير فى الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن	غسل	الجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزئ بعد	رو	ية الفجر والسنة أن يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	تتنا ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن	ثيابه	ويبكر ويمشى	ى
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات ويصلين	ن
ع	على النبى فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	تكون
ر	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	ليخففها او يستمع ويذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب	ب
و	ولو أدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به وأتموها جمعة واعتدالها أتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	د
و	وافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	وصلا
ذ	ركعتى الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	فى الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	برفع اليد ويصلى بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيها با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها وأما	وأم
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	الركات
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القول	الحسن	الصحيح والحاج لايكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبية فهى	وفهى

س	سبيـــله الى ظهر النحر	وما	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ثن	آخر التشريق ماصـــلا	ا
ق	قضاء كانت أوأداءلاما	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابـل	ل
قـل	أطاله الله فى مـــــــلا	ز	مه طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصـلى جماعة وهى فى الطاهر	ر
ث	ثنائيـة يحرم بهـا ركعتـين	بعد	أنه يأتى فى كل ركعـة بقيامين وركوعين و	اذا	قـرأ الفاتحـــة فـلابأس	س
ان	ان يقـــرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قـدر البقـرة بل يستحب وفى الثانى	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانيـــة	ثم	فى الرابع قـدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعـــة يسبح فى الاول منها	ا
ال	الى قـــــدر مائة	ا (يه	وقدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصـــل	ل
س	ســـــنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وأخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
الـ	اكثار الدعاء والتصـدق من	الملك	بشئ فان لم يصـل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صـلاة الكسوف	ا	ماصـلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منـــه لايقضى ولو	و
ث	ثارت أوقات صـلوات معـافا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا	(جا) عل	الجنـازة قبـل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صـلاة الاستسـقاء﴾	وا	ذا انقطـع ماء المطـر أوماء	ا
ا	الاوديـــــة والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غـا	تكمل الفضيلة بالتوجيه	[illegible]
ل	لهـــم الى المصـلى بعـد	سرد	صوم ثـلاثة أيام ويخرجون فى الرابع كا	قيل	صائمـــين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولاير	د	أهـل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فـــرغوا مـن الاجتماع	وكانت	الصـلاة صلوها ركعتـين كالعيـد وند	ب	خطبتـان كالعيـد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبـد	له	اســـتغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	[illegible]
ف	فى الدعاء ببسـط الرحمـة فى	اقطا(ر الا	رض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه و	الحا(ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	أرديتهـــم لايحدثون لهـا نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لجرى	[illegible]
ع	عـين الماء وأول المطـر	و	يغتسـل فيـه ﴿باب صـلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للمـــوت ويردون مظا	لما	ويجـددون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبـــلة و	اقبل	عليـه بعضهم ولقنـه الشهادة وليكن	الفعل	مـن الملقـن برفـق فان	ن
ن	نزعت روحـــه وهـــدا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعـــل هـــذا واكتفى	فا

س	سجاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ	ذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولا يخفا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر المي	ت و) ثنى	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة وصح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
ا	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا و يجعل في	كل	غسله كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب أعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فن	ابا	الاخمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) لس	س
د	رجل أولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى و يقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنازا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فان أ	خل	بعلم يضر ثم يكبر و يدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة أما	ا
ا	الذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (لنبي و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لهاكل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم أتى بما بقي متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها أبيح	ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	فى	قبره واذاوجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يومايغسل ويكفن بلاصلاة وان لم	يبلغهامثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضافى الحرب ومافترق الفريقا	نوار	ادواغسله والصلاة عليه لم يجزو	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفاراولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى أمامها والدفن فرض	على (الكـ	فاية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم فى الغسل كا	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تمز	رهنالك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الالضرورة ويقدم	فى	اللحد أفضلهما واذادفن بلاغسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والحنا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع (ولا	يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	فى	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ا
من	منكرا وجوبها كفرا	جما	عاولاتجب الاعلى مسلم حرلا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكاته اذا أبتيناملكه وفيه خلاف و	خبره	وأحكامه تروى	وى
ف	فى بابه وفى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب فى المواشى والنبات وفى	فى
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب أيضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كل	ل

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء ﴿باب صدقة) ا لمواشي﴾ لا تجب الا في النعم م

ال الساعة التي لا تصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للفصال الا الجر ى في حول الامهات وقيدوا

ص صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي أول نصاب الابل ل

غ غير شاة وفي عشر شاتان و الجذعة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل أربع شياه فاذا ا

ر رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشباع

ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست وأربعين حقة ه

وهي مالها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين جذعة وهو و

يكون سنها أربع سنين وفي (ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح

ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يحضر ر

ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمأتين الكا ث فيها أربع حقاق ومعك ك

ر رؤس خمس من بنات اللبون وأر دت اخراج أحدهما تعين الاغبط ويصر ف في ثلاثين بقرة ه

كا كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و البا قي يكون فيه آخذا ا

تب تبيعا في كل ثلاثين و آخذ ا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتا ني أقسام نصبه أربعة اول ل

عد عدد اربعين وفيها شاة و بعد (ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و) القسم الثالث مائتان وواحد د

ها هذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ اكير ولا معيب دخيل في

س سليمة فان حصل التمكر (في الواجب بان كانت كلها معيبة أوذكورا قبل) و ان كانت كلها صغارا ا

ا اخذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب أولم يشتركا الا انهما منذ دخول الحول ان المال ل

كله مشترك في المراح و ا المسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فالاز زم لهما حكم ملك مطلق

تكمل نصاب أحدهما بالآخر وا المحرم (لوكان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا م الخلطة لا يحدث ث

ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما ما

م من خيار ماله فان سمح و اخر ج كريمة قبلت ﴿باب زكاة النبات﴾ هذه الزروع ما ادخر منها وحصل ل

ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم م

كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب ان) تجر ى في هذا الحكم ويخرج ج

م	منهـا الزكاة لكن لا تلز	م	الا فى الرطب والعنب فقط ولا يجب فى الجذ	س) ما	لم يبلغ نصابا والقدر	ر
ل	له بعد تنقية الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	ذا يدخر فى	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه (فتمنا	به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه	فيما) تقول	العلماء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقى أثر	ر
و	ومؤنة مثل السقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان	سقى) من	هذا وهذا أخرج ذلك	ك
م	مقسطا على ما سقى	بكر	أو غيره ﴿باب زكاة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضة)	ه
ت	تجب فيهما الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فمازاد فاذا د	ار	الحول وفى ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهم	ا	(وذهب عشرون مثقالا لازمه ربع العشر ولا يلجى	الجى) الى	تكميل أحدهما بالآخر بل	ل
ا	الردىء من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولازكاة فى حلى مباح ﴿باب زكاة	العر	وض﴾ من اشترى للتجر	ر
ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا اذا	صة	فى الاثمان وروى	وى
ل	للاصطخرى وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو رد الى النقد فى أثناء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض	واذا	ملك ماله أو باع من	ن
ه	هذه السائمة نصابا وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجارة أصنافا	فا
ا	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله أعلم ﴿باب زكاة	ا	لمعدن والركاز﴾ من أخذ	ذ
جز	جزأ من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن فى ارض يملكها أو لم يقع ا	سم	الملك عليها لاحد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه فى الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	أيد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	لك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما (فى	اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على ما دفنه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد فى موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا وأحيا	ا
ال	الرجل الارض ملكها	ود	خل الركاز فى ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثانى	و واجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفا	ع (و	مصرفه مصرف الزكاة ﴿باب زكاة الفطر)	يجر	ى وجوبها على من هو	و

ع	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب ن	فقته) ر	أس المال المنصوص	ص
ت	تقضى أنه يباع	في (	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم	بالاضافة	للوجوب قبل	ل
ف	في الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انه او	و
ع	عجز ولم يقد	رالا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم أب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلاة ويجوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداركها بالا	مر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
ت	تقديره بالوزن أ	حصن	وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعذ	ر وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر	ى فيها وجوب الزكاة أجزأ	ا
ا	اخراجه ويجزئ الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصو	رت	زكاته من قوت فعدل	ل
ج	جود الى أعلى منه جاز	وفي	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد أحدهما بحا	سنه (على	الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها	اثم) وزيدا	دبا في قول مغلظ	ط
ا	اخذها ونصف ماله فمن	خمسين (دينا	را يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكا	ة واد) بالا	لكن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا او	ضافة	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اخلافه في وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف وأخرجها دعا له بالبركة	و (	ان مات قدمت على الديون مطلقا	[illegible]
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هزه الفقراء للسعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعـ	ر) وف	انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	اخذ	ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصد	قة) التى	يجاها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول أو	ترفع	واستغنى عنها بشئ	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيما أ	ملو	ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ماسلم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر	سمما	عاعنه فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا (خ	ير للنية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ا	ن) تنصب	وكيلا ونويت ولم	لم

ی ينو هو جاز وأهلها ثمانية لاتا سع لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه الا (مين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق ف

ل له واحدا كان أو عشر ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختامت الا خبار فى الفقير ومذهبنا فى ی

ن ذمته انه من ليس له من (المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند د

س سائر أصحابنا من لم يقعده العجز القعدة المتربة بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون

ت تقول والبينة ممكنة فتلزمه و لو ادعى انه غير كسوب وكان قويا فبل منه مجرد

ه هذه الدعوى بلا يمين فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا وليت اليه خير احسن سلامه أو

ا أصيل فى الشرف يرجى اسلام احوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولعل فى الاصحاب من هو مردف

جزا جزاهم باهل المصالح وفى الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعى هذا ا

ا الصنف جمع بين سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما و بعضهم يقول المراد ان القوم وم

س ساو واللطائفتين فيتخير فى احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة ان شاء ثم المكاتبون وليس س

ت تقبل الدعوى من و (احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى زيدا على ما يؤدى فلو امسا سا

ع عليه مائة ووجد خمسين ردناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قائم فى كل من عليه دين ثم

م من غرم مالا أصلح به أو ادم (بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى انتصب لها الغيره والغرم المجرد

ل لمصلحة نفسه لا يراد فيه على ما عجز عنه وفى سبيل الله الغزاة وا ريد هم وصفا بانهم الذين لا لا

م مرتب لهم من الديوان فيعطى ا الغنى وغيره وابن السبيل المسافر فن أراد بان يسافر لغير المعاصى ی

ج جاز ان يعطى مع الفقراء سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته ورفعت بها البينة ولا تحل ل

ز زكاة لمحالف فى الدين ولا هاشمى ومطلبى ﴿باب صدقا ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز ز

و وهو محتاج اليها لمثل ابن وغيره ممن تجب نفقه وان تصدق من لم يما رس الصبر على الازمته مه

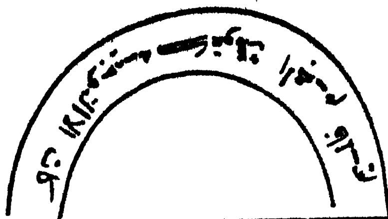
انم أثم اذا أتى على ماله و عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من من

ا الكفاية شئ فالوجه الحسن ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت فى الخبر كون صوم رمضان ركنا ا

ل لازما من أركان الاسلام ور ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل ل

ر رآه فان قامت عند القا ضى بينة فى يوم الشك أمسكوا وقضوا ومثله فى الامساك مطر راج ج

م مسافرا الى بلد بعيد عنه (فى سفينة فوجد أهله صياما و يتحرى الاسير لعل يصادفه الشهر أو شهر ر





عر	عرفـــة وعاشوراء كذلك	وادا (منه	مستحبة والايام البيض وستة من شوال	(ومن) اصبح	متطوعا بصوم او بركعات	كات
و	وقطـــع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليـــه	و	قيـــل يجوز ذلك وهـــذا	ا
ض	ضـعيف ومن دخـل فى تطوع	الحج (و	العمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و	اضحى	وأيام تشريق لا يحـــل	ل
ثم	ثم ان صـــامها لم يصح	و (يكره صـ	وم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من	المند) وبات	و يستحب كل وقت الا	ا
ا	انه فى العشـــر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعى يرى انهـــا	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لا يخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضـل	ل
س	سواء كان فى تطـوع أو	فى (نذر	ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يشا	بر	عليهـــا فان أوجبت	ت
ز	رواحـــه عن المعتكف	شوا	غـل كالمرض والاكل والشرب والزوا	ح	الى البراز وخرج وهـو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لايمكن	زوا) ل	الاعتكاف عنه اوعدة اواداء شهادة تعينت	وما	اشـــبه ذلك فـــلا حرج	ج
ع	عليـــه ولا بطلان وان خرج	فى	أمر له منـــه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطـل فيـــه	به
و	ولو خرج من المسجـــد الى	البر	أو جامع امرأته عامـدا بطل اعتكافه	وما	كان فى حد المسجد لا يضر وذلك	لك
هو	هو المنارة الخارجـــة	والمرا	فى عـلى بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فنى	مـــلوك بغــــير قول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فـرض	و	الصحيح ان العـــمرة كذلك	لك
س	سببها الوجـــوب وهى	تسايره	فى كثـير من الاحكام وسـنذكرها و	مادام	الانـــسان لم يأت بهـا	ا
ت	توجـــه عليـــه أداؤه	فى	فـرضها لا يجوز له ان يحـرم بغـيره ولا	نقول	ان احرامـه بغـيره باطل	ل
ف	فى الحكم بـــل ينصرف	ا	حرامـــه الى الفـرض ولا يجبان الاعلى	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيـــه ركوبا	لبحر	على الاظهـــر اذا لم يجـــد طريقا او	ذلك	اذا غلبت فيـه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصـــبى	بما	يستطيعه وينوبه الولى فيما عجز عنه ومن	كان	غـــير مميز فالوليـــه ان يحرم	م
نـ	نيابة عنـــه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفـــقة	زيد	اعلى نفـــقة الحضر يصرف	ف
م	من مال الـــــولى	ثم	الاســـتطاعة نوعان احـدهما من كان	قائما	بنفســـه صحيحا واجـــدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليـــه من زا	د	ونحـوه ذهـابا وايابا بثمن المثـــل فان	رفعت	قيمتـــه عن ثمن المثـــل	ل
ت	تعـذر الوجوب ولامـــد	خل	للوجوب عليـــه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفـــقة يلزم	م
فى	فعليهـــا فان كانت	مكة	منـه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لانه	يشـق عليـه المشى والسقيم	يم

مفعولات ستة أجزاء مكشوف العروض مطوي

ن	نشترط له الراحلة وان كان	في اطر	ف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	مختفر والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبير ومريض زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به أو	و
ف	فقير له ولد لو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشئ	ى
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير أشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم	ملبيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا (لوا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لا بل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في أشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا (د	الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شئ غير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة	كة
س	ساكنا وكذلك قرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جملو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى أهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاتته الثلاثة	ه
ه	هذه في القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات	سائر	أهل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ولنجد وما وا	(لا) ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بحذاء ابعدها ومن دون الميقات او في	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت ناسكا جا	و	ز الميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم (و	قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه	التي	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو	هو
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة أو	ج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال	ال
ال	الى قصده بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا (ولى	ان يصلي ركعتين والاحرام بعقد	مقيد
عر	عرف أولى وهو الاحر	ا (م	بعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فمال	لحج والعمرة ولو نوا	ا
وض	وضمن احرامه حجا وعمرة ا	جتمع (له ذ	لك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقة وتغاير الاحوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبي ثم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط ما لم يضطر	ر
وى	ويحرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان	يتنا) ولن	ذلك الا القفازين لليد	د
ها	هذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعماله في بدن وفي	في
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر ا	ذن	و بدن والفدية فيه تلزم	لزم

وقوف العرب مطويه والكشف اعدام سابع من

وق وقطع الشعر ونتفه من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع ع) و مقدماته والتزويج وقبوله ه

و ويبطل ان عقده والنا سك يحرم عليه الصيد البرى مادام محرما الا ماذ كى لغيره ولم يعن الذابح ح

ف فيه بشئ فان اصطاده أ ودخل عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ وما ت فى يده لزمه الجزاء وان اضطر ر

ال الى اللبس أو الطيب أو ا لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جاز فان فان

ضر ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار لبيت أو غيره فافترش الجراد فى طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا ا

ب بنبات شعر فى عينه وجل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل ل

م منعه لم يلزمه كفارة بخلاف القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا) نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد رد

ط طريان الفعل سواء كان عالما به (ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان) ارا دت التستر أسدلت بثوب متجاف ف

و ولا يقع شئ منه على بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم ان من يباشر دون الفرج بشهوة أو و

ى يدهن رأسه أو يقلم من يديه (أو ر جليه ثلاث اطفار او يحلق ثلاث شعرات او يطيب اولبس فعليه دم ومع هذا ا

ه هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع) و يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل ل

و وجود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا (يجب القضاء من حيث احرم وروى روى

ال الائمة ان القضاء يفتر ض على الفور واذا قضى والمرأة معه لن (يجوز ان يجتمعا موضع الوطء ومن ومن

ك كان جماعه قبل التحلل المأ تى به أولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا ا

ش شاة ولا يفسد الحج و فى الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و كذلك نجب القيمة فيما ليس له مثل ل

ف فجزاء النعامة بدنة و جو باوفى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة) وما كان من صغير أو كبير أو صحيح ح

ا أو مكسور أو ذكر أو ا (نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما) اشبهه أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر ر

عد عدد امداده وفى الحمامة شاة و نبه العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا الحر مة تعم كل ماشارك ك

ا الحمامة فيها وسائر الطيور غا ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر وف فيه وجوب قيمته وسواء ا

م مأكولا كان الصيد أو متنا سلا من مأكول وغيره ويحرم الصيد الجا ر للحرم وكما ذكرنا من واجبات ت

ساب سابقة فى الحرم فهى له ويحرم قطع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة لا زمة وفى الصغيرة شاة ومتنا ا

ع عقر غصنا منها وقطعه تقر (ر عليه ضمان مانقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تناول ل

مت متناول منه ضمن قيمته ويحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر فى الا فعال ولزمه دم فمحل الذبح ح

حر | حرم الله ووجب صرفه | الى | فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا | لم | المحرم بمكة اغتسل حينئذ | ذ
لك | كغسل الاحرام وحد | الله (ثم د | خل من أعلاها وفى الخروج يخرج من اس | فلها) و | اذا رأى البيت ومثل | ومثل
ثم | ثم بازائه اضطبع | وكسا | عاتقه الايسر بطرفى ردائه وطاف من الحجر | ا) لا | سود واستلمه وقبله وحاذا | ا
ال | الحجر وجعل | البيت | على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا | م | له سنة فيطوف سبعا يرمل | ل
م | منها فى الثلاثة الاولى | ثم | يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان | الامر | فى التقبيل والاستلام | م
ن | نحو ما كان ويأتى بالد | عا | والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة | ولا | تضطبع واذا فارق | ق
س | سترة أو طهارة أو طاف | د | ائرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر | أو) فى | وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام | ام
ر | ركعتين ثم يخرج | سا | ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد | النهى | عن البداية بالمروة ولا | ا
ح | حساب للمبتدى بها بالشوط ا | لما | تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به | و | الاولى ان يرقى عليه الرجل | ل
وهو | وهو سنة مأثورة و | غا (ية | ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع | السعى) حرك | دابته وسعى ثم يرخى | خى
م | مشيه الى المروة وا | غا (ي | سعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر | المرو) وف | فى السعى ويسعى بينهما | ا
س | سبعا وفى سابع الحجة | و (قت | الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر و | المجا | ور بالغدو الى منى ثم | م
ت | تقدم اليها فى الثامن و | لم يزل | بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح | و) زا | د فى اللبث كما قالوا | وا
ف | فاذا رأى على ثبير | مبا | دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر | ة | واغتسل فاذا دخل | ل
عل | عليه الظهر خطب وخفف أ | ركا | ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح | نحو | الموقف وجعل الامام | م
ن | نزوله عند الصخرات وكذا غيره و | أينما كان | واقفا من عرفة كفى ولم | يذهب | أحد الى انه يتقيد | قيد
م | منها بمكان واستقبل القبلة | وأقام فى | عرفة الى الغروب داعيا معلنا | با | لتهليل ويقول اذا | ا
ف | فرغ من التهليل له | الملك | وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا | سكا | وحصل بعرفة بعد الزوال | ل
ع | عاقلا وقبيل الفجر فانه | قد | أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو | ن | الغروب استحب له اراقة دم | م
و | ويبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما | ر | الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى | البا | ت بها الصبح مغلسا ثم يغدو | و
ل | قزح فيقف ويذكر الله تقد | ست | أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع | فاذا | بلغ وادى محسر فلا باس | س
ا | ان يسرع رمية حجر | وا | لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و | كان | يكبر مع كل حصاة وليس | س
ت | تلبية بعد ذلك ورمى الجما | ربعين | الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر | ولا اقل) فى | الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه | [illegible]

م | مافوقهما ثم يفيض الناس | عاما | الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان | د(ق) خر | وأول وقته بعد نصف ليلة النحر | حر

س | سواء رمى أم لا فان | كان | قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك | الفعل | ومايتبين من ثلاثة يحصل لك | لك

ت | تحلل أول وهي الرمي و | ا | لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا | يبقى) حر | اما بعد التحلل الاول الا خصلتان | تان

فعل | فعل النكاح وعقده فا | ستخلاف | التحريم فيهما ثانيا الى التحلل الثاني ثم ينصر | ف | الى منى للرمي والمبيت وهو ثلاث | ث

ن | نامره ان يرمى فيها الجمرات | و (هن | ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا | عله | فعله قبله ويجوز رميها | ١٥

س | سائر اليوم ويخرج وقته | لد | ى الغروب وأما النفر في اليوم الثاني | يجز | م العلماء بجوازه لراجح | ح

ت | تعجله بعد رمى نهار | ه | وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي يلز | مه | فيبدأ بالاولى وهي تعرف | رف

ه | هنالك ثم الوسطى و | الا | خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو | باسقاط | ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف | ف

ا | ان ترك حصاة مدا وأ | شرف | الاماكن البيت فيستحب أن يكون | آخر | عهده النظر اليه اذا | ا

جز | جزمت الخروج وذلك | سنة | بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ | ه | واجب ويجبر بالدم ان أهمل | ل

ا | أما الحائض فلا يجب | ا | لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا | تقول | عنه مطلقا بل لو تحركت | ا

ا | أو وقفت في | ربع | مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر | لم | يضر وان كان لغيره أعدت فما | ا

س | سوى أسبابه فلا تقفن | وتسعين | في تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم | يكف | أن يحرم من الحرم بل من | ن

ت | تلقاء الحل وأفضله الجعرانة | و | الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ | لق) ولم يبق | عليه شئ والمكي اذا | ا

عمل | عملها في مكة قد | ست | ولم يخرج لزمه دم (فصل) وأركان الحج ستة | و | هي الوقوف والاحرام قيل | ل

م | مع الطواف والسعي والحلق أ | ما (الس | ادس فالترتيب والواجبات من الميقات والر | مى و) كذلك | يجب في الاظهر | ر

طو | طواف الوداع وفي امسا | كه (بالمـ | زدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى قو | لان) جزم | الاكثرون بوجوبه ولبسوا | ا

ى | يعدون مابعده ذا | في | المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم | يفعلا | حصل الاثم لكن يحصل | ل

ال | الجبر في الواجب بالدم والا | جما | ع منعقد ان الركن لابد من ا | ن | يفعل (باب الاحصار) كل ناش | ش

ضر | ضررا لايجب عليه ان يؤ | دى | الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر | و(يتحـ | لل بذبح شاة حيث أحصر ويجب | ب

ب | بدل الشاة ان عدمت وهو | الا | طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما | يفعلون | عن كل مد يوما | ا

ثم | ثم العبد اذا أحرم بلا اذن | ولى (المو | لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا | باسقاط | القضاء عن محصر متطوع | ع

ا | اما الفرض فيجب ان تقضيه | وتوفى | حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و | ا | السعي والحلق كما قالوا | وا

بلغت وهو قاعد فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

ل	لكن يلزمه القضاء فورا	فى	الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هى سنة و	لنو	ضح وقتها فتى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن (تخ	رج أيام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها او	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكف	ف
ى	يده عن ازالة الشعر وظفرا	ن	أراد أن يضحى من أول العشر ثم	الذى	يجزئ ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثنى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزئ عن سبعة فى	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانها لا تجزئ وليأكل	قد	رثاثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا	عله	يصيب السنة وليس	س
على	عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شئ	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سواء	سوا
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى فى الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام أو كتابيا تحل	ل
م	منا كحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن فى ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	[illegible]
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر أ	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر (ى	الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	أول	الامر فى الجارحة هل تكرر	ر
ف	فى طلب الصيد سعيها رايحه	(وغا	ديه حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع	ن) الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	أدركه جائعا لم يأكل	واقام	عسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوائم	ى م
ع	عندنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له فى المكسور ان قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو قتل	تل
ل	له صيد فرماه حل	الأ	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت فى موت عاجل	[illegible]
ا	امامثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه أو فى نار لم يحل ولو شاركه جارحـ	ـة) اخر	ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو	و
[illegible]	تنسى التعلم أو استرسل	فى	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	[illegible]
ت	تفلت معه وغاب فى	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	أكله حراما وأما	واما

أجزاء المضارع مبــنى عـلى مفاعيلن فــل

[illegible]

ه	هـــذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غـــير صيد أو قصدت فى	المعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعـترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صـــيدا فجاوزه	متعديا	الى غـــيره فقتــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سـكينا	لما	ره من الصيد فوقع عليها فات لم يحل ﴿باب	ا	لاطعمة) لا يحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النـــعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والا رانب مطلقـــا	طلعا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخـــل فى	الملك	والظـــبى والضـــبع وما تولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من الســـنانـــير	المو	لدة فى البرارى خـــلاف وكذا فى ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحـل كما سبق	ق
ض	ضـــب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر ءبدا	كثر (هم	ويحل بقر وحش وحماره وابس	س
ا	الحشـــرات مأكـولة وأ	بو	اتحليـل أكل ما يتقوى بنـابه كالسـباع	فا	ما الطيور فيؤكـل منها لحم	م
و	رال ودجـــاج و	فا	خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع عــلى	على
ع	عـروض الجيف يا كلها ويكر	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا)	فع	وكـذا غيره فى الاصح والس	س
صب	مباحا منـــه الســـرطان	والد	(واب التى تعيش براو بحرا ويحل طيره الا اللقا	ق و) الاو	لى بالحـــــر الانتها	نها
ن	نزاهـة عن مكاسب ذوى الدناء	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كـان ذلك من ضرب	[illegible]
ى	يؤكـل فى العادة أم	اقدم على	أكله اخــتراعا ولا يحــل نجس	وا	بيح للمـضطر ما كان محـــرما	ا
على	عليـــه كالميتـــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	الـــرس أو عطش ورام	م
م	منـــا أن نبيح له أ	ن	يتـــداوى بالخمر لم نفعل ﴿باب النذر﴾	ماعدا	القـــربة لا يصح نذره اما	ا
ف	فيها فيصح ســـواء المجازاة أ	وأخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فـــلا يصح النـــذر بمجرد	مجرد
ا	النيـــة وحـــد	ها	وصفته أن يقول لله علىّ كذا ويكفيك ان	تقول	عــــلىّ كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كـقولك ان كلمت فـلانا فلله علىّ ان	اعطى زيدا	كذا فهـــذه لم	م
ى	يوجبها بعينها بل خـــير	وابين	الوفاء بها وبين كـفارة يمين ولو حرم	شيأ أو	كـان مبـــاحا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كـفارة يمـــين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخـــروج	[illegible]
ن	نحـــو حرم الله فى	سنة	معينة أو مطلقة الزمه قصـــده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصـــده ماشـــيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عـــين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة أهـــله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	عـلى مركـوب لزمــــه	و	(فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د	مالا	(ساء نه ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

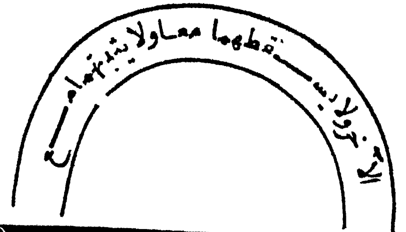
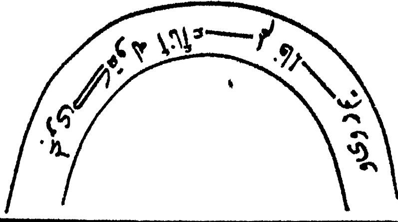
ان هذا علمان وأجزاؤه ستة استعمل ع

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر لينحر بنى وما	أشبه ذلك	من أطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	للك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن)	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منعو	ا صحة البيع الا من عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	فى	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	وأجاز وا الخيار فيه اذا	حصن	بعدة ثلاثة أيام فادونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضو الحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فوقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشترى أو	او
س	سواه من سائر	الا (جا	ن نظرت فان تلف بفعل أجنبى خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	عنه
ها	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر)م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا	يجو) ز	بيع الجانى المؤسس	وسس
م	من جنايته مال شاغل	للك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذا قصاص فى	أشهرا	لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

ز	زمان أجـل ثمنه أوفيه غرر	ثم	يبيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجوز	ز
و	ولا يجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره أو صفته وان باع شاة الا	يد	ها أو الاحمال لم يجز ويحرم	م
ا	أن يعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قول	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مثل	ل
ر	رجل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يجز	و (لا	يجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	وأولاده بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما	ا
قب	قبل الآخر ويبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع	البائع	أو المشتري لا بأس	س
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في المبدا	لا	عتاق صح العقد وليس	س
ب	بجائز الامتناع من عتقه	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو	و
ين	ينافي مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا
ى	يجوز للمبتاع قبضه	وأجمع	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل	ل
ا	ان يرده بقيمة هي أ	كبرا	لقيم من يوم القبض الى التالف	و	ان كان لمثله أجرة فلا خروج	خروج
م	من المطالبة الا بتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	ثم
ف	في موتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولا يخفا	ا
ا	ان التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	المأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا	مطلقا
ى	يرى انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بيع الجنس	الوا	حد منه بمثله لم يحل	ل
لن	لنسا التفاضل والنساوا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهما العلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا)	وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	جرد
ال	الثمن والمثمن من العلة ا	لو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوذج جاز الجميع وأي	ى
نو	نوعين او انواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس)	و	احد كالمعقلي والبرني يلزم	لزم
ن	نوعهما اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
وال	والكبد فهما اجنسان	تقاليد	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان أجناس ولا يصح	ح

مرافقة بين الحرفين أن يسقط أحدهما

م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافا	فا
قب	قبل تغييره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب)	و	لا بيابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس وهما	وهما
ب	بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة ومما	ا
ى	يمثل به للنوعين ان يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا (وس	ابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل	ل
ن	نعم ما كان أو غيره والله	ولى	التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و	ما	يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخل في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نورا يتفتح كالورد وظهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري وأما مثل العنب والتين فاد	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشتري	ى
ح	حمله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبير ولو	و
ر	رام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعها	ا
في	في الحال وان كانت تجز مرة	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة أخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
ى	يبدو صلاحها الا اذا أر	مو	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة أو اصفر أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذا اوا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا صلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و	بها	زرع لرجل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل ﴿باب الخيار	الثا	بت بالعيب﴾ من دخل في ملكه	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلاث فلو	و
ه	هم بردها فليكن راد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن (أما الاتان والجارية فلا)	كا	ن ليرد مع واحدة	[illegible]
م	منهما شيأ بدل اللبن واصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا	لا	خذ للبدل ولو انه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعدا	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ	و	بيضاؤه ثبت الخيار للمشتري	ى
[illegible]	ويثبت له اذا بانت	سار	قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو	ل	في الفراش ويثبت أيضا	ا

ال	الخيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمة نقـ	صا) في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	من مقارنا للعقد أم	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى خرج	ج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أو الاكل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المثمر	وبلم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا)	ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق (في	الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا	نقول	انه اذا فسخ المالك	لك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وحده وفي قول	قول
ثق	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب أوا	ز	داد خفقه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	جة (انه	يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	﴿باب﴾ اذا	ا
م	ملك شيأ بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا او د	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا	ا
ثق	يثبتون شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لامرء	مر
ا	اشترى شيأ بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و	لا	يدخل على سوم أخيه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم ما	شر	االسلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادي	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها الناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و

القتضب المبنى على مفعولات مستفعل

[illegible]

ا	الى ويأمره بالوقـو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحـرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	ؤا به ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو
م	مقدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	أو بعده أو
ق	قدر الثمن وصفه نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى أصل	صل
ت	تلك الدعوى التى أ	تا	ه بها صاحبه وعلى اثبات قوله وأ	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ضد يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخو	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا ﴿باب السلم﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه أمور	ر
ن	نقد المال فى المجلس فان أر	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
ع	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	فى السلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تغير المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضوح	ح
ع	عمل من اطياب وتدو	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبيب	) وكل	مختلط ينضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أو كذا	لك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبطها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى المكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصلح	لح
س	سلم موجلا الا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جمع	مثله أو كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مراء	فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره على	ما	وصف أو أجود وهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م

ن	نقبـــل منـــه قـــوله	لو	كان قبضها جزافا ﴿باب القرض﴾	نقول.	أنه منـدوب اليـــه يجـرى	[illegible]
م	مجـــرى القـــرب وتجوز	ه	فى كل ماكان السلم فيـــــه	جا	ئـــزالا فى شئ وهـــو	و
س	ســـلف جارية للمقـــترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى	(الثا) نى	بالتصرف فما كان له مثـــل	ثلا
ت	توجـــه على المقـــترض ا	دا	طولب تسـليم مثـله وان كان متقوما جا	ز	رد مثـــله فى الصورة والجثة	ثة
ف	فى الاصح ولا يجـــــر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعـة فلو)	يد	فعـــه المســـتقرض زائدا	ا
عل	على ماقـــترض لم يحـــرم	عليهم	ذلك هـــذا اذا دفعـــه المقترض من	نفسه	ولم يشـــرط ولو انحـــرف	[illegible]
ن	نحو غـــير بلد الاقـــتراض	وا	تاه هنالك وطالبـــه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمـــؤنة فـــلا	ا
س	سبيل الى مطالبتـــه بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبتـــه بالامؤنة فى النقل	ل
ت	تلحقـــــه اذا نقـــله	وا	لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و	يد	ابن صح رهنـــه ولا يرد	رد
ه	هـــذا الرهن الا عـلى الدين	ا	للازم كثمن المبيـــع أو يؤول الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولا خلاف	ف
ا	انــــــــه لا يصح	لطا	لبيـــه الا بالايجاب والقبول ولا يعـدو	نه	لازما الا بالقبض ولـــو	و
ج	جرى العـــقد ورضيا بايدا	عه	عنـــد غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وأمـــــــا	ا
ز	زوائد المـــرهون الـــتى لم	تو	جـــد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	مابطـــل بيعـــه بطـل	ل
ا	الرهـــن فيـــه ولا يصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخـــل وهو غير مؤبر	ر
[illegible]	استـــأثر به الراهـــن	فى	أحد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	صحتـه ويبطل فى القول الاقوى	وى
ع	عقـــد المبيع المشروط فى	هذا	الرهن الفاســـد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبـــل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهـــن غـــيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باستـــعماله فيما لا	ا
تح	تحصـــل منـــه مضرة فى ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره (الا)	نه	يشـــترط فى اجل	ل
ه.	هـــذه الاجارة ان لا تدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر)	تو	ثقـــة له لم يجـــز ولو	و
ا	أعتقـــه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيـمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هـــذا ناص	ص
لع	لعتـــق الموسر وفى قول من	يف	ينفـــذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو أتلف مـــــال	ل
ر	رجـــل أوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليـه كان	ما	يؤخـــــذ فى ذلك	ك
ب	بطـــريق الارش رهنـــا وا	بو	ا أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقول قـــــول	[illegible]

م | مـن ينكر مـا | ثى | اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا | شبهة | أن المؤجل ليست المطالبة به | ه

ج | جائزة حتى يحل فلا يمنع | صاحب | الدين المؤجل من السفر وان كان حالا | و | أمكنه الوفاء لزمه الوفا | ا

ز | زمن الامكان وللغريم منعه من سفر | مكة | وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى | البد | اية فان لم يقبل | بل

و | وامتنع باع ماله | و | قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له | ما) ل | حبس حتى يثبت بفراغ | غ

ا | اليد من الملك ولا يقبل | فى | ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم | يتبع | وظفر بالسلامة | السلامة

م | من الحبس وقد حجرت | السنة | بالحجر على المديون اذا كان | ما | له يعجز عما | ا

طو | طولب به وسأل | ا | لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما | قبله | من المال لا ينفذ الى أن | ن

ى | ينفك عنه الحجر ا | لثا | بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ | من | ماله استحب له الصبر | الصبر

ال | الى أن يحضر ان كان له | نية | فى الحضور أو وكيله ولا يباع شئ | الا | فى سوقه وما خاف فساده قدم | م

عر | عرضه للبيع و | أمر | بقسمته بينهم على قدر الديون ومن | عر | ف عين ماله وهو فارغ | غ

و | ولم يشغله باستحقاق خير بين | ان | يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى | ا | لاصح وفى قول | ل

ض | ضعيف يدوم ثلاثا ثم | يبنى | على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و | ضار) ب | بالباقى ولو | و

و | وجده وبه زيادة تميز كالطلع | المؤ | بر يرجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر | و | الحمل فاكثر الاصحاب | ب

ا | أجاز وارجوعه فيه وأنه | يد | خل تبعا والمذهب انه لا | يجوز | للغرماء أن يحلفوا | وا

ل | ليثبتوا للمفلس دينا يؤد | يه | والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح | ابدا | تصرف صبى ومجنون فى حال | ل

ض | ضرورة ولا غيرها ويتصرف | فى | مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقا | ل | بعضهم أن الام | م

ب | بعد الجد والصحيح أنه لا | تعز | ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما | هو) معر | وف المصلحة ويفعل بالاغبط | ط

و | ويبنى له بالآجر د | و | ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو | فقة | أو غبطة ظاهرة ويحل | ل

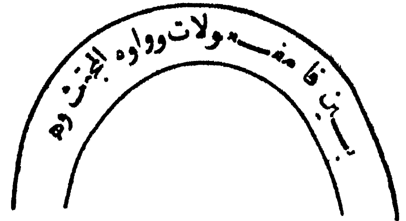
ر | رهن ماله اذا اقترض له | فى | حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهـ | ن) من | المشترى توثقا | قا

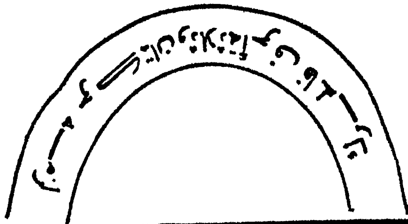
و | ويشهد عليه ويزكى كل | سنة | ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وأ | نكر | دعواه الانفاق الذى | لذى

ق | قدره وقال أنفقت مثلا | ثلث | ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدقنا | ه | بيمينه وأما غيرهما فذهب | ب

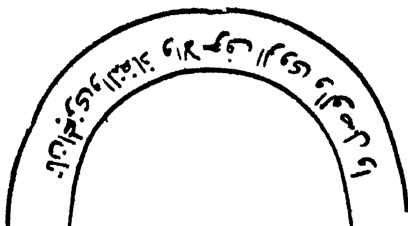
ب | بعضهم الى أنه يصدق و | تو | خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى | و | هو رشيد يوجب الخروج | خروج

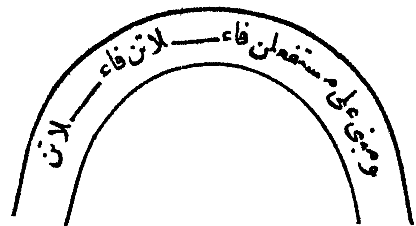
فيه | فيه من الحجر والبلوغ | فى | الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة | و) معرفة | بلوغ الجارية بما فى | ى





ب	بلوغ الصبي وبالحيض أ	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وهل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	لد	أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم	زم
ن	غط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) يقول	أنه يصح ﴿باب الصلح﴾	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع وأحكامه احكامه فان	جاءا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا في علة ر	بو	ية اشترط في ذلك	ك
ع	عليهما القبض في المجلس فلو أرا	د	أن يصالح عنه أجنبي وكان المدعى هنا	ك	دينا صح وثبت	ت
و	وان كان عينا	فتو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	زيد	في مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	و
ت	تمر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	زا في غير النافذة من حيث	ث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن أهل الضرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشيء لم يحل	لا
و	ويجوز الصلح ا	لمو	(ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	أنه يقع على ملكه أو	يد	(خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا)	لك	دار في درب لا منفذ له	ه
و	وبابه في أخرو	ية	الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ	ر	اد أن يؤخره فلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد أن يفتح	ح
ا	اليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	لرضا المحال عليه وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا)	لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالد	ين) الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا اوقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر	ر
ه	هذا اذا أحال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل أ	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك





و	وقال المحتال بل احلتــــنى فا	لك	للمحيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾	كل	من صحت منــــه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمـــــانه و	المو	انع من التصرفات فى المال تمنع منـه الا	ا	لمحجور بالفـــلاس فـــلا	ا
ب	بطـلان فى ضمانه فـلو بر	يد	المضمون مطالبتـــه لم يجز مادام فى ر	سم	الحجر وضمان العبــد لسـنا	نا
ن	نجـيزه بلا اذن ولا نشـترط	ر	ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون	نكرة	وفى المضمون عنــــه لم	لم
ى	يشـــترط ذلك بـل لو رأى ر	جلا	أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جــرى	جرى
على	عـــلى دين لازم	كا	الثمن والارش ودين السـلم أو يؤول	بعد	الى اللـــزوم وهــو	و
م	مثـل الثمن فى الخيار جاز ومن ا	ملا	ئهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضما	ن) ا	لمجهــول لا يصح بحــال	ال
س	سوى ضمان ابل الصـدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز واضمان الد	رك لو) سم	الحاجـة ولا يثبت فى الضمان	ن
ت	تخـاير وكـذلك يضمن اذ	ا قال لو له غر	ض الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المال قـدرا ووصــفا	فا
فعل	فعلى هــذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلىّ مائة فاعتقـــه لزمتــه واذا	قد	صحت الضمـانة يجـدد حينئذ	ذ
ن	نفــع المطا لبـــــة	فى (المـال	من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان أبرأ الكفيل بقى له	الملك	فى مطالبة الاصيل والضامن الرجوع ءا	د	فـع ان ضمن باذنه والا فــلا	لا
عل	عليـــه رجوع فان دفــع	خمس وعشرين	ثوبا قيمتـــه عشرون رجع بعشرين	و	ان قضـــاه وتســامح	ح
ا	اليــه بزيادة لم يعــد بها و	عا	د بالاصـــل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببـدن مقـترف	رف
ت	تعـين عليه حد لله تعالى لم يجز وا	ما (الكـ	فالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتهــا واذا	ا
ن	نبــه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غــير اذنه فقــد قيـل	ل
ف	فيــــه أنه يصح والا	شهر	بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب أمهــل قـدر	ر
ا	المضى والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهى	جا	ئزة ولا يشـــترط التساوى	وى
ع	عنـــدنا الا فى الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولا يجو	ز	الاقتصار فيمــا عقــدوا	وا
ل	للفظ الشـــركة	كانت	شركى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا	يد	خـلا فى حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عـــر	و(ضا باع	أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخـ	ر واذا) ر	ا الاذن بينهـــما ولو	و
ت	تســـاويا أو تفاضــــلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصــل	صل
ن	نعطيك أكثره لم تجـز عد	نه	وبطل العـــقد ان شرط فيــه ذلك و	نصبت	لكل واحــد أجرته قالوا	وا

و | والربح يقسم على المال والا | بدا | ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا | ر | كة الوجوه ومتى عزل | ل
ا | أحدهما صاحبه انعزل و | ر | اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر | جلا | وادعى عليه خروج | خرج
جز | جزأ من المال بتفريطه أمرنا | ه | أن يقسم بينه فان الشريك أمين | على | المال ﴿باب الوكالة﴾ اعلم | م
ا | أن الوكالة تصح | في | كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته في | الحال | وذلك مثل | ثل
و | وكالته في المعاملات و | الشجر | والخصومات والعقود والفسوخ | ومثله | تملك المباحات في قول | قول
ه | هو الصحيح وتوكيل المرأ | ة | والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ | اقبل | منها شئ النيابة | ه
س | سلك مسلك غيره | في | الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو) ز | الايجاب وقبول فلو | و
ت | تأخر القبول لم يضر بل ا | قباله | على ماوكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير | يد | ها أن يعلقها بشرط ومع | ع
ه | هذا لو عقدها بشرط | تعز | ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر | ضا | ه واذنه ولو نجزها وعلق | ق
تسمية | استعماله فيهما لم يضر ومن | الحر | م أن يوكله في أمر يتولاه مثله فيجعل أ | حكا | مه الى غيره ان فعل ذلك | لك
ل | لغير عذر وان | و | كله في البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه | وهذا | للكبير أما الصغير فلا يتوجه | جه
و | وجه صحته كنفسه ولا بأ | س | بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل | أ | ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا | لا
ه | هكذا قالوا ولا بغير نقد | ا | لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد | بو | يع بأكثر ولو قال بكذا | ذا
م | مؤجلا فباعه بها حا | ول | حالا جاز الا أن نهاه عن ذا | لك | أو كان له غرض ومتى ما | ما
ج | جرى الاذن بالبيع في | ليلة | معينة أو يوم أو مكان معين تعين | مطلقا | ولو أمره بالبيع لشخص وهو | و
ز | زيد مثلا فباع | من | عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله أ | وفي (الشر | اء بعينه فتصرفه باطل وحيث | ث
و | وجد الشراء في الذمة مع | ذي | المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا | الد | ينار شاة ووصفها حق | ق
ا | الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع | الحجة | الا اذا ساويت احداهما دينارا و | ا | لا فالعقد غير ثابت | ت
ثم | ثم لو أمره أن يطاق ر | سنه | في البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد | ر | صحيحا ولا فاسدا والمعيب | ب
ا | اذا اشتراه لموكله | احد | ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو | ز | للوكيل في البيع قبض الثمن | ومتى
لم | لموكله وان وكله أن يشتر | ى | عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما | يد | فعه في ثمنه والوكيل ليس | ليس
ت | تقبل عليه دعا | و | ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو | قا | ل بعته بالثمن الذي | ى
ق | قد أذنت فيه | عشرين | وقال أذنت بثلاثين فالقول قول الموكل و | (لو) يما | ريه في دعوى الرد ولم يؤمن

ا ربه وهو مبني على فعولن ثمانية أجزاء

[illegible]

ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لا منه من غدره	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر أنه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل اسكاره ولو	ادعى عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	ء زيد وأنكر والوكيل مطلق	مطلق الذي
ب	برأيه ينعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الذي	
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما	وقس عليه	كل شيء	ى
ى	يخرجهما عن أهل	العلوم	عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾	واعلم	أنه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب أن	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة أمانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في أ	على	منه أو مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقعدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا (ربتفر	يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان أراد سفرا تصدف	دف
ل	المالكها فان لم يكن ظا	هر (اسلم	للحاكم ثم الامين والترتيب واجب و [illegible]	ظرف	الوديعة وهو	و
ن	ناو أن يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة	في) زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج	خروج
ا	أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	و) طرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
ني	نيابة للمالك كما يفعل ا	لمحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فضها واذا	ا
ه	هلك أحدهما أوجن أ	و	أغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد	ها) فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	أنه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	أشبههما لم يسمع	ع
ز	زعمه الا ببينة سوا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا	ني	ما جحدتها بل أنسيتها	ها

او	أوغلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هي	مثل	غيرها الاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جه واوجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لا يخاف	ف
ر	رأيه افتتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار اشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس أ	و	زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	أخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكو	اء ولا يجوز الرجوع في الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس مد)	ة و	أحدث بعدها بناء أبيح	ح
ه	هدمه وأما ما بني	من	تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع فاقلع	ا	لأنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيأ من ثلاثة	بين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص	هذه الاشهر	وقيل أو يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فتسيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيأ	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شابها سواء	رضي	المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
لم	لمنافعه كالسقي ونحوه و	الله	أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب	وقت	العارية أن لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ز	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك	وما	أعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم أعرتني صدق صاحب	المالك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك أيضا ولا خلاف في الرد	لرد
س	سبيله أن يصدق	ا	لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا	شبه	فيما وصفوا	ق
ا	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

ا	امســـاكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاطجرح محترم بمغصوب كا	ن) لك	نزعـــه ان لم يكن أثر	ر
خر	خروجه مرضا ولو أدخـــل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محـــترم	والمكا	ن لجـــة البحر فهـــو	و
ى	يمنـــع حينئـــذ مـــن	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم يـــنزع وما بـــقى	ى
س	سوى تسليم أكثر قيـمة	تعز	ى اليـه وان تلف المغصوب أو أتلفـه وله	مثل	ضمنه بمثـــله فـلو عـدموا	وا
م	مثـــله أو وجـــدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة الى التعذ	ر) حيث	غصب ما ليس له مثـــل	ل
ى	يضمنـــه بقيمتـــه ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلـــف واذا وصـــل	وصل
الم	المالك وطالبـــــــه	و	المغصـــوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليـــه ترادا ولـــو	و
خ	خـــــــرج به عيبا	لد (به ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحـــدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبـــقى درهمـــين لزمـه	ا	ن يغرم ثمانيـــة وان قطع يد عبـــد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبتـــه أو ارش النقص و	سوا	غصـــبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلـــف الآخر	خر
ع	عـــددناه تالفا وألزمنـــا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطـــة أ	و	خلـط الماء بالزيت ولـــو	و
و	وقـــع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمـــة له مـدة اقامتـــه	تحت	يده ولـــو أو لج	ج
ال	الغاصب فى الجـــارية كرها ا	ستقر	عليـــه المهر وان طاوعتـــه لم يجب	وعند	بعضهـــم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بالا تمـــيز	له	منـه لزمـه بدله وملكه على الصحيح	و	قيـــل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبـــل منـــه	الا	التمـــيز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزل لا ضمن السمين وقيـــل	ل
ب	بـــل يضمن أكثر الا	مر	ين منهـما وان أحـدث فيه عيبا كالصبغ	وما	أشبهه وأمكن أن ينزح	ح
و	و يفصل أجـــبر عليـه وان	بعد	فصـله ولم تزد قيـمة الثوب فـلا شئ له و	ا	ن نقصت قيـــمته جـــبر	بر
ر	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشـتركان فيها وان قصره أو صـقله وما أ	شبه ذلك	فـــلا حـــق له فى ذلك	لك
لك	كما اذا صاغ الفضـــة أ	وكان	خشـبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمـة	و	نقـــد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان فى الربح والـــواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعـــلم وتلفـــت	ت
ال	العـــين عنـــده فهـو ضا	من	والقـرار عليـه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فـــلا	ا
خ	خـــلاف انه لا يرجـــع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منضو	ص عليـــه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منـــه والصحيح ليس له ا	لر	جـوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقـد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

لزوم وفاعلن ثماني مرات استعملن

ل	لا يرجع به أيضا فان لم	يا	نه فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذا أتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	وأكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به	لمالكه فأكله ولو	و
ه	هيج طائرا بعد أن حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه	ظرفا	أو قفصا فان ثوا	وا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فسال	ل
ف	فيها أو منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض آخر فلا ثم	م
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	تقول	ان مجرى الصليب ومجرى	مجرى والنفاذ
ع	عود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لا ارش على	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ	
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فامالك	لك
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	يبيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معاوضة اما انتقل	عنده	بوصية أو هبة	ه
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي أخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت	فت
ى	يشتري شقصا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحال	ال
م	منه أو يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د
ر	ربها الثمن فله امهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل أو في حمام أو صلا	ه	أمهل الى	ى
ات	اتمامه ولو ادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمن ألف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	المبيع أو ضمن الثمن ثم	م
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشتري ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل
ت	تركه وأجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	أخذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليه يضربه و	الشجرة	اذا أثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخذ ينظر ثمرها	ا
م	ما كان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هنالك	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	لهم الأخذ اذا	كان	انصباؤهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	ظر	الى الانصباء فيقسم	م
م	ما يؤخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من أقام	قام

نجيبنا هـــذه أبحر الشعر باسرها فـا

خ	خيربين أن يكون آخذ الكل أو	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرستها	ها
ب	بعـــد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها أو تقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولـــو	و
و	وقفتها فـــله فسخـــه و	الا	خـــذ فان بعته أخـــذ من المشتري	اليوم	ان شـــاء وان شـــاء	ا
ن	نقض بيعـــك وأخـــذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمـــن صـــدق قـــول	ل
ا	المشتري ولو أنكر الشراء فا	د	عاه البائع أخـــذ منه وسلم اليه القيمة	التي	باع بهـــا وان زعـــم	م
ه	هـــو ان المشـــتري أوفاه	يومئذ	وهـــل يأخـــذه القاضي ويحفظه معه	للزمان	الذي يعـــترف فيه أم يطاق	طاق الموسس يلزم
ذ	ذلك تحت يده حـــتى يقع	الا	عـــتراف بالشراء وجهـــان أصحهما الثاني	و	الذي له من الخيـــار المؤسس	
ه	هـــو خيـــار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء في الشـــفعة يلزم	
ا	الطالب منهـــم أن يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾	و	لا يصح العقـــد فيـــه	ه
ب	بغـــير النـــبرين بلا نزا	ع	الا أنه لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو	قمت	الصحـــة فيـــه على تعيـــين ما	ا
ح	حصـــل عليـــه القراض	الذي (للعند)	دو يشترط لهما الاختصاص والاشتراك في	(الربح) أما	لو قال عـــلى أنه يصـــير	ر
ر	ربحـــه لك أو ربح ما يبيع بد	ين	لك فهـــو قراض فاســـد اذا تصرف فيـــه لز	م	تصرفـــه وأجرة المثـــل نصيب	ب
ال	العـــامـــل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثـــله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معـــلوم كربعه	ه ع
ش	شـــطره وفي وجـــه صحح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بأنه ير	يد	نصـــفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عـــرف أنه يعم ولا ينـــد	ر	وجـــوده ولا على معامـــله شخص بعينه	و	تعليقـــه بشـــرط لا يصح	ح
ب	بل لو قـــدر مـــدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبـــع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا تشـــتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المـــالك معـــه فـــلا	غر	وانه لا يصح وله شرط عمـــل غلامه و	يو	مر بالاحتيـــاط وهـــو	و
س	ســـلامة البيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يؤجـــله ولو يبو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى في شـــرائه غبطا	حتى	ان المعيب الذي فيـــه غبطة لا يجوز لا	حد	همـــارده حـــتى يتفقا أولا	لا
ه	هـــما عـــلى رده وما	قبض	للقـــراض لا يسافر به بغير اذن فان أذن	وسا	فـــر جاز وحيـــث	ث
ا	أنفق العـــامـــل من المال	على	نفسـه في الحضر غرم وكذلك في الأسفا	ر	عـــلى القـــول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العـــامـــل فيما ز	عمه	بعضهـــم يملكه من حـــين يظهر الر	بح	والاصح أنه لا يملكه بغـــير	ر
ا	القسمـــة والصحيح ان	الملك	في ثمر شجر مال القـــراض يفوز به المالك	بعد	نصيبـــه من الربح وكذلك	لك

ن	نتاج رقيقه وكسبه وبعض	النا (س	يقول هو ومال قراض وما حدث من نقص	في) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوا بانه من رأس المال وما نقص أ	وسر	ف منه بعد التصرف	ف
ن	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل أن يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك	و) فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى أراد أو أحدهما ومتا	ا
ز	زال عقل أحدهما أو مرض	الى	ان أغمي عليه انفسخ العقد	واذا ا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه وأنكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال أد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزأ للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له	بشئ (غير	الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا	ا
في	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	أو	من كسبه فان لم يف أمهل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما أذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجزه	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيأ وان خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدي معناها ومورد ها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ف يقضي بأنه لا يحصل	ل
ح	حمله فيها أو كانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعنا)	ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوزا	لا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	نخل
ف	في نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا وتلزم بالعقد وألزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى	(روى)
ا	الشجر كالسواقي وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط أن يستعين في العمل	بثلاثة	أو أقل أو أكثر أرقا	ا

لتحصيله الخصم وهو حذفه والنزوه و

ل رب المال جازو ر ب المال يترك له اليد وهو أمين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو

ى يثبت انه خان ضم ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه حر اسة استؤجر من يحصل صل

د دفع الضرر به و بو خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خا ف فتستر يستأجر عامل ولو و

خ خرج فقيرا أنفق ر ب المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن فشرط وهى لا تلزم العامل فاذا ا

ل لم يجد من يقرضه فله أ ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل

ه هنالك الشركة مع انفسا خ الـقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا لك أو يصبر وان مات وسمح ح

ال الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استؤجر عليه من ماله و تملك العامل حصته من ثمر ر

خ خروج حال الخروج المو جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و عليك اذا أعطيت أرضك ك

ر رجلا يزرعها و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على أرض فيها ا

م مغارس نخل أو كرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المساقاة بل اذا ساقيت ت

و وأتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا نك تحكم حين تتأمل أحوال ال

ه هذه الاجارة بانها بيع لمماليك هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه كقولك أجرتك وأكريتك الفرس رس

و ونحوه سنة بكذا و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح فى الزمر ونحو و

ح حمولة خمر وخنزير و الاحرا ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت زيدا للحج أو الدابة لاركبها ا

ذ ذكروا فيه الجواز ولا مرا فى صحتها على منفعة معلومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل

ف فرس يركب أو سلة يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لأجل ز راعة فليكن ساقيه أولها ا

ه هنالك ماء عد واذا و قعت الاجارة على معين فلا بد أن نعرف التى (ير) يد ها الركوب أو حمل رياش ش

والخ والخبر بوصفها لا يكفى وا لزموا معرفة قدر المنفعة وهى تقدر ا ما بالعمل كحج وركوب ب

ز زلفة واما بالزمان مثل ا لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر با حدهما والاصح انه اذا أجرها ا

م مدة تبقى فيها صح وا للملك فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با لا جارة الخيار وان كانت كالبيع ع

و وانما هى بيع بحكم المجا زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة) غر رفلابد لهما من انتوال وال

ه هذه المعرفة فلو شا هد ما الاجرة جزافا وعقد به جاز وتعليقها على ا لشرط لا يجوز ويجرى يجرى

و وجوب الاجرة مجرى الثمن فى البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ ومعناه فاذا سلمها اليك ك

زيادة حرفين أو ثلاثة أحرف أو أربع

[illegible]

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	أجرة المثل ونقول	قول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبه	ه
ا	أما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة في أول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفي الا	خرى	اذا ماملأها المستأجر فانه يؤ	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الضا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ابس	س
حر	حركته قوية وان أكرى على و	احدا واثنين	جاز أن يركبا مثلهما ودونهما الا من يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ى
ن	نص آخر يجب النصف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجره	لم يلزمه مثله	بل ينفسخ في الايام	الآتية
ا	الباقية دون السالفة وان أ	دخلوه	في العقد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قديم فنسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس	تأجر) بكرا	كما لا يكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج أ	و	أحصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
لا	له شيء أو بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له أجرة عمله و	أمر	نا المستأجر أن يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	هذا الملك للقاضي ينفقها	ا	ما من مال الجمال أو يقترض له أو يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	أي	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر أمين وكذا الأجير اذا أ	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا في الرد فانقضى	ونقول	ان القول مطلقا	المالك
ف	في الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	المشتريها ثم علم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده أ	قل) الا	مرين من أجرته أو	و
ر	راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي	قول) سد	يد ان عقدها للمستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفقيه و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

ع	عـلى الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة أوغصبت	سد	غـيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكري فيها	ن	هرب اكتري عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكتري بالذي	لذي
ف	في شهوته ان شاء فسخ	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال	بالك	أمرت أن تخيطه قميصا فكذب	ب
ق	قوله وقال أمرتني أن	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج	خروج
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدي الآبقين أو بني لي حائطا أوحا	مل	غلماني بالمتاع فله كذا فيلزمه	يلزمه
وا	واغا يلزمه اذا عمل	أشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد أن	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسة
م	مثلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	الا أنهما اذا اختلف الا	هر	بينهما في قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	أن يطالبه بأجرة والله	ا	علم ﴿باب المسابقة﴾ وهي بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل هي	سله	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجوز على الرمي بنبل أو	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
ر	ربه آيس من أن يسبق	أحد	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في القرب	رب
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	أن	يخرج العوض فيدفع	ع
ال	المال على أن يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	الجا	راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أوجاآ معا فلا	شيء	له وان سبق هو أو الآخر	ر
ن	نعطيه السبق وان	هد (اهم	الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز فان	) ذكر	ان المسبوق شريك	ك
ى	يأخذ مثل السابق فسدا	و بعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هذا	ا
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت أحد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئذ المسابقة على	ا	لرمي فلابد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلناعوضه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الآخر واحد ويثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهما	ا
و	و يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكر أ	نواعا	من الرمي فليبين أولا	لا
ز	زعمهم ان الرمي الذي	دخلوا	عليه محاطة أومبادرة أومناضلة	ثم	يشترط على الاصح	ح
في	فيهم بيان البادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	ميزته بنوع	منه جاز فليعرف	رف

مااطلبن هو و ـــــذف الثانی الساکن و یجو

ه	هنـــــالك انه قـــرع أ	و	خرق أوخســـف أومرق أوخرم ولا	نكره	أحـــــدا منهـــم الا	ا
ا	اذا شــــرط شــــرطا و	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخســف و	كان	بالشن حصاة ردت النبـــل	ل
ل	لمانخرقـــه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض مايعلم	المميز	انه عـــذر كريح هبت	ت
خ	خطأته أونفات الغـــرض	المنصو	ب أوتلف القـوس أوالوتر فأخطأ غرضا	منصوبا لم	يحســب مخطئـــا	ا
بن	بنبـــوه نعم لوأصاب صا	ر	محسوبا بل لوأصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحســـب له وليس	س
و	وقوعـــه بصـــدمة تضره	حتى	لوأصاب الارض فازدلف فـــأصاب	من ذلك	حسب ولوان أهـــل الرمى	ى
ه	هـــؤلاء الذين عقـــدواو	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا	قوس فى ذلك	﴿باب المـــوات﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتـــة ان تحيا	ولزم	ان من أحياموا تا لا يجب عليـــه اخراج	خمسة	والكافر لا يحـــيي ماهـو	و
ح	حو ز المسلمين حموه عليـــه	و	له أن يحـيي فى دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هـــم المسلمون أوكان لا	ا
ذ	ذاب عنها من المشركين واذا	ظهر	أثر العمارة فى دار الاسلام عليها الملك أوفى	دارا	لشـــرك الاصـــيل	ل
ف	فالاظهـــر انه يثبت فيـــه	الملك	الاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها	و) نصب	التراب حـــولها وان أراد	د
ال	الحضـــيرة حوط ونصب على	الجا	ز الباب أودارا فبان يبنى ويســـقف	الدار	أوبستانا غرس الشجر أوالنخيل	زل
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافـــق نحـو	و
ا	المعادن والشجر وغـــيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضـل الماء للدو	ا	ب لا للــــزرع واذا	ا
ن	نزل بمـــوات وتحجـــره	وكان	قـد شرع فى احيائه أوأعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل الى وارث أورجـل	ل
ى	يـــؤثـــره به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يمـــلك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخـــره فـــلو أخر	ر
ال	العـــمارة وطالت المـــدة	و	لم يعمر قيــــل له اما أن تحيي أوتترك و	عند	ذلك يمهـــــل الـــو	و
سا	سأل مهـــلة قليـــلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــاب ومـــأوى	ى
ك	كراع وابل والاماكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شئ منها و	أر	اد الجـــلوس لمعامـــلة أو	وا
ن	نوم فهـــو أحق بالقـــرا	رفى	ماســـبق اليـــه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقـامـه فـلو شاء الارتحـال	ل
و	ونقـــل متاعـــه جاز	الد	خـــول مكانه ان لم يردرجـــوعا ولو	ز	عـــم انه يعود وماوصـــل	وصل
يج	يجب امهاله حـتى ينقطع معا	ملوه	عنـــه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا	يتا	تى الوصـــول الى ماهـــو	و
و	وســـطه الا بالعـــمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا ارضـــه وا	ستو	لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا	ا

ز	زالت الارض فــلوان ا	مر	أ أرادأن يشـــترى من المعـــدن دو	ن	الارض لم يصح وقيـــل	ل
فيه	فيـــه انه يصح	وا	لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون	الفا	ئدة منـــه سهلة الخروج	[illegible]
ا	اذا طلبت كالبلور وا	لد	ر والياقـــوت واللفـط والموميا	و	الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو	و
ل	له وان ضـــاق وتنـــازعا	ه	فالسابق أحـــق بأخذ قدر حاجتـــه	فلا	يعطى أكثر منهـــا	ا
ا	أصـــلا وكذا الحكم	ان	كان المـوجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصـــل	ل
ض	ضـــرورة الاعوِنة	يسلمها	كالمواضع التى يصـــير الماء فيها ملحا و	أكثر الناس	يحميهـــا فهـــذه يصح	ح
م	منـــا تمليكها بالاحيـــاء	و	ان ضمن الامام أرضا الترعاها ابل الصدقة و	مالا	يطيـق أهـــله سـفر	ر
ا	النجعـــة جـــاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطـة﴾ الالتقاط جائز	وأحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رأيه فى دينـــه فيستحب أن	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعـــرف جنس اللقطات	ت
و	وعفـا صهـا و وكـاء هـا	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجـد	وجها	ت أمكنتهـــا	ا
ه	هكذا ســـنة ينـــادى فى	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان مـــن التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلمـــه عنـــد الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقـــر	ر
ا	أوجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقـــة بذكرهـا فاذا ظن	كل	انه قـــد أعـــرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فادا نادى	وأجابه	صاحبها قبـــل لتملك أخذها وأخـذ	ما	حـــدث من زوائدها سواء	وا
ا	المتصـــلة والمنفصـــلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وما	تجب	منـــه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنـــه قبـــل التملك بل له ا	لما	داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ	ها) منه	بزيادة متصـــلة والنشـب	شب
ال	الضائع فى الحـــرم ليس ا	ليك	التقاطـــه الا للحفظ لا للتمـــلك ور	بما	قيـــل بجوازه وأما العبد فا	ا
ث	ثبت صحـــة التقاطـــه	وغير	هـــذا قـــول نجيزه فان التقـط	فهو	متعـــد بذلك فليـــنزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليـــه والمكاتب قالوا	وا
ن	نجيز لقطتـــه	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والاصحا	ب تقول	الجـــارية الـــتى لم	لم
ى	يحـــرم وطئها اذا وجـــد	ت	لا يجـــوز التقاطها للتمـلك بل للحفظ و	من	وجـــد ضالة لها بالجرى	[illegible]
ا	امتناع كالظـــبى أو	له	قوة كالبعير والفراش أو وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقـــط للتمليـــك ولو	و
ل	لقـــط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا

ل	للقاذف عــلى الجـــد	يدار	جاءالحكم الى أصـــل براءة ذمتـــه	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيا امره عما كان عليه وهو	غلام	من الاســلام الى الكفر فاما	يقو	ل ان حكم باسـلامه في	ى
ا	الصغر بعاسلامه فان	الظاهر	انه لايقر على الكفر وان كما يقو	ل	باســـلامه تبعا	ا
ل	للـدار شــدّ دنا عليـــه	وحاصر	ماه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد	ماأقدم	وتصـــرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلنا ما يفساد	عا	الى اثبات أحكام	كام
ت	تصرّ بعيره في الرق	المحا	ور وتقبل في المستقبل وباب الوقف لا	مرا	ء ان الوقف الصحيح	ح
ح	حــق وفــرق فـرز	هد	لله في عيب معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الاسماع ــــه	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و	أغلا	ل وشرطه برّ ومعروف	وف
لث	كذا الوقف على المساطر	ثم	لايه وزعلى حربي وفي الصدقة على الامي	ثو	ان صح عليه وقفنا	ا
و	الوقف على ميـــــه لو	ار	اده باطل ولا صح على مجهول وحنيفة	لك) به	العبـد لا يصح واو	لو
ا	أما تـــه ولم قصده ار	تمع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء وذلك أصلا	لي
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	المجهول م على الفقراء وأما المقطع الاخر	مثل) ا	لوقف على من سيسلم	علم
ح	ـل الوقف عليه ثم على ا	لمالبك	الارقاء لانفسهم أو على مجهولين وما أشبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان	
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ا	على الفقراء فرده	ه
ف	فهـذا وقـف مصر	ده	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	رقـب وسكت اذ	اذ
ا	اذ شاه عن صرفه	الى ا	حد لم صح في أصح القولين و	اذا	أراده اشــترطنا	ا
ل	له أما طامر يحـــة يثبت اد	ايا	كوقفت وحبست وسبلت وأما تصدقت فان كنت) نا	وياله صح وكذا اذا أونحت	ت	
ر	رسمـــه عا يقتضي أنه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ	ديت (مثل	ل حرمت وأبدت فليس بصريح	ح
ا	الا أنه كنايه فيـــه	ثم	اذا شرط بيـــه الخيار وان بيعه	ا	دا شاء أو يرجع أو قدر	ر
ب	ـــة تطل واد	اقبل	الوقف انسان فالملك فيـــه لله حالا	سما	ثه وبعضهم يصير الملك	لك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الرعيم	في الغـــلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	صعب ذلك كونه ما	ما
ى	الشوطء الموقوفـة عليـــه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو باء من قبـــل	قبل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقبـــل لايكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

و	واذا أتلف الموقوف	فوجا	ز الناظر الغرم اشترى به مثله	يكون	وقياسه كاله فان فضل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظر	ه
فيه	فيه كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها	ا
ال	الواقف جعلناها	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار أو	جا	(منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعينه الا طرفة وسا)	ين	واسومات من كان	كان
ى	يستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني وجدوه مؤجرا فا	مثل	القول ان انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني تتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها من	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيا	ثم الفقراء نعدمنا عمرا	ا
وح	وحمزة أخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾	و	الهبة قربة وأصل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المودة	وا	لاخروهي للاقارب أفضل ويستحب (ا وى العطا)	با	تساوى الاولاد بها	ا
ق	فاذا وهب لمحتاج	سر	اه وأفضل وتسمى صدقة وما	يها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب أن نحو زيد فان قال أعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك	لك
ر	رقبى سواء فالو	أهلك	بـ لك أم لا تل ذلك يصح ولكن لا بد	خل	الموهوب ملك الابكامه	لمه
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	راذ	ن له في قبضه ومايلك	لك
ب	يمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوب فيه وان مات قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	ع للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز للوالد أن يرجع فيما	دبت	منه الولد وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	أن يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه أو رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و) صب	لا	سرماه وساول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باعها	ذى	الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في الحرم	م
ف	في وجه ضعيف	الجة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع في أصح ما قالت	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو أعلى منه ندب أن	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروج الثواب لازم	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيأ وشرط عليه هو	و

ا	أن يعطيه ثم ماتا لوما مثل	... أوقفه من الصحة وهو هاقال	اقبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منه ... امعا وان شرطه	و	هو ... لم تصح ... الوصية	و	ئصح من حر يكون مكاه	ا
س	... المستكبر	ق	... خلاف الاصح ...	نا	عن الامر ... الايثار	ب
أ	أحد ... دالة حرا وفي	العا	... لا يصح حور أن يكون	داهيا	بالوصية اليه وبصح	ح
	... الى الثاني ...	م	أحدهما بالتصرف دون الآخر ...		الاثنين شركاه واذا	ا
ا	أواد أن ...	الى	... له ... لو	يرد	وصى أن يوصي ...	ل
ر	... والده ذلك	مد	... ولا ... الا ... ول وله أن	نا	... كقوله	
و	وف ...	،	... الاصح ...	رجلا	... الوصية في بناء	ا
ا	... وصي لم ... ولو	ابى	... وصي أوصى الى ...	...	... أخبر	خبر
...	... أولاد	ا ا	... شرطا ...	... كل من	أوصى ...	لث
ال	الوصية ... لدولي	...	... الوصية ...	أ ا	... الورثة وأ...	م
د	...	ولد	... الاكبر من الا ...	...	وستحق الوصية ...	ا
...	بالموت ...	الا	... كالمعراء ...	فهو	موقوف على ... قان	ن
ش	... الارث أ	شرف	... أحد	ا ...	... من زوائدها وفي	ى
و	...	الثلث	... وارثه ...	نا	ها والورثة ادا	ا
د	... فقد ...	ورقف	... الثلث ...	د	الوصية به امرؤ	مرو
و	والنسل ... وارث ...	ا	لوصية ... الزائد ...	...	ان أجيزها فاشبه	تبع
ا	اتفقوا ... التطوع ...	...	... ومن الثلث	وارا	جعل من الثلث واجبا	ا
س	...	ورل	الواجب في الوصية ... رأس المال ...	نا	... ما نخل	نخل
ق	قوة المرض ...	الثلث	... الثلث ...	١٠	... بالموت وكذلك	لث
ا	...	الجاهد	... التبعات ... يكون	مصاقا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	...	الى	... أو كان ...	معتب	الوصية وهو	و
ا	... كوف ...	ن	هم حكمه وتعتبر من الثلث ...	مثل قوله	أوصيت لفلان بخراج	ج

م	مملوكي واذا عجز اثما	يد	ه عاجز في المرض قدم الاول اما الوصا	نا	[illegible]	[illegible]
س	سواء ويقسط على الجميع	وقبض	كل [illegible] فان أعتق الوصي [illegible]	عبدالله	[illegible]	م
ال	العتق بل يعتق قسطه	على	الاعم وان كان [illegible] ولانه جزء	اء) وما	[illegible]	[illegible]
س	[illegible] رسول الله و	الناصر	[illegible]	أما	[illegible]	[illegible]
ا	أوصى له [illegible]	و	هي ثلث ماله و [illegible]	كر	[illegible]	[illegible]
ك	كذلك بل ما استطلع	طمه	من الثمن وحصره [illegible]	و	[illegible]	كن
ب	[illegible]	عر	[illegible]	نا	[illegible]	ما
د	وصى [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ى	[illegible] وبالطير الطائر	وم	[illegible]	وا	[illegible]	[illegible]
ح	حار الو[illegible]ية [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
و	والحرير [illegible]	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ز	زحرحا الا [illegible]	حمل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ف	في القرب الا [illegible]	في	[illegible] الحكم سواء [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ه	هذا من الفقراء [illegible]	لا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ر
ا	الوصية فهو [illegible]	شر	[illegible] الحكم [illegible]	[illegible]	[illegible]	ى
ل	[illegible] امرأة [illegible]	فيه	[illegible]	وما	أوصى [illegible]	[illegible]
ع	عليه بانه [illegible]	مد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	س
ص	[illegible] فان لم يكن له	ر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وا
ب	[illegible] له [illegible]	سهو	[illegible] المعينه والذكر	ولم	أوصى [illegible]	[illegible]
و	واقعة [illegible]	الد	وان على المرض [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ه	هذه الكلاب كلبا أعطيه	ووفي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ى
و	وصيته بقوس [illegible]	الظاهر	من [illegible] قوس [illegible]	كان)	[illegible]	[illegible]
ا	الدلالة على أحدهما [illegible]	في	ذلك [illegible] أوصى [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

حول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ... ثلثه ... كان من بلده ... لا

هو الزوال وان قال أوصلوه ... جزء أوسهم ... ذلك

ولا ... عشره ... ولوكان ... وله

لم ... له وارث ... حكما بالنصف ... وصيه وان أوصى مثل ... ش

لا ... ولا لزوم ... الا ... الموصي وتبطل

عنها ونحوه ... ما اوصاه ... امركات

لاصح وكذا لووهبها والحكم في

العرض ... مراله البيع وروح الزوج ... المؤنث ... ولذا ... وتأخيره لا يعد

... أوصى به أوأوصى بشئ ... الدفن ... جماعا

... للوارث ... الثلث ... من طعام ... روف

جما ﴿باب العتق﴾ ... العتق وصرح ... عندنا

... كقوله ... ولا ... وأنت بري

م المكاتب ... العتق) ... لا ...

... ما ... قدوم سفر

... ثم قال الصفة ... ول ... اوهبت

... بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه ... في ... ابطاله ... لوباعها

... لم تعتق ولم ... المذ ... ويبطل بالموت

الظاهر ان لولد يلحقه حكم التعليق الذي ... ولوأعتق بعضه

... عبد فاعتق واحده ... ثلثه ... ان كان في

جزء من العرم ... ... النص بانه ...

م ... عليه الباقي ... قيمة فالقو ... ل ... قول المعتق والقيمة التي

... رجل ... ولا ... بأرنعه ... منه ... لو ان رجلا آخر

وسأل ... اعتقه عنه ولم يذكر له خمسة ... فاعتقه عتق وبات ...

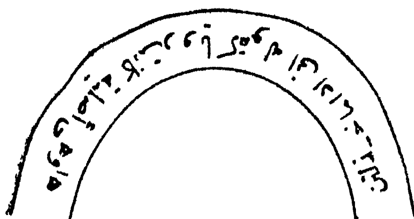
س ... الثلث ... كان ... أوصى ... الصحيح ... ا ... لهم ... ل ... مرو ... اداره ... م ... طلقه ... س ... سائر الصور ... ال ... له رجوعا ... م ... ت ... وان الصفة ... حر ... لك ... و ... وأما ... ى ... ح ... و ... ز ... ولدت ... ف ... ه ... هذه ... ال ... المعتق في ... ع ... ق ... قال له ... بخمسة

ل | للسائل ولا... ولو... [illegible] | الا | [illegible]
وه | وهبه فيس شاء فان | ما | [illegible] الوارث ولو ... واحدا ... وعشرة ... [illegible]
وا | وادعى الشكال والـ... [illegible] | [illegible]
سق | سقط في ... [illegible] | و | هو ... [illegible]
ا | الذي ... وا... لا ... [illegible]
ط | طابه يستحق ... [illegible]
ال | المس ... [illegible]
خ | [illegible]
ا | الاح ... [illegible] | الى | [illegible]
م | من ... [illegible]
س | سواء المبيع ... [illegible]
ان | [illegible]
م | ومعناه ... [illegible] | الى | [illegible]
ب | على الـ... الاسلام ... [illegible]
ر | رجوع ... [illegible] | ما | [illegible]
ث | ... القدر ... [illegible]
وا | والعـ... المكاتب ... [illegible]
ما | [illegible]
ا | [illegible] ولا ... | ذلك | [illegible]
ل | [illegible]
ج | [illegible]
ر | [illegible]
ف | في ... الكتابة والـ... | الامر | [illegible]

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوزله أن يروجها وما ب بعضهم في	ذلك .	وليس له التعــــدى عــــلى	على
ب	بيع المســــتولدة ورهنهـا	و	الوصيه بها وله وطئها وأ موال النصراني ووس عليه	ـــــــ	ثر لكـدار اذا	ا
ع	عادت الى الاســـــلام	فر	ق بينهـــــــما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحـكم في المـــــرء	لمرء
سا	سـ ثراذا اعتـــق مملوكا بحرا	ج	أولله أو عــق عليـــه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقـــة ثبت الاشــك	شك
لـ	كونه لاولاء عليـــه ف	ذلك	وولد لعبـد من المعتقة حر وولاؤه	وف	لمـــــــوالى الام فلو	و
ن	نجـــز عتـــق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهـــــذه المزية	التي	للاب لا - - - - جدأ بدا	ا
و	وينجـــــرالى معتقه	ثم	ذ أعتق الاب بعد الجد دان الولاء ينجرو	ستثنى	من مـــوالى جـــده	ه
ى	يومئـــذ الى موالى أبيـه و	أمر	الولاء بعـــد المعتق للعصبة يختصون	بها	دان الـــــورثـــة واذا	واذا
ج	جاؤا معا فالاد ــــــــن	ما	لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو المساس	س
ور	وز ــــــــم بعضهم	ن (الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم	سفل ا) لا		مرالى مـوالمــــه فان يكن	كن
ى	فينتقل الى عصباتهـــم و	ينى	الى الترتيب المـــذكور ولا يرث أحــد	وغير	ا أقرب حـــتى يكون معدوما	ما
ه	هـــــــذا فى الرجال و	مدر	لـ القول فى النساء انهـن لا يرثن الولاء	وسوى	يؤن الامن قبـــل	قبل
ال	لمعتقات فــــــن	واستهبالحرية امرأة ورثه ــــــ ه وورثت ولده		و ا	شيمـــه المعتقـــب واذا	ا
لـ	كـان لهـا الولاء فى غـــلا	م	فماتت صار لعصبتها (كتاب الفرائس) لا	ثى	يخــــرج من خلف لم يشغله	له
ش	شئ للغـيرقبـل جهاز الميت و	الشر	وع بعـــد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمتـــــــه منها	ا
ف و	فـــورا ثم باقى الـــوطـا	يف	فتنفـــذ وصـيه وتقسم تركـته	وما	ه بيـــن ورثـــه وهى	ونه
ه	هـــــــذه عشرة رجال أ	و	لهـــــم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وأبوه وان عــــــلا	ا
وا	والاخ وابنـــــــه وما	جعل لها	ذاتى اذا كـان مــــــــ الام	وما خلا	هــــؤلاء ذا لم الاصـــلى	صلى
س	سابعهم لاأخ الاب لامـــــه	وقفا	ه بعـــد ذلك ابنـــه والزوج والمعتق	و	النساء ســبع بنتـــه	ه
قا	قالوا وبنت ابنـــــــــه	وا	ن سفلت والام والجــــدة والاخت	بل	الروجـــة والمعتقة وكـيف	ف
ط	طـــرأ فعــــل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه ابعق أم باطـــــل لا يرثه	والدس	يرث أهــــــــل مــــلة	ه
ا	الاعن أهـــل ملتهم هـذه	سنة	المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيه وارثون	ولا	بـ ون لاختـــــلافهم فى	ى
ل	لقب الكـفر أثـــــر ولا	ار (ث	يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا	يكون	بـــــين ميتـــين لم يرو	رو

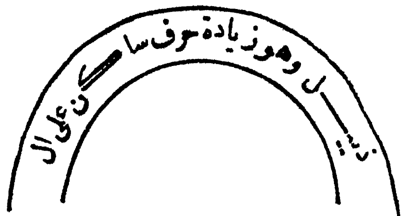
سابع التحريك والوقف وهو سكون السا

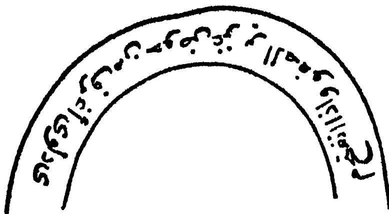
س	سبق أحدهما أولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صل فى ميراث ذوى	ى
ا	الفروض كتاب الله	وجته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسد	س ثم) ان	أهلها الذين عشل	ر
بع	بعددهم عشرة لزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و)	يكون	للاخت ثم للاخ وهو	و
ا	ابن الام ثم الاب و	ذاك	مع الابن أوابنه ثم الجد مع الابن أ	وا	نه ولا فرض لهم والاوجه	جه
ل	لمعرفته تنتاف فالزوج يأخذ	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واد	ا	بالغ أربعا فشبه	شبه
ت	تلك الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها او	استثنى	من ذلك حالات وهو	و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولد أو ولد ابن فلها السدس وحين تراحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	رجالا أو نساء وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ك	كالابوين وزوج أوزوجة و	الجنة	فى ذلك القياس ثم الجدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قول	ل
و	وهما ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد	س و) مو	رد الخلاف جدة هى أم	م
ا	أب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر اسنو	جبا	السدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لها النصف اذا	ا
وق	وقعت وحدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فافوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فى ماذكروا	وا
ه	وهو متى كانت هى والبنت	وباع	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	ذا
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقد	ت) قام	مقامها أخت لاب وقس	س
ك	كل أحوالهما اذا اجتمعتا فى	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصبة ففهم ذلك	ك
ون	ونعطى ولد الام	فى	ميراث أخيهما سدس وللاثنين فصاعدا الثلث)	الا	نثى والذكر مثلان	ن
ا	أما الاب فقد	يحجبه	السدس مع الابن أوابنه وكذلك الجد وأ	زيد	لك علما أنه ما	ما
ل	للجد مع الاب شئ ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وأزيدك	امر	اوهو وانا لم نلق	ق
س	سبيلا الى انرا	ج (ا	صيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له أربعة حجاب	ب
ا	الاب والجد والولد	وأقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلاء الار	بعة ولا يتصل	ل



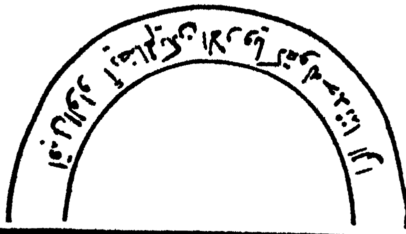


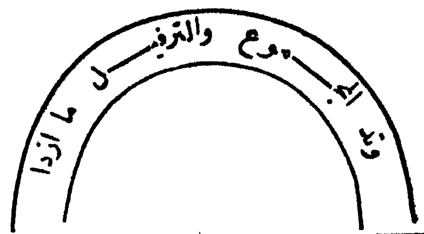
ب	بولـــد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب	واداء	الاب هـذه الثـلاثة	ه
ع	عـلى ما وصت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام أيضا	و	اذ اسـتكمل هـؤلاء	ا
ل	البنات الثلثـين	رجع	بنـات الابن بلا شئ الا أن وحـد	هذا	بمعنى ذكـر وهـو	و
م	مثاهن فى الرتبـة أو أسفل	منها (ف	انه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	امـن الارث فهـى	هى
ت	بأخـذ نصـفه وكذلك	سا	ثر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يـرثن أبدا	ا
ح	حـتى يكون لهن أخ وا	لـا	لكون للفـروض اذا زادت فروضهم	ربما	أرجعنا منه لا على الاصـل	صل
ر	رجعـت السهام عائـله	وفى	زوج وأم وأخت من أب وأم تعـول	فان	الـزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـت	ستة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـة	ه
و	وأخـذت الام ثلثا عائـلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و	ا	الله أعلم ﴿باب العصبة﴾ كانت	زيد
ا	العصـبة فيما ذكر	و	لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأ	ولا كلام	ان الابن كما روى	رون
س	سابق ثم ابنـه وان سفل	ستين	درجـة ثم الاب ثم الجـد بلا	اذكر	ان لم يكن أخ هنالك	لك
ك	كذلك الاخ بـعده و	تو	لى الامر بعـد الاخ ابنه وان سفل ثم	أجريت	العم بعـد ثم يقـول	قول
ا	ابنـه بعده ثم أو	فيت	عم الاب بعـده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعد	على هـذه العـدة	ه
ن	نعطى الادنى فـالادنى	والد	اى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال	الا	ان زاحـم أحـدا	ا
م	من ذوى الفـروض أمر	نه (أن	يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقى فان استوى	الى	رحـمة منهـما اثنان	ن
ا	أعطى من نالـه من	جهة	الابوين منهـما ولا يعصب أحد أحده	ما	حـلا الابن وان سفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ أخته وما منهم أ	صلا	من يشارك أهـل فرضـه الاما	كان	من المشـتركة فانهـا	ا
ل	لم تشرك الا للاصـلا	ح	وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للـزوج النصف	ثم	للام السـدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشـاركهم فيـما	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذ كان أ	خا	لاهـلك من أبويه ويعطى الانثى ما	عن	نـاه حقـه يقتناوما	ما
وق	وقع فيـه التردد لاجل ا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كان أبو	اب	لولاء فان فقـدوا أخـذ	حد
ال	الى بيت المـال	و	الله أعـلم ﴿باب الجـد﴾	والا	خـوة﴾ اذا حدثت	امة
ت	تركه واجتمـع الجـدود	لد	الاب والام أو ولد الاب فهو كاحـدهـم	على	أن يـزيد الثـلث عن	ر





c1	c2	c3	c4	c5	c6	c7
ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية انه من لا يرث وذلك الشيء	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما	ل مثل	أحدهم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيه وانما	قصد عد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة ولو	لو
ل	لحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشيء	ى
و	وما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت	فيما) أتاني	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسئلة وتسمى	الا (كدرية	وهي زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت	الكل و) احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجد أيضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهما لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها) من ال	نصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ	كر مثل) الا	نثيين ويقسم فيمن	من
ى	يبقى الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	أربعة ويكون ا	لى	الجدغانية (كتاب النكاح) يكره أن يتزوج	) وما له في	ه غرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب	الكل) أحد	ان يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسنا ودينا واذا أ	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب أو الجد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب أو الحاكم	وما	للسفيه أن يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولي	فا	ن أذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخالص	اص
ا	الولي من الطلاق الا اذا أ	قام	له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب على	الا	ولياء تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب أو الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج أمته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبة أحق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج أمة المرأة الر	جل	الذي يزوجها وأولى العصبات الذي لا يبدا	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم





و	واحـــدمنهما	وتوفى	بعــدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين أخــوين هــذا	ا
ت	تكون اخـــوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وما	ز أحـــدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لوكانوا	جما	عة وقعد أدناهم صح وللولى شروط فلايفقد	شى و	هى الحـــرية والبلوغ بل	بل
ال	العـــقل وان لايكون ر	دى	النظر بخبـل أوهرم وذكر وافى الفاسق	خلافا	ولا يضر العـــمى وقالوا	الوا
م	مـــتى اختل الولى كان	الاولى	من بعــــده ولاينتقل بالغيبـة الى الا	خفض	درجـــة وكذا الـــو	و
ج	جرى عضـــل بل حكم	سنة	الله أن ينتقـــل الى الســـلطان و	المستثنى	مـــن ذلك الغـــائب اذا	ا
م	ما وكل فــوكيله أولى وان	أر	اد أن يوكل اســتأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجـــد والسيد أيضا	يضا
و	وليس للـــولى أن يتـــا	بع (الا	يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م	ن) قولهم	ان للجد أن يوجب و يقبـــل	ل
ع	عقـــد بنت ابنـــه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا كل	من) قام	له حـــق الولاية منهــم	م
و	ورضـاهـــا ولوكان	ستين	مهـــر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بـــذلك لم يكن	يكن
ا	امتنــاعهـــم جائـــزا	وجعل	القـــول فى الكفاءة على المســاواة لا	غير	نســبا ودينا وحرية وأعمالا	الا
ل	لا العجـــمى بالنســـبة	الى	العربيـــة كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفو لهـــما ولا غـــير	ر
ت	تـــقى وحـــر كفؤ وان	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بـــين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغـــير كفؤ	ودفن	عليهـــا أمره بطل النكـــاح ويجب	شاهد	ان ويشـــترط أن تلـــتقى	ى
ف	فيهــما الحـــرية ولابد	فى (ا	لشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو	رها) وحا	ســة السمـــع والبصر لا	ا
ى	يكفى عادمهــما ولو وقف	مد	ة و بان فسق الشاهـدين بان ان العقد لا	شى	ويشـــترط هنالك قـــوله	
ل	للزوج زوجتك أو أنكحتك و	ر (سم	القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت اذا)	زيد	بعـــده نكاحها صح	ح
م	منـــه ولا يكلف أعجمى عمار	سته (وتجز	ية العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملهـــا الى حيث يرد	د
ا	ان أطاقت الاستمتـــاع و	جعل	لهـــا اذا سألت مهلة ثلاثة على	خلا	ف فيـــه والامــة يستثنا	ثنا
ا	اذقـــدملك	الله	رقها فتسلم ليـــلا و يستحب أن يأخذ	الرجل	بنـــاصيتهـــا أول ما	ا
ز	زارتــــه ودخلت فى	جنا	به و يقول بارك الله لكل منا فى صاحبــه	وأما	الســـفر فـله التنقـــل	ل
د	دون ســـفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطأها حائضا ونجـــبرها أن تأتى	بما	الاســـتمتاع متعـــذر	ر
ا	الا به كغسل الحيض و	عد	م السكر ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ لا	خلا	ف ان محـــرما ومرتدا	ا

د	داب بالكفر بعد ا	ن	اسلم لايصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وماعدا	ذلك المحارم وهو	و
على	على ماقررت و	ماوا	فى به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ل	الاخوات وملحق بهن بولاد	ه ثم (	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	و) ليس	هذا يختص بالمثنى فى	فى
وت	وتسيرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	يحل أمهات امرأته وأما	ما
د	دخول الزوج باذ	هل	أعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من ورو نها أبدا والحظر	ر
الجم	الحمل فى أمهاتها من	العقد	وكذ الموطوءة بملك أو شبهة	فانك	تجتنب أمهاتها كما روو	ووا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق فى بنات من بوشرت بشهوة	فى	مادون الفرج ويجب	ب
ع	عليه أن يجتنب العقد	على	زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقا	ا
فى	فى مثل أخت امرأة	اقا	مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقها حلالن	ن
آخر	آخرا وعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	لمنفى	فى النكاح على المباشر	شر
ه	هو منفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم أحدا أعنى ولدا قريبا او ولده فهو	ينصب	اليه المتفق اذا	ا
ب	سبباء أو تملكه بنفس	المال	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق الحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف واتفق له أ	فصل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
فى	فى زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح وان ا	لعبا	ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها أو	و
و	وصل طلاقها ثلاثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	أكثر من أربع حرام	وكان	له من ملك ليمين ماشاء وأ	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له ن امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه)	خلا	ف وقد خصص	ص
ت	تحريمه أهل	العلم	عما اذا شرطه فى العقد ويبطل اذا	زيد	شرط خيار ولو	و
س	ساداته مايشا فى العقد	و	شرطنه مثل انه لا يطأها اذا أتاها	اوما	يطأها الاوبات أو	او
ب	بان انه نكح بطل و	الا	م المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من	عدا	زوجها لا اذا طلقها	ا
ى	يومئذ ثلاثا وليس من ا	دب	ن يزاحم غيره فى خطبة امرأة فان خط	ب) زيد	ولا وأحب خيشد	ذ

غ	غـــــيره يأثم بخطبتهـــــا	و	نكاحها ﴿باب الخيار فى النكاح﴾ اذا	و	جـــــد أحد الزوجين جنونا	ا
م	من الآخـــــر أو كان له	الفضل	عليـــــه بالعافيـــة من الجذام والبرص	ليس	به مثـــــله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبـــــه فى الاصح ويجـــــو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجتـــــه رتقا أو قـــــرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا	يد	وم أمـــــد الخيـــــار ثم	م
ى	يجـــــوز لهـــــما الفسخ	با	لعيب الحـــــادث أيضا ثم ان انظـــــر	اولا	ان وقـــــع الفسخ فيما قبـــــل	زاد
د	دخوله ســـــقط المهـــــر ولا	يعو	د لها منـــــه شئ وان كان بعـــد فقـــد	يكون	العيب حـــــادثا فـــــاذا	ا
ع	علم حـــــدوثه بعـــد وطء فحناه	واستقر	المسمى وان كان قبـــــل وطئها او تعذر	ز	واجهـــــا أو مقـــــارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	أمر	له ولايـــــة اجبـــــار فليس له أن	يد	خـــــل العـــقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المـــــذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جـــــده قارنا للعـــــقد ولو	و
ا	أرادوا الفسخ بهـــــا و	كانت	حادثة لم تجـــــبر المـــرأة عليـــــه واذا	ماقا	لت انه عنـــــين وأقـــر بذلك	لك
ل	للحـــاكم أو قامت بينة على	الا	قـــرار منـــــه بذلك أو نكل فحلفت لز	م القو	ل بان يؤجـــــل بعـــــدها	ا
س	ســـــنة فـــــاذا انقضت أ	طراف	الســـــنة فلهـــــا الفسخ واذا أرادته لز	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	باشـــــر بآلـــــة وهى	مضطربة	بعـــــد الانتشار كفاه أن يكون مد	خلا	حشفتـــــه فان كذبت	ت
ب	بكونه قـــــد وطئهـــــا	وكان	يدعيـــــه فالقول قـــوله وان تزوجت	زيدا	عـــــلى انه حر الاصـــــل	رجل
ا	أو عـــــلى انه مـــــن	ولد	قريش فبان خـــــلافه صح فى الاصح	واذا	شـــــاءت فسخت هى	ى
ل	لـــــو شرطت الحـــــرية أو	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعـــــد دخـــــوله	ه
خ	خرجت بمهر المثـــــل والقا	ئل	بانه يرجـــــع على من غـــــره ضعيف و	بالا	جمـــــاع انه اذا جـــــا	جا
ف	فى وطء الامـــــــة	يومئذ	بولد لزمـــــه قيمته ورجع على الغار و	ان	خـــــرجا عـــــلى أمـــــيز	ز
ف	فى ضـــــمنها ما اشـــــرطت	استولى	عليهـــــا ولا خيـــــار فى الاصح ثم	يكون	للامـــــة الخيـــــار ثابتا	ا
ف	فيمـــــا اذا عتقت وهى	على	نكاح عبـــــد وخيارها فورا فى الاصح	فان	ادعت الجهـــــل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صـــدقت بيمينها أو	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحـــــتاج اذ	شاء	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	ويكون
خ	خـــــبر مهـــــرها المفـــرو	ض (	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول	وان) رفع	بعـــــد الدخـــــول فالمهر	ر
ر	راجـــــع الى مهـــــر المثـــــل	ومور	دهـــــذا ان كان العتق قبل الوطء	وان	تقـــــدم الوطء فالمروى	وى

ه	هــو وجــوب المسمى	و	الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا	شاء	وأسـلم فاختارت كفرها	ا
ح	حلـت له ودامـت فى أ	سر	ء وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشـدا وفـرق بينهما بلا تر	ددو	ان كان اسلامه بعـد الدخول فانا	نقول	ان أسلمـت هى	ى
ف	فى العـدة بان ان النكاح	غير (م	نقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان	كان) الا	الاسـلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحـد وبعـد	ها	دالو وطئها فى العـدة وافترقا فعليـه	ان	يعطيها مهـر المثـل	ثل
ا	أما اذا وطئهـا	ثم أقبل	الآخر الى الاسـلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهـر ولو كان تحت	ت
ك	كافـر خمس فاسـلم فان	الملك	فى نكاح واحـدة باطل فان أسلمن معـه	ز	جزناه عنهن حـتى تصيح	خ
ن	نفسـه لترك واحـدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخـذ من بر	يد	فان مات ولم يعـين فى	فى
و	واحـدة فليس لواحـدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح	ن) والا	م والبنت اذا التـف	ف
ا	الجميـع فى عقـد نكاحه	وجر	ى منـه وطئهـما جميعا ثم أسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأ أمهـا تفـرغ	غ
ل	للبنت وحـدها وكذا اذا	د	خـل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحـريمهـما وورد	د
ق	قـول ان الام تصـير	اليه	وحـدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ	زيدا	سلمن معـه وهـوذو	و
ط	طـول ممن لا يحـل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحـرمـوه	وه
ع	عليـه لزمـه بلا ر	يب	أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها النفسـه وحينئـذ قـد	د
ح	حرم عليـه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحـرة وأسلم الاماء وقف أمرهن	بلا	شـك على اسـلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسـلام فهى	مقد	مة عليهن ان أسلمت فى العـدة وان غاب	سيما	الشـقاوة عليهـا فهـو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط التى قدمتها		باق فـلو أسـلم مـوسر اثم أعسر	فان	أعسر ثم أسلمن قبـل خروج	ج
ال	العـدة لم يمنعـه ذلك من	الا	ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	أو نكاح متعـة تبقا	ا
ح	حينا فـرق بينهـما أ	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا	ثانى) رفع	النكاح فاسـلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العـدة والثلاث	نفر	وجهـا منـه والتفريق بينهما واجب	وان	أسلما بعـد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهـرها وهما حربيا	ن و) الدين	الذى كانا عليـه تجـيزه نكاحا	شاه	ت أم أبت أقرا عليـه وان	ن
ا	ارتد مسـلم أو ارتدت	ز	وجتـه أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان	جر	ت بعـد الدخـول فيكون	[illegible]
ل	لها مـدة العـدة لاز	ياه	ة ان أسلما فى العـدة أقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقـة والكافر لو	و

ساكن من آخر الوتد المجموع واسكا

س	سلك دينا غـــيرديـنـه أخذ	فقتل	لو يدخــــــل فى الاســلام ولو	تقول	أنا أرجـــع الى أصــــل	صل
ا	الدين الذى أنا عليـــه و	أصحا	بى لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ	جا	زوا النكاح بــــــلا	ا
ك	كثير ولا قليـل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصـداق فان نكح بصـداق علا	نى	وصـــــداق سرى فهـــو	و
ن	نافـــذ عاقـــده والا	بن	الصـغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصـغيرة كذلك	
من	منـــع الــولى مــــن ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد	م	الــولى وحالف قالـــوا	الوا
ا	أوجبنا مهـرالمثـــل ولا قا	ثل	بان السـفيه ينكح باكثر من مهر المثـل	ولا	العبـــد أيضا وهـــوفى	وفى
خر	خراجـــه وتجــارته أ	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها	ولا) سيما	اذا تروج فاســـدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمتـــه لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	ا) زيد	مـــن ذلك وفى قـــول	ول
ل	لهـــا عليـــه مالهــــا	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويهـــا هنـــالك	لك
و	وليس يجعـــل مهــــر	العجمة	المسـنة مثل الشابة الستية ومن كانت أ	زيد	فى جمـــال ومـــال أوشئ	ى
ت	تحظى به اعتـــبروه من لا	يو	جد لها عصبة أوكانوا وليس لهم من ذوات	التأبيث	منهـــم أحـــد ساغ	غ
د	دفع مهر مثـــل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلـــد وحكمه	وعلامتها	ن ماجـــــاز	ز
ا	أن يكون ثمنـــا فى	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر	لهـا	الملك الــــــوموت أو	و
ل	الـــو وطئها ولوقالت لا ترا	نى	الا بالمهـر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعهـا ســـقط الامتناع ولو	و
م	مهـــرهـا عينـــا فتلفت أ	و	استحقت أوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	حـذه الحـاكم بمهر مثل فلو أتى	ى
جم	جمـــلة المسمى قـــدر	العشرين	ومهـــر المثـــل ألف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقـــة بارتداد	د
و	ونحوه قبـــل الدخول سقط	من	المهـــر حقهـــا اما اذا كانت	الهمزة	بالفـــرقـــة له بان أوقع	ع
ع	عليها الطــــلاق أوالـــتزم	سنة	الاســـلام أوارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصـــلة لو	و
و	وقعت زيادة فـــلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصـلة كزيادة أوصا	فه	بالسمن ونحـــوه فيجوز فيـــه	
ا	الخيار للمرأة بـــين تسـليمه أ	و	تسـليم قيمته قبـــل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيــار ولو انهـــا	ا
س	سلمته له هبـــة وهو قـــدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض	لها	صـداق فى العقد أو بعده فابرا	ا
ك	كاملها وليها منـــه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض وا	لا	صـــداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفـرض كالمسمى فان فـرض	سبعمائة	وطلق قبـل الدخول فالذى هـــولا	زمه	ثلثمائة وخمســـون ولو	و

ن | ناهـزها فلم يشرع | في | الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا | زم) له | اذا طلق زوجـة | جه

ما | ما فرض مهرها ولا نال | جا | عامنها المتعة قط او متى وجب مهر مثل | في | نكاح بمهر فاسد وطلقها | ا

ب | بغير دخول فانها تو | دى | نصفه وان جهل عتقها صداقها فلها مهر | مثل | وله عليه اضمان | ن

ق | قيمتها واذا أعسر بالمهر | وهرب | أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو | ل) قوله | ان ادعت الوطء والكل | كل

ا | ان يحلف اذا تنازعا | و | اختلفا في قدر المسمى ويجريان على | القاعدة | في التحالف ثم يردها | ا

ل | المهر المثل ولا مهر | لد | اخلة في الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾ | والمفوضة | اذا طلقت منه | ه

ق | قبل الفرض ولم ينل | مكا | فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها | وما | لمطلقة قبل الدخول لزم | م

ص | صاحبها نصف المهر نا | ئل | من المتعة وأما بعد المسيس فان | أشبه | القولين وجوبها | ا

ر | رفتها وان تسببت | الى | الفراق بردة ونحوها سقطت عند | ذلك | ويستحب شئ وهو كون | وكون

ا | المتعة ثلاثين درهما وان | صعد | عنها فهو أفضل وان تشاحا فيها | و | تنازعا فالحاكم يقدرها | ا

ن | نظرا في حالهما اعتبارا | واستوى | طنه عليه ﴿باب الولائم﴾ اللزو | الهمز | محرم والنبز قالوا | لوا

ى | يستحب تركه والوليمة في | ا | لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان دعو | ة نحو | ها فرض عين ولو | و

ح | حصلها فليكن من خالص ا | لمال | والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما | سو | اه يكره والصائم اذا وصل | وصل

ذ | ذكروا فيه ان | الافضل | ان يفطر ان كان متطوعا وان كان | دا | خل البيت منكر وما | ا

ف | في طاقته قدرة | على | ازالته لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾ | و | الزوجان يجب أن لا يكونا | ا

حر | حربا بل يتعاشران بالمعروف | سائر | الاحوال ولا يؤثر شريفة على دينية ولا | بيضاء | على سوداء في القسم وكذلك | لك

ف | في المسكن ولا يجمع في | أقطار | ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها | وا | لاخرى حاضرة وليتبع أثر | تر

س | سنة النبي في القسم فان | اليمن | في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و | لنا | خذ منهن ذوات العذر والضعف | ف

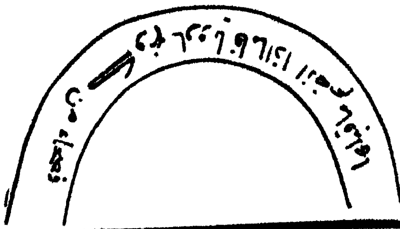
ا | الحائض وغيرها قسمها | وبنى | بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب | نحو | ذلك ويقضي أو يقيم في | ى

لك | كنفها ثلاثا ولا يجب | في | ذلك قضاء ولا يريدون الوطء في | قولهم | تجب المساواة بل انا | ا

ن | نقول المساواة في | هذا | مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته | احدى | نسائه فهذا شعار | شعار

من | من سلمت نفسها و | العا | زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها | و | ان امتنعت من انشاء | ا

ا | السفر صحبته لم يلز | م | القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون | أخرى | الابقرعة فان فعل | ل

خر	خرج مــن الاثم بقضاء	المد	ةلصــواحبها ومع القرعـة لايقضى	وما	لهـــا ان تفصح	لة
ال	القـول بهبــة حقـها الجا	ر	ى مـــن القسم لضرتها الابرضاه واذ	ا	رضى فــوهبت لها	ا
س	ســهمها ملكت ريا	سة (لرجوع	ع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهار الحا	جة ا) شبه	بالجــوازو يحــرم	م
ب	بغير حاجــة وان قصــد	الافضلية	فليساوى بينهـــما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليــلا الامـــن	ن
ب	بعـــد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليــلا لانهارا ولا يقضى	وقد جاء	نهارا لغــير حاجــة هنـاك	لك
ا	أما الامـــة فــلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشــوز امارا	ت	اسماءـه المكروه وكونها	ونها
ل	لاتحـف الى فــراشـــه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تـــبريح ولاضرر	ر
[illegible]	خفيفا وهـــواذا أرخى ر	سنه	فى منع حقها أكرهـــه القاضى فان	علا	شره عـــزره فـلو	و
ا	اشـــتد الشـــقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضــعا الحق موضـــعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحـــة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطـــلاق وفى بذل العوض و	با	القبول ﴿باب الخلع﴾ لايخفا	فا
و	وجـــه صحتـــه اذا	خرج	مـــن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	بإباحتـه عند خوف أحدهما	ما
ا	العجــــز عما يستحـــق	عليه	الآخر اوكان قــد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخـــول الدار فاذا خالعـها	ا
ن	نفـــسه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هــــذا	ذا
يس	يســلم الى الولى والســيد	ودخل	فى ملك الســيد وخلع الســفيه لامعا	رض	فى القـــول ببطـــلانه وما	ا
لك	كان من الامــــة فـلا	حو	ج بل ان أذن مـــولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقـــد فتحن	ن
ن	نوجبـــه بذمتها وان لم ير	ض	مـــولاها تعلق بذمتها واذا حصــات	السما	حـــة من الولى وعـــرض	ض
م	ماله وخلع الصـــغيرة	وناصر	ها جازا مامن مالهـــا فـــلا وليس للاب	و	غـــيره ان يخالع حرم	م
ا	الطـــفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفســــها أو مع أجنبى ويصح خلع	الر	جـــل بلفظ الطـــلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقـــد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب	فى (ل) باح	ولزم مهـــر مثـــل ومطلق	ق
ف	قال طلقتـك وعليـــك ألف	الز	مناه الطـــلاق بـــلا ألف وان قبلت	واليد	له فى الرجعـــة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهـــو ير	يد	هـا أنت طالـــق بالف فقبلت بانت	و	لزمهـــا الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى ألفـــا تــود	يه	الى فانت طالـــق فضمنت وأجابت	الدا	ى فـــورا بانت ولزمها	ها

ل	له الالف الذي ضمنته	، ثم	لوقال متى ضمنت لي أو متى أعطيتني د	ر	هما فانت طالق فنقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا أو على التراخي	و	ما جاز صداقا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن	يكن
فا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا في الاصل	اصل
س	سيا والبينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لوقال متى أعطيتني يوما	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	تقابل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب ان لم يكن	معيبا
ط	طيبا به رده و	عا	د الى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر	و	ى فخرج مرويا	ا
ا	أوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كمانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقني ثلاثا بألف وطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با (حد	ى وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وز ما أذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة بـ	لغا) بن مكا	سب الناس بعدها أم لا وان أطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خالع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض فحيث	ث
ل	لم يرد على مهر المثل أ	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذ تم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها أو صفتها أو كم قيل	ل
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى الحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يفضي	ى
ف	في كل زوجة وأما	لسيد	فلا يطلق أمته وكذا الصبي وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	تم) وح	من مكانها فورا صح	ح
قـ	قطعا وان كان ما	ولاه	يقتضي التأخير كقوله طلقي نفسك أي	و	قت شئت جاز التأخير	ر

فا	فاما الطـــــــلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ل عنـــــــه أن يترك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهـــرة قـــد جومعت	ت
فا	قالوا وبالعوض أباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مــل وحرم في البدعة لما	ا
طال	طالت فيــه العدة بخبر ما	نكـر	أن يراجعها ويقــع الطلاق بالصريح	نو	ى أم لم ينـــو مثـــل	ل
س	سراح وطـلاق وفـــراق و	الولا	ية في الكناية للنية فنشترط والكنايا	ت	أنت خليـــة وأنت الحق	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العـــد	ة وقبل	نكاحك وأنت بتـــة وبائن وكالبتة	وكل	ما يقــارب هـــذا فانه	افانه
ب	به لاحـــق وليس حكم	القاضي	بالطـلاق طلاقا وان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطـــلاق فـــوراصح و	جـا	عة قالوا امالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انهــا مـا اختـــارت	ت
ث	ثبت قـوله بيمينـــه ولوقا	ل	اختارت ولكن لم تنوفالقول قـــولها	ويثو	خـذ بينهـا ولويكون	
ق	قـــوله طاق نفسك فاجابت	الد (عو	ة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر	ر المؤ) نث	وقال أنت طـالق وذكر	ر
ى	يومئـــذ انه يريد ثوبهـا أوا	ين	ماذكر ممايكن قبـــل منـــه	وكذلك	لو قال هـــــــــو	و
ل	لهـا أنا منـــك طالق فان	الشر	ع يجعـــله كناية واما اذا قال اقعدي أو	الجماعات	كثيرة وغيره من أشيا	
و	وجـــودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعـــدشيأ ولو قيل أطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجـــوز	
ا	أن يقضى عليـــه بالطلاق	و	قد قيـــل له ألك زوجـــة فقال لا أو	كل	جزء كيدها شــعرها	
ل	لجهـا اذا طلقـــــــه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولوقال ربقـــك أو	شئ	غـــيره كالعـرق ونحوه من	ن
ا	الفضـــلات لم يقـــع لا	جل	ذلك طلاق ﴿باب التعـــديد﴾ اذا قال	في	قـــوله أنت طالق أردت	ت
ح	حصـول ثـــلاث وقمت	نخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة	واراد) بد	لها ثلاثا فـــلا يكون	
ذ	ذلك وان قـــــــال	الد	ارى بالحساب أنت طالق واحدة في اثنتين	فا) ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحــدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولوان أ	مر) الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بوجبه طلقت واحــدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	أنت طالق طلقـــة قبـــل	ل
ذ	ذلك طلقـــــة أو بعــده	و	جب طلقتان للوطوءة ولغيرها طلقـة و	منه	لوقال لمـــدخــول بهـــا	ا
ى	يا زينب أنت طالق أنت طالق	رجع	اليــه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغـــيره المـــوطوءة بذلك	ك
ذ	ذكـــروا أنهـــا تطلـــق	و	احـدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقـــع الثـــلاث ولو يقول	قول

ه	هي طالق نصف طلقة طلقت	لذا	العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفي طلقتين و	يا	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لمؤ	نث	أنت طالق الربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	ج
ا	أوقعت بنسائي طلقة اتصل	بين معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات أربعا فرمى	رى
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى (كل	واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء	جبين	أوملء البيت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيا أو أطول الطلاق أ	و	أعرضه وقول الفتى	ى
ه	هي طالق أكثر الطلاق	فو	اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال	الخدين	لها أنت طالق أولا فانه	ه
و	وضع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتي به متصلا على	العوا	ئدفان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر (جا	ل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحد	ة) والقد	ر المستثنى انما يقصد	قصد
م	مايليه فاذا قال القر	ين (لها	أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندا	لاقد) مين	من العلماء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث أوخمسا الا ثلاثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	وكل شئ	علقته من طلاق أو	و
و	وصية أو عتق أو نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقد	منه	شئ ﴿باب الشرط﴾ ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك أنت طالق أحسن ما	ا
و	وجد من الطلاق وأتمه	وما	أشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة أو طلاق الخطاء	فل
ا	أوأسمج الطلاق أوأرذ	له	أو أقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلاث بتات	تا
ل	للسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في ثاني حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كلما	ستو	لى عليك قرء فأنت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طهر	ر
ل	لاقته طلقة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ونسوى طلقة ثم	م
م	مانعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	أن يقول متى	ى
ما	ماحصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	البكر	في الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ف	قبلها وأنكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وان قال لضرتي فرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وايس	س

ذهب من آخره وتدمع ـــروق والمشـــطور

[illegible]

ذ	ذلك ممايقبل فى	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق
ه	هنا دون المصدقة ومبا	شر	الطلاق اذا كان له أربع فقال فى د
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلا خ	لا) ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان
من	من دونهن وتطلق	عند ذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلوا	على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وما
ه	هنا طلقن ثلاثا ثلاثا	بل (لو	أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها
و	وقت ايجابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	وو انه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتا
ف	فان ولدتهما جميعا	فى (د	فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بن ولد
ر	رابعة فهى طالق وأعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاق
ق	قبله ثلاثا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو
ا	أوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذى
ل	لا تطلق الآن ثم	ما والى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهما او
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقدعد
ش	شادنا فانت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال أنت طالق فى رمضان
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقتى أو قال أنت طالق فى اليمن طلقت
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال أنت طالق اليوم هذا
ر	ربماله ثم ان أهلها	أرسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت

الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ست	واحدة أيتكن رأت الدم	م
الفا	ئز بالزوجية هى	ى
ت	اثنتين طلق كل من	ن
الو	صدق ثلاثا فى الدم	م
صل	الامر أنه لو صدق الكل	ل
فاذ) اعلم	جماعها طلقت فى	ى
ان	تنقضى تسعة أشهر من حين	حين
جميع	ما فى بطنك ذكرا	ا
الا	يكون الطلاق واقعا	عا
ن فا) لفا	ها قد أتت بانثى وذكر	ر
ت	أولا وان قال اذا طلقت	ت
التى	علق عليها ذلك	لك
على	امرأتى فهى مطلقة	ه
أو	قع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
ائل الا	نفاس قد رطلاقها	ا
ى) سما	ذكره بين العلماء انها	ا
الفا	ئدة أن متى فى الاصل	ل
ت	فقال ان لم تكونى ظبية	ظبية:
قطع	بطلاقها فى أوله وهو	و
الا	أن يقول أردت اذا	اذا
فى	غد لم تطلق وان سكنت	سمابين:
عشرة	أهلك وما أصدرت اذنا	ا

ـــنى فانت طالق فسمع
ان خالفـــت أمر الا
ذا النهار بكلام فانت طالـــق
هـــو أولا فـلا يثبت فى حكم
اباءيها وقال لهـــــا
شــك فى انها لا تطلق لجر
طرأ قـدومـــه فبشر بور و
رونه كذبا طلقـــت لان
هـــذا فانت طالق لم تطلق
وان كلمت من أهــــل ا
اذا كلمت رجـــلا فـــد
للث مـــال بفتح ان فان أ
مثـــل المكسورة وان قال
نــــــم لو قال من
هـــذا صـدقناه بخلاف ما
واحـــدة أو اثنتـين فان الا
كونه طالـــق من نسائه
مـــه الشــك فمن
أمر بالتعيين فعـــين واحدة
ذى كذلك هــذا اذا كان
هـــذه التى طلاقها مبهـم
بالطـلاق احــدا كما وقال
ثلثا ثم قال أردت أجنبيـة من

ذن سر انخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ
فانت طـالق فخـالفت ثم ـــه لم تطلق
جهاء مثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا
طلاقها ولاعتق العبد وعين الماء اذا وقعت
يغب ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و
ه وان قال من بشـــرتنى بقـــدوم ذ
ه كذبا لم تطلق وان قال من أخـــبرتنى أنه
الاخبـار يدخلها الـكذب وان قال لها
ن كلمته مجنـــونا وان قال ان كلمت
أحـــدا فانت طالق وان كلمت
(ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال يا)
هـــذا من نحـــوى طلقت فى الحال
ثل أنت طالق انما أردت عنــــدقـــد
خـــل الدار منكن فهى طالق فـلا تطلق
ذا أراد تجهيله ﴿باب الشك فى الطلاق﴾
له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمـــه ا
حـــدة وأشكلت عليه اعتزلهما جميعا
وان طلق احـــداها لا بعينها لزمـــه بيا
وقال بل هـــذه طلقتا فى المسئلة قبلها
فان مات قبـــل التعيين فعين الوارث ا
يقبـــل فى التى طلاقها معين فى الاصح
(الذى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته)
ثف لم يقبـــل منـــه فى الحكم و يدين

الامر فقـــــال
ن قال مثـــلا ان بدأتك فى
أملكه حـــر ثم يكلمها
وهى تجــرى فنادى هــو
ن خرجت فانت طالـق فليس
فهى طالـــق ولم يكـن
فهى طـالـــــق ثم
تخطبـــه ان كلمت زيدا
فقيـــه فانت طالـــق
ليـــا فانت طالـــق وجب
فـــلان أنت طالق ان وصل
هـا عنـــد غـــير النحاة
م زيد لم يقبـــل ذلك
قبـــله فلو قال أردت الآن
ذا شـــك هــل طلقت
بــل واحـــدة ولو روى
نفـــق عليهـــما ما دام
(التعين والاعتزال حتى يعين وحيث
لاولى فى هــذه وقيـــل ان
المطلقـــة لم يقبـــل فى
ن قال لامرأته وأجنبية تذهب
ست) فقـلت طالـــق مـــنى
ن قال ان كان غـــرابا

م ا ذ ه ب ش ط ر ه و ا ل م ن ه و ك م ا ذ ه ب ثلثا

بالا مير نفر (و الدين ز يا د طريق ا لجبل فا (ز نى القا يد ا جد وا طلقه وعاد سالما ثم ان (الذى الطوا

اسما فا لذى فيها ا لف وصل وهى ابن وا يا) بنة وامر و امرأة وا ثنتان وا ن (التـ وا سم وا أنه) ست وا

ل ى ا و س كن م ا ق ب ل ه الث ان ت (رى) ام ت (ان) ى ب فى ا

•	هـــذا الطائر فكل	شى	عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فـ	ذ) لف	عبـــدى حر وجهـــل	ل
و	وقف عن التصـــرف فى	ا	لكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث	التعريف	فالمـــذهب انه لا يصـــدق	ق
ال	الا انازدالمـــــلا	هيف	الى حكم القرعـــة فان قرع العبد عتق	وا	ن قـــرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القـــرعة فلا يحكم أنه	وصل	اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخا	لف	بعض الاصحـــاب فى	ى
ش	شـــأن العبـــد وقال يرق	وا	لاول أصح ﴿باب الرجعـــة﴾ و	المصدر	طـلاقا لموطوءة ما تم بعـــد	د
ع	عـــدده بلا عوض اذا أرا	دار	جاعها فى العـــدة جاز وصـــيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وأمسكتك و	رأيه	نافـــذ فى طـلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	طاهر ولا نحـــــف	فى
ث	ثم يلزمـــه المهـــر بوطئها	حتى	قيـــل أنه وان حصـل بعـد الوطء رد	واسترجاع	لا يســـقط المهـــر واذا	ا
ا	اختلفـــا وادعى أنه	دخل	بها فـــله الرجعـــة فالقول قولها	واختلاف	هما) فى العدة لو حصـــل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الاوقـــد راجعت	ت
ى	يومئـــذ وأنت الآن	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة	ثم) ا	دعت انقضاء العـــدة صدق	ق
ق	قـــوله بيمينـــه فان ادعيا	يوم	اذ معـــا صـــدقت المـــرأة فى أ	شبه	الوجهـــين واذا أتى فى	ى
ط	طلاق الحـــرة بثنتين و	الا	مـــة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان	ذلك	وقـــد تزوجت أم لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقـــة واذا أصـــد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـــد	د
ال	المطاق ويحصـــل بينهما	بما	ل ولو بتغييب الحشـــفة فى نكاح رسم ر	سما	صحيحا فـــلا يعتمـــد على	على
و	وطء الســيد ثم بعـد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انهـــا تحللت بـــزوج و	التى	تدعى يمكن فى مثـــل	ذ
ت	تلك الدعـــوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصـ	ح) لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغـــير القاد	ر	كالمجبوب والاشـــل لا يصح منه و	ينصرف	الحكم بقيـــاس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقـــرناء فو	جب	العجـــز موجود فيهـــما والايلاء فا	علم	انه الحلف عـــلى كونه تاركا	ا
مج	مجامعتها فوق أربعـــة أشهر	من السنة	ولا يختـــص بالحلـــف بالله بـــل	ان	الـــتزم حجا أو طـــلاقا فى	ى
م	مقـــابلة الـــوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و	الا	فتضـــاض بالذكـــر وهو	وهو
و	واردعـــلى البكر ولا باشرتا	هلا (ولا	لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا	لا) سماء	كنايات وليس مـــوليا	ا
ع	عازم حلـــف عـــلى تر	لك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التى	يصـــير بها مـــوليا كفى	ى

ولا يكون الا في الضعيف والجنب والمعاقب

و	وا ـــوقال والله رب	العوا	لم لاوطئتك أربعة أشهر فاذا امضت ا	لا	ربعة فوالله لاأدنو	و
ل	لك بوطء أربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان	ينصرف	بابالاثنين وان حلف لا	ا
ا	أطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	عشرون	من بينها فهو اذا	ذا
	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ن في الاصح انه ليس	س
الا	الآن موليا فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلاشك	لث
في	في أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرة	أيام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لاوطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لاوطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت أربعة أشهر من حين	أرسل	المولى يمينه أو من حين راجع ان آلى	في	رجعته وأنت تسأل	ل
في	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل أن تمضى	ى
ف	في الاحرام أو حبست في ذ	نب (أو	ظلما أو نشزت أو مرضت فانه يقطعها وبستة	أنف) ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا أو ارتدوا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفي وعذرنا	ه فا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطء وكان	ن
م	منه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بالنذر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ماكان	بطلاقها نزع وترك	لث
ج	جماعها فان استدام ما	شر (ع	فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تعيصا حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق [باب الظهار] هو أن يجعل امر	أته) مثل	ظهر أمه وكالظهر	ر
ث	ثدى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال أنت علي كعين أمي وقال لم	افعل	هذا الا اكراما	ما
وا	واجلالا فليس بظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل	
ل	له فهو مظاهر ولو زاو	ربين	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و	كان	يريد لكل معناها فانها	
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	زمنا	للطلاق أو لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	أنت علي حرام فلو يكون	
ه	هذا يقصد طلاقا أو ظهارا	عا	ملناه به وان نواهما بخير أحدهما وفي وجه	انحر	يكون طلاقا وأما لو	و

بينا	بين انه انما كان من المحـر	مين	عينها أولم ينو شيأ فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى ز	وجا	تك وقالت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر أمى فلو انك	وانك
حر	حرمت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	ة) والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى	وأمكن	فراقها فلو اتصلت	ت
ى	يومئذ به فرقة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وما أشبه ذلك)	فلا عود أصلا	أصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح	والثانى	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	أوجب ظهارا فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يجعل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الاطهر اللمس بشهوه	ه
ا	أما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فملا	لا اما كا	ا
س	سبيله فى العود عند	هم	هنا أن يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لز	مه ا) ن	ينزع ولو قال لاربع	بع
ق	قبله أنتن على كظهر أمى	نخر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذى	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد فى	اثناه	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثانى عائدا فى الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار	فعلا	هذا يشترط كما روى	روى
خ	حصولها مؤمنة بلا عيب مخل	فى	العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و	مثل	أعرج يتابع المشى لا	ا
د	دنف أو زمن لا يرجى ومن هو	فى ا) سمر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم	و) سكران	وفاقد أنفه واذا	اذا
ه	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	فى جوازه وكذا أصبع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد أو كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	أ	وانملة من الابهام لم يتأصل	تأصل
ق	اثبات جوازها عند	هم	ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا أم ولد وانما	ا
ت	تجب فى فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعوا	ا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفى	أهلك	ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه أن يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم	ن مقدمة	الهلال نلزمه هلالين أو من اثنائه اتم	ما	انكسر ثلاثين فان عجز خفف	خفف
ا	الامر عنه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطرة ولا تجزئ القيمة ولا يجزئه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	وأب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما أ	شبه ذلك	(باب اللعان) من	من

فيتصور أن يكونا معا ولا يتفق

عاب امـرأته بالزنا وفتحر
قـذف زوجته غير ذات
يجوز أن يكون منه وجب
بهـا وأنت بولدته ـذ
هـذا الولد الحادث بتتا
فيؤخر الى الوضع ثم يقيم
يعرض على واحـد أو
تلك الموطوءة بولد
صوره أربعة فان بلغوا
ان يزدجر بالتغليظ
يؤمر هو بالقيام فيشهد
كونه اليهـا فاذا
ان تقول من قيا
من الصادقين وهي خمس لا
عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا
اذا لاعن زوجته
وجد من الزوج عزره
للامكان ولا ينتفي عنه
الولد والمدة من النكا
يومئذ منها حمل
تعيين نفيه على الفور وليس
في كونه فوريا أوجهل
قالوا يقبل منهم ويجو

تاج الدين في ربيع سنة اثنين وتسعين ثم في عام سبع بعده نزل الامام صلاح وبلغ الى باب ز

الحد أو التعزير على نفسه فله درؤه
حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد
ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت
احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني
الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن
اللعان وان قال الولد من فلان وما أر
من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في
نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من
فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن
ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله
أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعدا
يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا
وأبدله بحلف أو أبدل غضبا بلعن أو
عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقدم
ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد
الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه
دون ستة أشهر انتفى بلا لعان عند
مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء
تأخيره سبيل الابعذر كغيبة وحفظ مال أ
جواز النفي من أصله لم يقبل منه
نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا أو ا

و الثا ثا) لث ماكان على افعلا مثل أصدقا وا وليا به) ونحوه ا لرابع ما كان على ث) فعلا مثل علماء وفقهاء ونحوه والعلما مس

اسقاطه باللعان ولا يأثم في
بت واذا أتت بولد لا
وعلم الزوج أنه زنا
يحل له النفي لنسب
الفـو روان شا
ذلك الا بشبهة فهو
نكاح فاسد فجاءت
ئهما وغيرهم وأول
ن يكون في أشرف مكان لعل
لتلقينهما وأول ما
قذفها به من زنا أضاف
ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده
والا فعليها غضب الله ان كان
لاعنت درأت الحد والا شبه
مقدماتها ما لم يصح ثم انه
قذفها أجنبي حد واذا
أم لا لحقه النسب
الصغير والممسوخ أوجبا
نا وان وطئ بشبهة وحصل
البلد ولحقه نسب ولم يعرف
فان ادعى جهلا
رجون عن مجالسة أهل العلم
ولدا وقال السابق

ع ق ى ب ه ف ى ت ان ى ا م ع ا و ل ا ى ت ف ق

ى ا ا ا و ل ل ا ه ن شبه ه ا ب ا ل ف ا لم ق

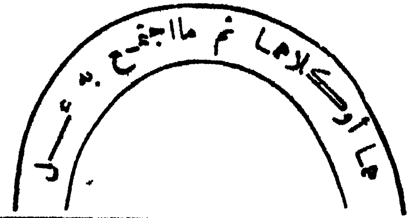
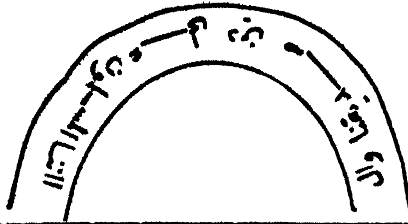
ا	ابـنى دون الثانى لحـق	بيد	نسب الجميع وكذا لوكان بينهما	ما	دون ستة أشهر وتخاص	ص
ن	نا فى وطء أمته من	و	لذهاب لا لعان فان وطئها وادعى أنه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلاث	(حيضات أو حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	واء) فملاه	وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا ائتلافهما أو أحدهما او	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	قول
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	أولم يكن ترك حتى يبلغ و ينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما ﴿كتاب الأيمان﴾	ثم	لا يصح الامن بالغ عاقل مختار قاصدا يرا	دا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ	و	فعل محرم عصى ولزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان أورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة أو لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الايجا	وز	الحالف بالله الاسم	م
ا	أو الوصف فان كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحى	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لاشركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	ن حلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله العلى	[illegible]
به	به كذلك الا أن يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	لله أو أشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	نجعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والاولا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا	مر	أحلف لا	ا
ا	أسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو آلى	ى
ى	يمينا انه لا يدخلها او	شا	أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لا يقوم فاذا	ا
ذ	ذهب يستديم ذلك	ور	أيمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك

اعمسا ولا يثبتا معا والمكاتب فغي ان ى

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن أحد فليفتقه	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ثل كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف	لا يتا) بع	ابن الوالى فمنزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرتم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه	(فى) مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	أ	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو رو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لا يشربه فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	ق فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لا أشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معه	ور	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فأكل سناما	ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	البائضة حيا من دجاج	ور	الوطير لا سمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فأكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو (ه حنـ	ث وان حلف من أكل الرطب والبسر فأكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فأكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	يحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى أعلاها وان حلف لا يلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص أوقباء أو تخفيفة	[illegible]
ه ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أوذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أو آذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن

بين أحدهما أو كلاهما أو بذهب أحد

ث	ثـوب له لبسه ولابعا	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وأ	ى ،	رجل حاف لا يجد	جد
ب	ببابه فلانا واقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	يه
ث	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
أ	أقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	افاشار اليه أو كاتبه و راسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	أجله ولو حلف لا يعمر	ر
د	دار فلان حينا أو لا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقبا بر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لا يزور	ور
ه	هندا فيستخدمها	ثم نزل	اليها نخدمته وهو ساكت لم يحنث أو لا	يكون	متزوجا أو لا يتصرف فى	ى
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	ألف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	ألف	السياط أصابته بر ولو	و
ا	انه شك فكذا أيضا فى الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فا	كل الجميع	الا التمرة لم يكن حانثا	ا
ول	وكذا لو حلف لا يدخل	زيد ودخلها	اما ناسيا أو جاهلا أو كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	أول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	أكثر	ه أو شىء منه وان حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان أ	شهر	القولين المقطوع به أنه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	معها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان أو	جب	الاستثناء فى أثناء اليمين صح فى	واحد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا الى	لى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذاو	جد	الحالف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدنق	ق
ه	هو من قوت البلد لا ر	دى	معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل أو ازا	را	ولا يجزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجزئ لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزئ الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	أياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط ﴿باب العدد﴾	دوا ذات زو	جها و بعد ما دخل أو استدخلت ا	مات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بها وضعت فشهد أربع قوابل ان	ن

ه	هـــذا لو بـــقى لتخطط	شعبا	رتصور آدميا انقضت به العدة فى الاصح	و	أكثر الحمـــل اربع سنين وأما	ا
م	مــــدة أقـــله فانها تكــو	ن (ســ	تة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتــــد بثـلاثة اقرا	ا
ا	المطلقـــــة فى الطهـــــر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليـ	لة) و	ان طلقت حائضا فحـــين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعـة ويتصور بتما	م ثمانية	وأربعـــــين يوما عـــــلى الضعيف وأ	ما	على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين	ن
و	ولحظة هـــــذا فى الحائض	و (أما	الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين	فى) أشبه	القـــــوايـن وسن الاياس حكا	ا
لـ	كثير من العلماء انه لا يبلـغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فان بـ	لغت) ذلك	وانقطـــــــع حيضـــــها	ا
ل	لزمها أن تعتـــــــــــــد	وتوفى	ماعليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض فى	العا	دة ومن حاضـــت اذا زال	ل
ا	الحيض عنهـــــا قال الشافعى	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتـــد بالشهور ومن	شر	عت تعتـــــــد بالشـــــهور ثم	م
ه	هجم عليهـــــا الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضـــــتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومــــــن لم تحض فى المـ	ضى	شهر ونصف فان عتقت فى العـــــدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقـــــول	ل
ا	الاصح من قوليــــه رضى الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بهـــــا عن الاماء فى الحـــكم	م
ثم	ثم المـــــوطـوءة بشـــــبهة	فا	نها تعتـــد كالمطلقة وأما عـــدة الوفاة	من (كا	نت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حــــرة حائــــلا فا	جمعت الا	مة) ان عدتها أربعـــة أشهـــر وعشر و	العد	ة للامـــــة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عـــدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجتـــه نكاح فى الدين	دين
ا	الا أن يثبـــــت مــــوته أ	و	طلاقـــه وفى القديم تتربص أربع سنين	مثل	أكثر الحمل ثم بعـــد التربص	ص
ج	جعــــــل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عـــدة الوفاة ومـــن تزوج	مثنى	وطلق احـــداهما ومات لا بعـــد	د
ت	تعيـــــين أو بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأهمـــا أو وطئ وهـــاذ	و	اتا أشهر أواقـــــراء فى رجعى	ى
م	من الطـــــــــلاق وأما فى	البا	ئن من الطـــلاق فانها تعتـــد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعـــدة وفاة والطلاق	ق
ع	عـــــــدته من حــــين أر	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعـــــــــد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينـــــــة كما	وصفو	افــــــلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينـــــة وما	ا
ه	هـــــــــــو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليهـــا الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمـــــد فلو	و
ع	عـــم جاز الاكتحال عنـــــد	الـكا	فة ليـــلا وتغســـله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخـــــــروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتـــاجت للنعـــا	مل	فى بيع غـــــــزل ونحـــو خرجت نهارا	واما	الليــــــــل فــــلا ولا يحـــــل	ل

ت | تطرق البائن أيضا و | السلطان | يمنعهما من الخروج الا لسوء | العشرة | وبذا تم ساعلى السكان | ن
ا | أوضرورة ثم ان كان | الملك | له فى مسكن الطلاق سكنته فان | التى | تطلق السكنى لها واجب | ب
ن | نعم لو كانت ساكنة فى | الاشرف | من منازله فله نقلها ولا يساكنها | لا | مع محرم لها ونحوه ولو تقضى | ى
ال | الى مسكن باذنه فوجبت | ا | لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم | تنصرف | عنه أو الى سفر تجارة أو | و
ت | ثواب ولحقها | سما | ع الطلاق فلها أن ترجع وان تقضى | فى | حاجتها فاذا قضتها وبقى | ق
ز | زمن من العدة فأول ر | عيل | يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة | المعر | وفة فى المسكن ولو بقول | ل
م | مخرجى للنقلة وأذنت ان ا | بن | مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو | فة | ان القول قوله والحكم فى | ف
و | وطء العدة فى نكاح فاسد | العبا | رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تعتد أخرى | و | تقدم عدة الحمل فى | ى
ه | هذا وغير الحامل تجرى على القيا | س | فتقضى عدة الطلاق ثم | تنصرف | لعدة الشبهة ولو راجعها | ا
و | وهى فى عدة فلا بد | من | ان يجبرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان را | جع) فى | العدة فطلق ولم يطا | ا
ا | الزمناه استئنافا | لا | عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من | المنكر | ثم الاصح نقلا | لا
ج | جريان البائن فى عدتها و | يختلف | الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى يجبر | ها و) ا | لرجعة لا تصح بعد انقضا | ضا
ت | تاريخ العدة وان طلق و | احد | رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى | حدها | وأنكر فان عرف | ف
م | من الزمان ما يتصور | فى | مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى | فى) ما | اذا قال طلقت بعد الولادة | ة
ا | ان القول قوله وقولها | فضله | الا اذا اختلفا فى الولادة فقال | هو | ما ولدت الا بعدما | ا
ع | عقدت الطلاق فالقول قولها | ولا | اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل للك | اسم | الملك فى أمة أوجب اذا | ذا
ال | الاستبراء لها قبل الوطء فلا | يأتى | من ملكها حاملا حتى تضع ومن | ليس | بها حمل استبرأت | ت
خ | خلف الملك بحيضة كاملة و | الزمان | الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح | بعر | فهم شهر واحد وان سوغ | غ
ر | رجل ملك أمة معتدة أو | بملك | زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر | ى | أو بزول النكاح وتعتد | د
م | منه وليس من ملك زوجته | مثله | بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كا | نت) على | ملكه فباعها ثم اشترى | ى
و | وفسخ العقد فعليه | الاستبراء | على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فال | أكثر | أصحابنا متى انقضت | ت
ا | العدة استبرأها أما | من | طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و | من | باع أمة وطئها وهو | و
ل | ليستبرئها كره خوفا على | نسله | وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر | ء لا ثلاثة | تستبرأ أمة توطأ | طا

ق	قـــد عتقت ثم تنكح وكذا أم	هو (لدما	ت سيدها وان عتقت وهى مزوجة أو معتـ	دة فلا) ا	ســـتبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	به استبراء أن يشرع فى الثانى اذا	تمت	مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت	حر	متـــه بلـــبن امرأة لم تمت	ت
ض	ضمت ســنا يمكن فى مثـــا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقـــذ	ف	فى بطنـــه حرم وان جـــبن	ن
ثم	ثم طعـــمه حرم ولو خالط	ا	للـــبن بماء ونحـــوه حرم سواء كان	مثل	اللـــبن أو أكثر الا اذا كان نفس	فس
ال	اللـــبن مغلوبا فالاصح من ا	لحلا (ف	انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا	ن أ) جبر	عليهـــما محرمان ولا نقضى	ى
ب	به فى الحقيقة والرضيع أو صا	فه	المشروطة ان يرضع وهـــو حى لم يز	ايل	الحـــولين خمس رضعات فليس	فليس
ت	تقـــع بدونها حرمـــة و	تى	الرضعات يشـــترط التفرق فاذا قطع	وبا	عـــد نفســه مختارا فهى فى	فى
ر	رأيهـــم رضـــعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى الى ثدى أو أحس	بك	فالتفت ثم عاد فى الحـــال	ال
و	ورضـــع فهى واحـــدة ولو	و	لى رضاعـــه وشك هـــل رضع خمسا أ	و	أقـــل وشـــك هـــل حى	حى
ه	هـــذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى أن وصـــل الى جوفـــه أم لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصـــير أم الغـــلام	نحو
و	ويصـــير صاحب اللـــبن	والده	وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخـــوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعنـــد الشافعى	رحمه الله	لو كانت لرجـــــل خمس عقا	يل	مســـتولدات فرضع صـــبى	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنـــه وحرم أيضا على الصـــبى	و	ذلك لان أباه كان واطئا	ا
ت	تلك النســـوة وكل من	ألحق به	نسب ولد فاللـــــبن له وحكم	ها	ذا اللـــبن لا ينقطـــع الا	لا
م	متى ولدت غـــيره وان أدى	الى	التطاول وكـــذا لو انقطع وعاد ولو	رو	ضـــع بين زوجتيـــه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم احداهمـــا	عا) مد	ة أو ناســـــية فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن أفســـد على الزوجـــين	ن
ع	عقـــد نكاح برضاع صا	ر	عليـــه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات	وما	تجب به﴾ يجب عـــــلى	ى
ال	الموسر مـــدان والمـــد	ستة	عشر أوقيـــة والمعسر مد والذى هو	أشبه	بالمتـــوسط مد ونصف هكذا	ا
ح	حصروه ويكون حبا يسـلم	فى	كل يوم من قوت البلـــد وعليـــه طحن	ذلك	وخـــبزه فان تراضيا بابدال ال	ال
ذ	ذلك بعوض فـــوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته	والثانى	لا والادم مما كان غالبـــا	ا
ف	فى البلـــد فان اختلف ليسار	و	اعسار قـــدره الحاكم ومن لا يأ	كل	الخـــبز بادام أصـــلا	[illegible]
و	واجب لهـــا الادم اذا اعتا	د	ه غـــيرها وتجب لها كسوة يقـــع بها	اسم	الكفاية والعـــماد القـــويم	[illegible]
ال	البلـــــد وعادة أهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء فى الشـــتاء ومرقد	يليق	به ومـــــا يكـــون	ن

الشكل وهو اجتماع الـ... بين والسكون

ق	قعودها عليـــه من التي جرت	بها	العـــادة لا الطيب ولا ماتفعـــله ا	لانثى ه	من الخضاب ونحـــوه بـلى	ى
ط	طالـــب المشـــط والدهن	يوم	تحتـــاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الـــــزوج واجب لهـا	ا
ع	عنـــدنا وكذا ماتحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	أكثر	مايجب لانثى بحـــالهـــا	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال أنا أخـدمهـا لم يلزمهـا و	من	لزمـه خـــدام لنسائه فـلا	لا
شك	شـــك في وجوب نفقتهـم في	الرا	س مد وكسوتهـم وتجب النفقة باثنين لا	ثلاثة ا	لعقـــد والتمكين بالعـرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عـــن ر	بع	أهلها وتجب النفقة لكبيرة لى صغير لا عكسـ	ه) حر	ة كـانت أو أمـــة قالوا	ا
و	ولا تســقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بعـــرضها أو رتقها ولا عبالة تحـا	ف	والامـــة ان كانت تختلـف	ف
ه	هكذا من الســيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجـ	با) لا	اذا اسلمت ليـــلا ونهارا اليـه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثـــت	من	يعلمـه بالتمكين لنفسها ومكثت بعـــدا	علامه	زمانا يمكـن وصـــوله لو	و
ا	أراد وجبت النفقـــة من	ذلك	الوقت وتســـقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنــــــه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخـ	ل) الشهر	فأذن لهـــــا بالاحرام بالحج فا	لتأ	خـــــر عن نفقتها مالم	م
ت	تســـافـــر ولا يجـــوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الا	تأ) نيث	لبس لهـــن صـــوم قضـا	ا
م	متسع ولاصـــوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجـــة في المـــؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لهـــاو	الثانية	المطلقـــة البـائن فيجب عـلى الزوج ا	سعاد	هـا بالسكنى وذات الحـــل	ل
ع	عليـــه نفقتها وكسوتها او	من	أنفق حامـــلا فبانت حائلا استرد	و	معتـــدة الوفاة اختلـاف	ف
ال	القـــول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في أنه لا تجب نفقتهـــا عـــلى أ	مر	وان كانت حامـلا وان اختلف	ف
ز	خـبر الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيـ	ينها وقد) يم	التمكين اذا اختلفـــا في	ى
ن	نفيـــه صـــدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمـــة	و	اذا أعسر بها فالهـا يكون	(ان
و	وجـــه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحـاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعـــد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء أن لهـــا ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منـــه على مسافة القصر	أشبه	المعســر والمكتسب قالوا	ا
لك	كالغني ويمهـل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعـــروف	ف
ف	في نفقـــة الخادم انه لا تصـو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينــا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبـــد	الذي	له زوجـــة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتهـــا تحسب فيما	ا

ا اكتسب أو تجارته وعند عدمها نذكر وأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا لث ﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول ل

ل لهم النفقة وكذا الفروع نا ثا كانوا أو ذكورا وان خالف كل الآخر فى دين الحق ق

ن ثم تسقط لكسبه وغنا ه و غير المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغير أو مجنونا أو زمنا ا

ق قلنا أبو حوبها وأما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و فى اعفاف الاب خلاف ف

ص صحح العلماء وجوبه و من أوجبه أوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و اخر ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى ى

ا الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما ه والابن قبل ابنه وقيل يقسماه ه

ج جميعا ومن استوى فرعاه أمرا بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا ها على الاقرب والابوان اذا ا

ت تنازعا فيمن ينفقه ألزمها السلطان الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم المؤنث بعدهم يلزم الاصول ل

م منهن كذلك ولهم الملك فى المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا ثم م

ا اذا فرضها القاضى فلهم الجا هرة بطلب فانتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ را عليه فان لم يلق ق

ع عنده مرضعة تعينت لتعا هدا رضاعه وان وجد غير الام فطا بقة من العلماء يقول يتصور صور

ا ان يأخذه الاب كرها والذى قطع الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه و اذا طلبت أجرة مثل فهو ه و

ل لازم ان تجاب وان تلزمها اباه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو ن) فاطمة له قبل الحولين وكذلك ذلك

ع عليه نفقة رقيقه وكسوته و حر م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا وخد (مه والسرية تفضل على المشهور مشهور

ص صفة بنفقتها ومفرو ض كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها و (مر) يجه فى ذلك على العرف ثم ثم

ب بعد ذلك يستحب اذا وا فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكلفه ما يض مره) وما لا يطيقه وترويحه فى ى

و وقت الصلاة فى السفر والا قامه وبعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما أشبه ذلك لا يجوز أن يؤخذ ذ

ال الا ما فضل منه بعد و لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم والر فيق ان تعذر فيه الكرا كرا

ك كما يكلف ذبح المأكول ان فا ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث ا ليق بها ولا اختلاف خلاف

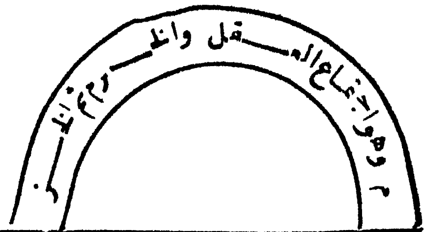
ف فى أنه لا تتقدم امرأ ة والده الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا بع أمهات الاب ثم تقدم أختا ا

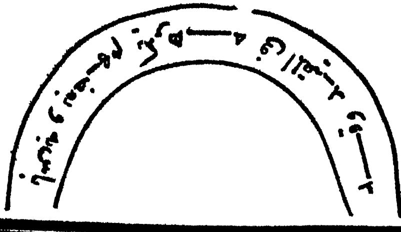
ثم ثم خالة ثم بنت أخ ثم مقا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليست من أهل ل

ال الحضانة وتقدم أخت من أ مه وأبيه على أخت من أبيه وتثبت اسم الحضانة لكل ذكر حر حر

ف قريب وارث ولا تخلى فى يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى مؤنث بعينها ابن العم ولو و

ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم أمهاتها أيضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد الجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها الىلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	رقيق ولا من يعاب	قيل
ل	لفسقه حق والكافر لانه	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففي	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بشتهاة وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبي	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كلا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله أو رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل	في ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	أعني المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطا لا قود فيها	وغما	رها الدية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد ه	واذا) نشا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يحييه	[illegible]
م	من القود شيء ويقضى	السلطان	بالقود على من غر زايرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم وألم حتى مات لا	لا





م	من مات فورا بلا أثر فـــذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ	وجعل	يضرب به حـــتى ذهب	ب
و	وجب القـود وان حصل منـه	الا	لقاء فى نار أو ماء مغـرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشـــدة أو خنقـــه حتـا	ا
ه	هـــلك أو ألقاه وقـــد أ	شرف	به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا	اذا	كانت تقتـــل غالبا فغطس	س
و	وجب ولو أكرهـــه الو	الى	أو غـيره على قتـــله لزمهما القود ولو	كان	المأمـــور بالقتـــل ذاهب	ب
ا	التميـــيز لزم الامر ولـــو أ	سر	رجـــلا أو أمسكه لمن يقتـــله فالقود	على	القاتل ولو شهـــد عليـــه	ه
ج	جائز الشهـادة عنـــد من لا يتر	دد	فى شهادتهـــما فقتـــل بها فرجعا وأقر	ا	بالتعـــمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتـــلا	وأ	لقـاه فى طعامه فاكله الرجـــل جاهلا فا	كثر	هـــم يقـــول لا يجب	ب
م	منـــه قـــود بل دية وان	قام	وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله بسـ	هر) من	مثـــله المـــوت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	ســـلعة فقطعها رجـــل اعتـــد	احر	صا على شرفـــه فمات فرض	ض
ع	عليـــه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشـــترك فى قتـــله ألو	ف ثلاثة	قتـــلوا به جميعهم	هم
ا	اما اذا قطـــع أحـــدهم أ	يا	ديه وحـــزه الآخـــر قطع للاول	مثل	ما فعـــل وقتـــل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطى اذا	ما	تعـــمد لا قود عليـــه ويقتص من	رجل	شـــارك والدا وكذلك	ك
ع	عنـــدنا فى شريك المقتص	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحـــه بضر	ر
ق	قاتل وليس بمـــوحـــكان	ذلك	شريكا للقاتـــله ثم القصاص فى الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشـــتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو	ه) مر	ة واحـــدة والجروح مثله	ه
و	ويجـــب القصـــاص فيما	قد	رمنهـا وهى الجروح التى تنتهى الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحـــة والجرح فى	فى
ال	الفخـــذ ولو أوضحـــه فسا	مت	الجـــرح بعض رأسه ومثله يستوعب	أو	يزيد على رأس الشاج فـــلا	ا
خ	خـــلاف انه يـــوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان	امرأ	هشم من رجـــــل	ل
ر	رأســـه بموضحة قال الشافعى	رضى الله عنه	أوضحـــه وآخـــذ الارش للـزياد	ة	وقصـــاص الاعضاء لازم	م
م ث	مثـــلا بمثـــل لا يعدل عنه	فاجاز	وه فى أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا	يقال	ومـــارن وجفـــن وماقى	ق
م	مقـــلة واليتين وشفرين والجا	فى	على الشـفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمـين وان فقـــد	د
ال	اليمـــين وكذا عكسه	وا	لانملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعماد	مة و) جا	ز أخـــدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربـــع أذنه واستـــأ	صر	فى قطع مثـــله مساحة لم يجز بل يقتص	بز	بع الاذن وان قـــد	قد

ل	لرجل أنفا من أصابها فله	ان	يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	أشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاص فان أراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لمثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا بأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا ا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا	ا
ا	أحد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام (وا	العشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا الق	رعة) مما لا	بد منه وان وقع	ع
ا	أحدهم به فقتله فالباقون في أ	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل	لا) يحسن	وجوبه الاعلى المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد	المحل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	أم لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص أو زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	اف	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصاص	وكان أ	يضا دية العضو غير لازمة	و	أما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن أحد من أصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي	[illegible]
ال	المستوفابه والمستوفي فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز	م	باجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في أ	خر	الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا	ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها او	الدين	يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم	عمر	السنبلي قتل بسهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلي	من ماله فان عجزا اقتسم بالسوية	وز	عم وانه لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتله أخذ حقه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها انظر	ر

خ	خبره فان قال كان	من (طي)	انها تجزي وقال ظننتها اليمين للدهش وما	أشبه ذلك	والقاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع عينه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل ولو	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجرح	السا	ري الذي ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفي	المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتا	بع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله	و) كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى ايجا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع هر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت الس	راية) على	نفسه فلوليه حز او عفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقي	لا كثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجني عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو	عول	الولي على القصاص بناب	اب
ل	لطفل لم يثغر لم يمكن	ولي	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد أمر	الو	لي بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذ	ا) جا	وصبي على شفا	ا
مو	موضع عال فصاح با	زا	نه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع فا	لو	تجب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا أتاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية في الاصح وجعل	عل
ك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر	قا) لو	ان وقع فيها وهو	تو
ث	ثابت البصر وتلقاه	ه نور	فلا ضمان وان كان أعمى أو في ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه لحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبي لسابح	و	أمره بتعليمه فغرق في	ي
ال	البحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره آبارا عدوانا ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفرها	ا
ش	شيأ في دهليزه أو دهليزا	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	أشبه	القولين ولو جعل	ل
ت	تلك في طريق ضيق وان	عمر (ه	اللمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر)	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تعم	م
ر	رفع الضمان عنه والاضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنة ا	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعا وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء المؤسس	توسي

ت	تصـــورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهوه	مســتوفلا ضمان أصـلا	أ
م	من ذلك ولوطرح قشـــور	ثما	روبطيخ ونحـــوه فى الطريق ضمن	كل	ما تولد منهـا ولو تعـاقب	قب
ا	السيبان بان حفر أحـــد الجا	نين	بئراعاديا ووضع آخر حجـــرا فتعـثر بها	ا	نسان ووقـع فى البـــئر رجح	ح
ع	عنـــدنا السبب الاول و	استمر	الضمان عـلى واضع الحجـرفان لم يتصف با	سم	التعـــدى ضمن الحافـر ثم	م
ال	الحجر لوعـثر بهـاغـــيرالذى	القا	هافقد حرجت فعـــثر بها آخر فالضمـان	على	المـــد حرج ولوعـــثر من	ن
خر	خرج يمشى بنائم أوقاعـد فالقـا	ضى	يهـــدرهمـا ان ماتا والطـريق منسع	مثا	نيـــة وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهـــدر لاالعاثر به الافى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لاالعاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصـــطدما فى	فى
و	وســـط الطريق فاتا فحكم	الدين ا	وجب عـلى كل نصـــف دية فان كان	الفعل	عمـــدا فتغلظ وان لم يقصـدا	ا
ا	الاصـــطدام كما اذا الهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فما	ات) ا	الجنينان فنصـف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جـــر	ى	الاصطدام فهـلك دابتهـــما فالحكم	لمستقبل	فى ذلك ان كلا يـلزم	م
ق	قيمـة نصــــف دابة للآخر	وز	عم والنهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر	فى سفينتين وقـع التـــلاقى	قى
ب	بينهـما فاصطدما راعى فيـه ما	يرا	عى فى الدابتـــين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجـــرالمنجنيـــق اذا عاد	د
ض	ضرورة عـلى أحـــدالرماة	ثم	مات وعـــدد الرماة عشرة مثـــلالا	يزيد	ون لزمهم تسعة أعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعـواعـلى البـــئرو	حصات	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثـالث رابعـا وماتوا فـللاول	ل
ا	الثلثـان من ديتـــه يهـدر	زله	على الثـانى والثـالث ويسـقط الثلث و	وجب	للثـانى مثــــله على المتقـدم	م
ج	جزءوالثالث مثـــــله و	خروج (للثا	الث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللـــرابع مجـرد	جرد
تم	تمام الدية عـــلى الثـالث	لاجل	انفـراده به وقيـل على الثـلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كماذكر	ذكر
ع	عـــلى كل دية الآخر فافهم	ذلك	﴿باب الديات﴾ الديـــــــة	التا	مـة لحرذكر مائة بعـير لكنها	ا
فى	فى العمد وشـبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و	(التو)سع	فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هـذه من أب له والا فغالب ابل	البلاد	وفى الخطا مخمسة بنت مخاض و بنت لبون	من) كل	عشرون وعلى هذا الحـــذو	ه و .
تخ	ثـلاثة الانواع ابن لبـــون	ثم	حقاق وجـذاع ثم القتـل فيما وقع عليـه	اسم	حرم مكة خطأ كان أو	و
ع	عمـــدا فديتـــه مثلثة و	عاد	له الخطا فى أشهـــر الحـــرم أو	على	ذى رحم محـرم فانهم أوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهـذا الحكم لا	نور	ده لحـرم المدينـة فى أصح الوجهين وان	وزن	عـــوضا من الابل فـله الرد	رد

و	والاخـــذ ولا يلزمه فى حكم	الدين	أخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م لمعول فيـــه خـــلاف	ف
ذ	ذكر فى القـــديم الاقتصار	على	ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و	ا) ن	عـــــت واذا كان	اذا كان
ا	المقتـول أنثى أوخنثـــى و	حاله (مشـ	كل ففيهما نصب الدية ولو فعل بيهودى أونصـ	رانى ا فعلا	قاتلا عمـــدا أوخطأ وجب	ب
لك	لكل ثلاث دية مســـلم تسلم	الى (و	ارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المسـ	تأمن) أو	صـــن لم تبلغـــه داعى	ى
ال	الاســـلام ثلاثا عشر مسلم ثم	ان	الجنـــين ديته غـــرة اذا أحدثت به	فعلا	قاتـــــلا قيمتها تم	ت م
ع	عشر دية امرأة وعـــلى من أ	هلك	جنين يهودى أونصرانى غرة كثلث غرة تكـ	و) ن	لمســـــلم وان خر	ر
ق	قبـل حيا فمات فلا خلاف	فى	وجوب دية كاملة وتقبـــل الغـــرة	اذا	كانت لم تهـــــرم ويرد	د
ص	صـــغير لم يميز فان فقـدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغـ	رة ما) كان	معيبا وخصـــيا والمصرف	ف
و	ورثـــة الجنـــين والشجاج	جما	عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا (البا	ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هد يغوص فى اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح المـــوضحة وهى ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمـــة الذ	ى	يهشمه والمنقلة تنقـله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلـدة والدامغـة التى	ى
ب	بلغـــــت الدماغ ثم	الا	قتصاص لا يجب الا فى الموضحة وأما غيرها	فا) منه	قصاص وقيـل يجب بالشجات	ت
ا	التى قبلها سوى الخارصـة والا	خرى	لا يجب فيها وليست المـوضحة فى الرأس	زائدة	عـلى التى فى البـدن بل الكل	ل
ج	جائز والقصاص فيـــه ويجب	سنة	القصاص فى اذن قطعــــه ولم يبنه واما	مثل	المـــــوضحـة فانه الا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو أوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح	ان ا) سعدا	لهاشمـــة وجب عشـــر	ر
م	من الابـــل والانخـــمس	و (فى	المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن (فيما قبل	الموضحة نسبته منها ان صادف	دف
ا	المعرفـــة والاحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الـ	كبيرة) و	الصـــغيرة سواء ولو وسع فى	فى
ع	عـــرض موضحة غير الجا	نين	فثلثان وان وسعها الجانى فواحـدة ولو	زيد	فى الجائفـة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفـــة اذا انفـذت	واستمر	ت بطنا وظهـــرا فهمـا جائفتان و	ان	قطع أذنيـــه أوأشلهما فذلك	
ل	له دية فى احـــداهما يوجب	القاضى	نصفها ويجب فى كل عضو أشـل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكـــل مـــن	من
خر	خرج عينا فنصـــف دية وان أ	شرف (به	على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	ســـواء اذا لم ينقص ضوءها	ا
م	منـــه فان نقص قـدر فى حكم	الدين الفار	ق بالحـــق فان لم ينضـبط فحكومة	والعا	مـة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحــــد من أجفان المـــا	فى	ربع دية وفى المارن وحــده الدية	شر (عوه	أثلاثا الحاجر والطرفين والقياس	س

ا ان الاخشم كالصحيح وز عموا ان فى الشفتين الدية وكذا اللسان ناطـ قى وفى كل أخرس حكومة اما الطفل وان ن

ل لم يكن قد مضى من عمره ما يرا و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو ا تجب الدية فيها ا

ع عليه وان نبتت فى أ شهرا لوجهين ثم فى كل سن خمسة أبعرة الكل سو اء) حاسمين للنظر فى التفاضل وقد د

ص صرحوا بالتسوية بين كاسر الـ ظاهر) و بين من قلعها السنخ على الصحيح و وصيرا لواجب فى سن زائدة أو و

ب بها احركة وقلقلة استمر (بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة فى) اسما الوجهين فان عادت سنه ه

و وكان مثغورا فلا يحكم القاضى ان عودها يسقط الارش عنه وان كا واحدا لم يثغر اسقطه ولو و

ا ابان اللحيين فدية وفى وجيه (ضعـ يف تندرج فيها الاسنان وفى أحدهما نصفـ ها و) مثل ذلك اليدان ثم م

ل ليد نصف دية فى قضاء الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ حضر ديتها وحكومة ثم من ن

ك كل أصبع عشر من ا بن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما مو جب انملة الابهام بالقطع ع

ف فنصفها والرجل كاليد فى عبا رتهم وفى حلمتى المرأة الدية وفى حلمتا ت الرجال حكومة ومتى ى

و وفد كسر الصلب و يأ س من المشى وجبت الدية فان فقد المشى و النكاح فديتان وفى عضو و

ا الذكر الدية سواء كان فى صغيرا أو كبيرا أو عنينا والحشفة كالذكر و ممد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب ب

عل على نسبتها والانثيان قد ر وافيهما الدية كالذكر وفى الاليتين دية وكذ ى شفراها والافضا ا

م موجبه الدية والنظران أ مضا ه وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ كر وان فى الشم الدية وقيل ل

ا الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجو ب بالقسط وفى الصوت دية لا أرش ش

ن نوجبها فيه ففى الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية و كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع ع

من من رجل رجل اطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحات و ما تسقطت عنه وصار ر

ا الواجب دية ولو توصل هو الى جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى أشبه الوجهين لا غيره والقول ول

ف فيما لا تقدير فيه أن الشرع يوجب فى الحكومة و ذلك جزء نسبته الى الدية لا ا

ع عضو والجناية نسبة ما نقص من قيمته لو كان رقيقا وا لتقويم هذا لا يجوز لا

ال الابعد الاندمال وأما الواجبا ت فى الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا) علم ان للمرأة نصفه وتلزم م

ال القيمة فى الرقيق واطراف الر قيق لها من القيمة نسبة الدية فى الحر فيتمه ور) ان تجب له قيمتان فاكثر ومثل ثل

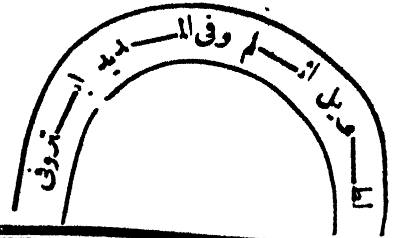
ع عمده خطؤه وجنين ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله أ علم (باب العاقلة) والهاتقول

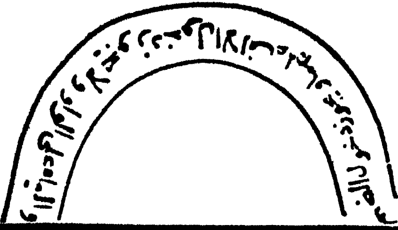
ر	رجوع ما يجب لا فرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطا وشبه العمدو	سما	العلماء ماخذ لا أصلا	ا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفى قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أوحاضرا هنالك	ك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس	س
ا	العتيق بطالب وان قدر فى	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ا	لا	ظهر وأما دية النفس فهى	ى
ت	تؤجل ثلاث سنين «	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و	تنصرف	دية الذمى فى	فى
ف	فرد سنة أوجبوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق	ق
ق	قالوا الاظهر ان	القاصى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية)	المعر	وفة وفى الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموصو)	فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	فى الاطراف ان أجل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق فى اسلو	ب الدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	أحد (الا	مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحول أسقطنا	ا
ه	هذا عنه وان استغنى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	نو	جبها على من أحدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك لصبى والمجنون و	الو	الد والعبد والذمى فى خطا وعمد وذمى جنين وأ)	حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
خ	خذ من الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عم ان فى الاطعام هنا قولين أظهرهما عدم)	و	جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم فى	ى
اف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الخمس	ؤ
ال	الصلوات وكفروا السلف فى	الدين	وأظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئمون لم يقدموا على	ى
ف	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخذوه من الزكاة أو	و
ا	الجزية مجزيا فى الاصح و	الثانى (لا	يجزى وكذلك اذا أقاموا أحدا صح ويحكم ا	لدا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن)	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	هؤلاء البغاة أمينا غير	صفر (من	النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة و	لو) شعيبا	رده أو شبهة أزالها	ا

فمن ذلك فاء ... لن اسمه في المغارب وا

[illegible]

ف	فان أصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	منهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم فى شريعة	محمدا	لى أن تفترق كلمتهم والانثا	ثا
ن	نطلقها بهدا الحرب فى أقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا و	صلى	على قتلاهم ومايهم ويفنى	نى
ذ	ذماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا تقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ة
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	فى اتلاف مال الباغى والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا من الحق	ق
لا	كما لا يستعين بكافر ولو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى أعانهم عالما بالتحريم	و (يجب	الضمان على الفئتين اقتتلا لو	و
فا	فات بفعل بعضهم حق	الا	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب ان يحمى	ى
ن	نسائه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا أمكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ها وأما قتله فهو يجوز	وبجوز
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحداهل	البلدا	و غيره لو نظر فى	فى
س	سيف أوغيره من كوة ولم	يزل	نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جائزا	ا
م	منه ولا يعاقبه	السلطان	ولو أعماه أو أصاب قريب عينه فات فهد	ر) الكل	يقول انسان العاض تجمل	ل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	فى فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصير	ر
فى	فى ذلك ضامنا ولو عدت على	الا (نسان	بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تتصرف	الابه ﴿باب المرتد﴾	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	فى	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفا فى قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل	المعرفة	تقول اذا ارتد	د
ت	تصح ردته وأما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	الخ
ق	قبل القتل فى الاسلام و	الحق	ان استتابته فى الحال وقيل ثبت	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	اسـ
ا	الرجوع فان عاد ثم أسلم	حسن	تعزيره تأديبا وان أصر عليها	سطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	وه مختلف فيه والذى قطعوا	ا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	أمينا	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	وبدرا	ليه فهو موقوف كما هو على	ولد
و	وجود الاسلام فان أسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى فى دار الاسلام	وهجر	ة لم نحكم بالاسلام أما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	أو وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان أحد أبويه مواليا	ليا





ل	للاســلام وان ارتدامعــا	الى	الكمر فولدهما مرتدعلى الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفــة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمتــه الهجرة ولا نعــد	حنينا	وشــوقا الى الولد عــذرا	ا
و	والعاجز يعــذر والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفســه والجهاد فرض كفاية	و (يتعين	بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ى	يســتحب ان ينال فيــه	رضى الله	ولا يجب الجهاد عــلى من هــو فى	حجرا	الصــبى والمجنون والعليــل	ل
ل	لا يجب عليــه بل يســقط	عنه	وعن مريض وأعرج وأقطع وعبــدو	فا	قد اهبــة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى يحرم الســفر سواء من	يوم	جهادا أو غــيره ونقول للغــريم	الملك بالخيار	ومن أبواه مسلمان أو أحدهما الو	الو
ث	ثــنا عــزمــه الى	التا	هب للجهاد لم يجــزله حــتى ياذن اله	فى	ذلك فان أحاط عــدو منا او	او
ل	لزم القتــال الكل وماو	سع (أحـ	دا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو مـ	ن) صرف	الامر اليــه ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	مخــذل بيننا ولا يحــل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط	فى) هذه	الطائفــة ان يكــونوا	ا
و	وفيــين لا يخــونون وفينــا	من	القــوة ما نقاومهــم به لو التأموا	و	يبــدأ بالاهــم أولا	لا
ف	فأولا ويحــرم علينــا الفــرا	ر	فان زادوا عــن مثلينــا جاز فان	ترك	أحــد منــا القتــال	ل
ى	يريد الانحـراف اليــه ور	يبع	العودة أو التحــيز الى فئــة يريد	صرفها	اليهــم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجــوز ولا نحكم ان	الا	ســلاب للقاتل الا اذا غــرر بنفســه	فافهم ذلك	أما اذا وقــع	ع
ل	له وهو أسـيرا ونحن فلا يتنا	ول	من سـلبه شيأ وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعــه كالقتــل	ل
م	موجبــة للسلب وذكروا	فى	وجوب السلب له بالاسر خــلافا و	للصا	ب بالاسر أحوال فالصــبى	ى
د	دون أبويه يلحــق السابى فى	سنة	الله و يتبعه فى الاسلام ان كان مسلما وهو	در	فيقاوم أبويه أو أحــدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا (ثة	الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى	أحوال	الاحرار الكاملين وهــو	و
ا	ان يفعــل بالمصلحة فيما يحد	ث	من القتل والاســترقاق والفداء فيهم	فما	كان أغبط فــلا يجوز	ولا يجوز دخول
ب	بطــلانه فــان بادر	و (أسـلم	قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل	ولو) كان	يحاصر قلعة فارادوا الدخول	
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون ا	غنا	ان حابا ويردون ما منهــم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم أسلموا قبــل ما	ا
ر	رسم الحــاكم أمره لزم ا	ن	يعصم دماءهــم وأموالهم وان أسلموا بعد	توكيد	الحكم ســقط القتــل	ل
و	وبــقى ماســواه فاذا	ما	دلنا رجــل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى مــن بعــض	ض
فى	فيئها أو غنيمتهــا اجــار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت أو	كان	فيهــا جــاريــة ثم	م

البسيط مقطوع وفى الكامل احد مضمر

[illegible]

ا	انهـا ماتت قبل الور	و	دبالظفر فلا شئ له أو بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوبه	ه
ل	له وهو أجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ	با	رهم وعضد أشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	فى مد	ينة أومكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتل البهائم الا ماما	رسته	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها الا	ا
ط	طبل حرب وما وجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من أخذه أمر	با	رجاعه الى المغنم وان أسر	سر
ق	قوم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده ﴿باب قسم الفىء	و	الغنيمة﴾ الغنيمة ما أدركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	واجب للقاتل ثم	تمز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها اا	كان) يعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بنى هاشم وبنى المطلب	الحر	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء فى ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على ر	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه كذا) فعل		الائمة وأما باقى الاخماس	س
فى	فيقسم فى الغانمين وأمروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا	و	لا يسهم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهى معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعل و	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان) كان		قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شئ وكان نصيبه	الجنة	و يرضخ لصبى وامرأة وعبد و يكون الذمى	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولى	ى
ا	الامر بلا أجرة وكذلك	ماوا	فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذى جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار بنفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفئ ما يؤخذ بلا	حمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا مناو	مثل	مال من مات من أهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وص	ف الفعل	المذكور فى الغنيمة ويجعل	ل
م	ماعداه للاجناد وأهل	العلم	أمروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثل	ويقدم فى الاسم والعطا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	أعجب	ويسوى الهاشميون والمطلبيون	ن

و | ولواستويا فى السن وأحدهما | كان متقشفا العلوم | قدم على الاورع ثم الانصار ثم | ضرب | بسائر العرب بعضهم | هم
ف | فى بعض ثم العجم ومن كان | مشغولا | بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غير) | زيد | عليها ومن ابتلى بداء | ا
ى | يبطل منفعته كأمراض | بها | صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به | عمرو | هرم وهو جندى لم يسلخ | خ
ا | اسمه من الديوان والشافعى | رحمه الله تعالى | اه) يرى ان عقار الفىء وقفا | خالدا | يقسم عليهم كما وصفت | ت
ل | لك ﴿باب عقد الذمة﴾ | ثم | ضرب الجزية لايصح الامن ولى الامر | فيكون | عقدها الا من اتبع كتابا | ا
س | سواء اليهودى والنصرانى ومن | ثبتت | لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و | ز | بور داود وللمجوس وكذا من | ن
ر | رجع آباؤه قبل النسخ و | البيعة | الاسلامية الى دين أهل الكتاب لامن | يد | خل بعد النسخ يقينا ولا | ولا
ى | يصح عقد الجزية | يومئذ | منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية | فى | كل عام وأقل ما يجزئ | ى
ع | عن الواحد دينار ولا نأخذ | لولده | الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل | موضع | الجزية خراجا ويجوز | خرج
ا | أن يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب | السيف | وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد | نصب | الجزية ضيافة من جا | ا
س | سنن بلدهم من المسلمين | الماضى | والراجع جاز ولابد أن يذكر عددا | لا | صناف فرسانا ورجالة ويبين | ن
م | مقدار الطعام وجنسه و | فى | المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزع | نه | على غنى ومتوسط وليست | ت
ه | هذه على فقير ذى | اعدا | م وينزلونهم فى فضول مساكنهم والتبيين | المفعول | واجب والصبى لايدخل | تحل
ا | اذا بلغ فى عقد أبيه ولا يجز | ئه | الا عقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق | فان | القول بالتعنيف ضعيف ولا | ا
ص | صارف لها عن الراهب | والو | جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ | ادخلت | مدة التسليم وهو بلامال | ل
ل | لزمت ذمته ولا تلزم صغير | ابل | تلزم النساء والخناثى والعبيد | الا | رقاء والمجانين فان خفت | فت
م | مدته مثل الجنون | الما | جم ساعة ويرتفع وجبت والا واجب أن | تو) اف | أيام الافاقة فى الاصح | ح
و | ويصان الذمى عن البا | طل | وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما | واللا | زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه | ه
ك | كالزنا أقمناه عليهم | على | شربه متنا وان اعتقدوه غير حرا | م | كالخمر فلا نوجب عليهم | يجب
ذلك | ذلك واذا أحدث دار | او | جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو | اونو | جب عليهم ان لا يركبوا | ا
ف | فرسا الا بغلا او حمارا و | ليا | مرهم الوالى أن يركبوها بالاكف وكا | نت | ركبهم خشبا فان | فان
ع | عبروا طريقا فى بر | يه (أو بلد | ألجأناهم الى أضيق الطرق وجعلوا الزنانير | و) رفعت | فوق ثيابهم واذا دخل | تحل
و | واحد الحمام منهم وهو | مو | رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل | الفاعل | ذلك خاتم حديد فى رقبته | ته

...سرف ولا يظهرون تحزبا
...من قتالهم ...
...في ... فتنة أو ادعى
...العهد النقض ... كان
...الاصحاب من أحد
...وباعطاء ... إقامتها
...يوم مكة ما في
الجماعة وقراها ويترددون
...الاذن أجازة
وأما الحرم فلا يؤذن في أقل
...ومعقد ... نهى
...عليهم كان
الشرط ... اذا جرى
...لا أو ... ان
...الاحكم
...وان أنه ذكر رجال
...كانوا ...
...وجب النقض ...
...اذا قامت الحج

لانا
الساطان
الثالث (في
الناصر
أحد (أو
فيتمكن
الدهر
بعد
اضطر
ابو
صار
الحق
في
نما
به
وبدلت
را
باته
اليمن

عوضا وجزية أو عبدا أو ليس الظهار نقضا
ولو نامس في لدين أو صار عينا الكفار
في سلمه ونامها أو زنى بها أو سب النبي فهذا
الحق يحكم به نقضا الا في بلا واذا نقضوا
...جيات ... الكائن وكذا تقريره
...عليهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم
بل تنشى ... وانما ...
الفرائض ان ... بلا اذن ويشترى
... لها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن
ان أذاهم عدو وجب الدفع عنهم كاذكر
فيه مصلحة أجرها الى الامام فان أ
جوازها أربعة أشهر فان ضعف جاز
عقدها أبطله ... أو شرط وان
لهم على اعطاء بعضهم أو على أن لا ينطلق لنا
...أو شرط ان الامام نقضها متى شاء
...على ابتياعكم ردتموهم عن
أو كتابي أو عبيدا أو لا عشيرة لم يردوا
الباقون ولكنهم بكتوا ولم ينكروا
...على العهد وجب

و
نصبت
المعول
فتقول
(في) يجب
الضرب
زيد
عمرا
خالدا
وا
يجب
ضرب
زيدا
عمرو
خا
لدا
فافهم
هذا
الجموع في
العربية
(وكان
الفراغ

ما اذا قاتلوا أو ... فهو
... أو ليس
ان كنا قد ... شرطنا ما
... عليهم الامام وقد
الوجهين الأول ... ان
والسير في طريقه ثم
... فيه مكة والمدينة وكذا
من الحجاز ... وا
بل ثلاثة أيام ويحول
وبابا المدينة والامام
الامام عقدها ... ذلك
مدتها عشر سنين لا أكثر
يعقد جزية بدون مثقال
أو ... أو ...
... اليه جاز فان
زيادة الا التسمية ...
... يجب الكف عنهم ...
النقض فيهم كان أنكر ...
... من العهد ...
... ومن لم ...
والدين الاسلامي ...
... بالغا ...
... النسائي ...

ه اهـــ دالجاسوس ومن ما | وت | الامة ملائده ﴿فصـــل﴾ والنحم | من | الوديعة أرض السواد اما | ا

ز زمن فتحها وقفها المـــ انم | يوم | الفتح امن لمال وفي الخـــراج الذي | تا | ـــــــه الوديعة باختلاف

ح حو الاكثرون تدوعا واتعا | باس | تحاســـ انه أجرة وانها صرف في تا لب (أما ورالمسائل وهو اطعموحدها | ا

ه من حد به الوصل الى الا | ر | ص المتهية الى ... اطولا وعرض | دلك | من العاد فحـــ تى يصل | ل

ح حـــ لوان كل لك الا حو بيه | ... | ولاهـــن ﴿باب حد الزنا﴾ من زنى | ق | له الا كالب الاستكر | ر

ذ صاحـــ ان أومسلما وان | الا | مام ... ايوم العدد تموته و | انا | ... الحبس رحمة الرسول | ول

و واسم المحصـــن ... | ... | الناس من وطئ في نكاح ... | مر | الكتابية الاحرار وامـــرا | ا

ب في عـــير لحد ـــ ادرى | وكان | حراما ... مائه وعشـــرين عاه | من | ... واختلاف

و وقع في ... رأه و | السير | وحدها ... | ... | ... | ال

في في ذلك أحـــ ره أعطى والد | ... | ... | ... | ... | تا

ال الخـــلاف أصاف ... | ... | ... | ثلاث | ... أشهر وقاس | س

ر ... | حط | ... والصحيح ان السوط | ... | الرابـــ ... | يس

م حرامن أد ها الا ... | على | ... ان ... وثمان مائة ... | ... في الكل | ل

م ... | ... | ... امرأة ... ان الدبر | قال | ... ذلك اذا | ا

ح ... | اجبر | والصـــ سواء في الاجنبي وفي قول | هو | ... ان كان | ب

ب ... | الى | آخره ... | امه | لمن تقـــول ان المـــرأة اذا | ا

و وافقت المرأة ... والوطء | ... | الا ... الامة المشركة والامة ان | ... | ... ونحوها او ... | ل

ب ... | ... | ... الرجل الا | حي | ان وطئ ... الى قول ثابت | ت

مفط ... امام | ... | ... للنائب أن يرجع | ... | ... فان أبا | ا

و وأمر بالزنا ... | له | ... | ... | في المنتقة ولا بأس | س

ب باقامته الحد ... على ... | ... | ومن اعـــترف ... | ... | ... وليس | يس

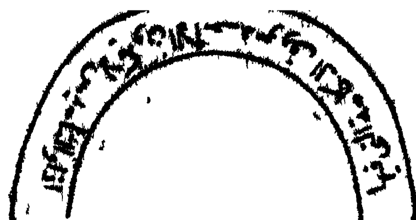
ع ... | ... | السلطان أعني على الاحرار حـــتى تقول الا | بن | لا ... أوه ... | ا

د ادمن المـــرأة الى صدره | وسا | ... الاسعاف قالوا ... بالبينة و | أف | العلماء ... للرجـــل | ل

ه هـذا في غير الحامل والقا عده تقضي في ذات الحمل انهاء الحمل حتى تضع بكر ما كانت أو محصنة وحتى يكف ف
ف فور ان دمها او يستغني ولد مهد ها بغيرها وسنة الجلدان يؤخر عن المقر ور والمحرور والمريض حتى يحس س
ا العافية فان كان لا يبر ي صاحب ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ ى الشا فعي أن يكون الضرب مفرقا ا
عل على الاعضاء وليتوق الا سنا(ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان خشي عليه ترك) و وري بثوبه حتى يضيق وتسكن كن
ن بنفسه ولو أن الامام استيقا ح جلده في مرض أو حر قاتل والاضعاف و ساعده الا و تضرب المرأة ة
وه وهي قاعدة مستورة ثم تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان كانت عليه ثيابه لم يجرد ويقام م
و وعليه قميص ولا يبالغ في ان يظهر الدم ولا يسبونه ولا يضعونه هجر القول ولا بأس أن يلام ولفت فت
في في عضده ولا يجب أن يبدأ السلطان برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من أ تى بقذف لمحصن وهو و
ا اهل للتكاليف وان كان تحت الملك حد الا ولد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الارقاء فاربعين والنكاح ح
ل ليس شرطا بل المحصن هنا من الناس هو البالغ العاقل الحر المو من العفيف فلو رما
م مجنونا أو صغيرا أو من أ صر على فسق أو عمدا عزر وان قذف بعيد الوا طان مجهولا ولا ادعى انه رقيق ق
دي دين مسيح بعينه ولو خرج منه فقذف لرجل غير فلم يحد حتى يثبت القيام عليه فزنى وجب ب
د دفع الحد عن قاذفه يوما لعفة وفي وطء نكاح شبهة خلاف فالفاظ ي) حسين وغيره يرون عرضه عافة له
سال سالمة لا يبطل احصانه وليس لما اثر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عنده والى الحكم قذفه بصريح الزنا ا
م مثل يا زاني ويا لوطي وتر د فيه كنايات من الالفاظ مثل قول الا ان أنت فاسق أو لست عفيفا فا
واذا واذا قال عاشرك من النسا ء من عشيرة الليلة أو أنت خبيثة أو أنت تعبين فتح الا بواب للزناة أو الحلاوة بهم فهذا ذا
لك كله كناية فيحلف ما نواه و من قذف من الناس جما كثير الا يجوز عليهم ذلك كا ا
ا اذا قال أهل زبيد أو كل ذي شهرة من الناس زان عزر وان قال له وهو شهر يف يا نبطي فكناية وان ن
ن ناواه فقال أما أنا فأخذ حلال ولست بزان أو يا ابن الحلال فهذا (ليس) فيه صريح ولا كناية وذلك لك
ع عندهم تعريض فيه تعزير وا سنا ه الزنا الى والده عزر فيه ولو قال زنيت عام كنت مجوسيا وعرف له تمجس س
ر رفعنا الحد عنه لان صر ح (بقذفه ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين) الذين من الحدود حتى يبرأ رأ
و وجميع الاول ولو عفي وارث وغيره (من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ) وعمانين فيه وجهان ولو أمر وهو و
ضا ضاحك أو جاد من يقذفه فقذفه ورفع الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) و السارق يقطع اذا انضم ق

م	مع المسروق شروطه فقام	السير	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان بعض	[illegible]
ن	ناقصا اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد)	ى	ربع دينار فلو نقصت	ت
ه	هده دينارا لم يقطعوا و	من	أحد سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	جدا	ل اذا سويت معضر وبلوغ	[illegible]
أ	العلماء انه لو أخرج عن	مكانه	من الحرز نصابا ثم ندم على ما أحد	ثه	فرده قطع في ذلك	[illegible]
و	ولو طنه فلسا فسرقه أ	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا أو ما هو	[illegible]
ضرو	ضرب من الملاهي نظرنا الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره أو اناء الخمر نصابا على	السن	الثمنين قطع ويشترط كون	[illegible]
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	أدخلها شريكه حرز الحسا	[illegible]
ف	في يده فني قطعه أوجه	منصورا	لحجة منها الاقطع ويشترط عدم الشبهة فلو	أخذت	لاصل أو فرع أو مال	[illegible]
م	مالكا مالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيأ	فسرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حددناه وان لم يقرر وكان	الحا	ث بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	أ
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لاقطع واشترط أهل	العلم	الحرز في المسروق وهو	[illegible]
و	وجود ما يعد حفظا في	عشر (ة	الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا ثم سرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	[illegible]
ف	في حرز منصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه وأخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	[illegible]
و في	وفي غيره خلاف ولو غصب	جا	لا أو غيرها فأحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التي للغاصب بعد	[illegible]
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دي الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد	و) د	يعة ولا مختلس وهو	[illegible]
ب	بنفسه لو نقب حرزا و	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المثقو	ب	مما قطع المخرج ولو ان السارق	[illegible]
سي	سيله في ماء أو رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه فلا تخف سرقة الجميع	[illegible]
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	أصحاب الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضي شرط فلا يؤاخذ	[illegible]
سا	سارقا أقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت	[illegible]
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعد [illegible]	[illegible]
م	منه يده اليسرى فان	بقي	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	[illegible]	[illegible]
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وأ	خذت دهشا وغليته بالنار وأ	دخلت	محل القطع فيه [illegible]	[illegible]
[illegible]	في الاكتفاء [illegible]	باد	ت أصابعها فان كانت بيده اليمنى [illegible]	زيد	[illegible]	[illegible]





و	والى بين سرقتين قالو	الاقران	في القطع بل يكفي واحد ولو سرق ثم	أخذت	يمينه أشكلة أو اذا	لذا
يا	ايانها سقط للقطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذهابها (باب المحاربة) أوجبوا	وا
قد	فيمن أخاف السبيل بحكا	ـر	ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال	بطلب) قطاع السبيل	ل
و	رعاية للمسلمين فن أخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	أيضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا	ا
ج	جاوزها أرل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا رمه وماخوذه خمس	نخ
م	ما بلغ نصابا أو أخاف	بلاد	اولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جا	ع ان من تاب من هؤلا	لا
و	وأصح قبل الظفر به ودمه	الاسا	ءة يسقط حده (باب حد الخمر) وحملة اقو	ل	فيه ان كل شيء	ى
ى	في الاشربة أسكر كثيره فـور	وده	حرام القليل والكثير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم ويكون	
ال	الحد على المكلف لا من كان	يوم	شرب صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا او	الر	جل المكره لا يحد فن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين	و) ا	ذا جعله الامام ثمانين أو بعض ثا	نى	ثوابه جاز والسوط لا	لا
ضا	ضا بطل التعيين في احد الوجهين وا	لثاني	يتعين والصحيح يجرى سوطوا أيدو نعال والشافعي	رحمه الله	يحد باقراره أو بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل أحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد والاربعين في حر ويستوى	في	هذا جميع المعاصي في الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فأراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	ـه
ا	اذا عفى فللامام التعزير في أ	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	أن لا يطلب ولو	ه
ك	لم يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه	وغيره	أولى منه كره والمعروف	فك
ه	هنا انهم لو قلدوه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
لى	زاده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند أهل	العلم و	لا ينقض أحدهما كلمة	لة
[illegible]	يجزم بحكمها الاول ولوا	تهم	أتى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دواه وهو يصلح لقضا	ا
آ	الحكم في غير حد لله جاز	بالرضا منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كملت	الية
في	شروطه أن يكون مسلما	ثم	ذكر لمراعدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا (في ا)	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفي	ى
ـب	توليته ويستحب أن لا يكون	عاد	بالشدة بلا ضرر ولين بلا جبر	رمضا	في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها	فيها

ر	رب أمانة وفقـــه ومن	تميز	ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا	ن	منهـــم فيـــه مظلوما	ا
و	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	ل
ف	فى المشكلات وله استخلاف واحـ	د) منهم	فى عمـــله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان	ذو) خيانة	من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه	و	يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى	وى
ل	لله فى أعمـــالهـــم و	قصدهم	وليعده من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهـــم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخـــذهـــم	لاجلها (فا	يتخذهم أمناء ويجتهد ان لا يعار فوائم اذا برت ا	وتعرضت	عنـــده حكومة لمملوك	لك
ر	رقيـــق له أو لابنـــه أو أبيـــه	فى (حق	رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم	لمعروفه	وصديقـــه ولا يقضى ولا	ا
يع	يعقد فى غير ولايتـــه والحكم	الرا	سم له هذ لك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهديـ	ة) ثانيا	عزمـــه عن قبولها فان كانت	نت
م	مـــن له عادة جـــاز اذا أتا	بع	العادة ولم تكن له حكومـــة حاضرة	فا	ن ردها فهـو أولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور فى وليمـــة	من	غـــير تميـيز بل يساوى بين الناس فان	قاض	ذلك وكثر أتى بـــالا	لا
ى	يقطعـــه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا فى حـــال	ل
م	مسخطة ولا مفرحـــة ولا	دا	ء مؤلم ومرض مقلق ولا عنـــد تراكم	مصائب	الهـــموم ولا حاقن وخائف	ف
لك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصـــال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكاتب بالقـــر	ب	منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنـ	ده) وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	فى المشكلات وأحـــوال	بلادهم و	أهلها ويستحب أن يترك القمطر بين	يدى	مجلســه مختوما وان حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقـــدم	حضو	له فى المجلس بدأ به وان تســـاووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	ثم
ف	فى حكومة واحـــدة لا يزيد	نهم (عليها	أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفـــع مسلما	ا
عل	عـــلى كـــافـــر فى المجلس	وأهلك	ـمه من ازار احد الخصمين أو قدم أرباب الثروة	والنعمة	ولا يلقـــن من أغفـــل	فل
نف	نفس الحجـــة اما الدعوى فان	منهم (م	ن جوزه تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	أ) وأضاف	ماعليـــه الى ذمتـــه حتى	ى
ى	يغـــرم عنـــه جاز وينظر	كثيرا	فى الامناء وتدبرهـــم وفى أموال الايتام و	الى (م	ن وصى بهم ولو سأله أحد الناس	س
ح	حـــضور المعـــزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود (لم)	تنو	لك الحكم أو قال أرشيت	ت
ش	شيئا اليـــه أحضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	[illegible]

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و	الد	اى اذا حضر فالقاضى هنالك	لث
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن (عا	) رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ه أو ظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد	ة والمدعى زجره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ما تقول فيها	ا
يد	يدعيه فان أقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	وبطرها	اليه فان أنكر حينئذ	د
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل حلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فخافو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار	آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسـ	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم	أين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فا اتفقوا وعظهم		م) وجعل	يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه ثم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم أمهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	الخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل ويتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	فلثمائة	غير عدول فلا بد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر (به	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علم	م
[illegible]	خبره واذا شهد بعد التهم	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	لغلمان	يوقعوا لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
[illegible]	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فين	أو المنكرين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا أعرفه فى	المعا (جلة	فامهلونى ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه أ	وصرف	عنه الدين بابراء أو نحوه وجب	ب

ع عليه البينة فان عجز جا ز للمدعي أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة) الى أن يرفع اليه البينة أمهل في ى
د رومهما الا ثم طولب يه وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو أ دارا لدعوى على غائب أو ميت ت
و وكذا مستتر وصبي ومجنون وسأ ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة كاملة حكم له بها فاذا ا
ض معها وظهر الغائب و لوا مدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و) المو المتستر ولو ادعى على رجل ل
ا اما عينا أو دينا في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و) افق وحضر طائعا والا بعث ث
أو أولياء الشرطة له وسير وه اليه ولا تكاف المحجبة الحضور والوكيل كا) فيها وتعاف في بيتها واذا ا
ضرب رجل في الارض جاء الى الحاكم في نيته مدع وأثبت بحق قضى من عين ما له والا فيبعى من ن
ا الرجل الملتزم الذي حذكه الرماں أن يسأله انها القصية على ما كانت جارية عنده الى الحاكم الثاني ى
في ويستوفي له ولا ميا الا تمع بعض الحالفين اما سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم و جب أن يسمهم واذا اذا
ا انهى الحكم حارم القرب قا مالنها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين) ثم و يستحب أن يكتب كتابا بما صح ح
ل لديه ويختمه بعد أن يأ خذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف وافية تميزه فان أنكر الاسم وجا جا
م منا كرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه فا ن أقامها وقال لست حليف ف
د دعوى الذي ظهرت فان كان معهوم مشارك له في الاسم أحضرته وا قت عليه الدعوى فان كان
ى يعترف صارت الخصومة معه ومع الرجل المعترف وان أنكر فليأمر المنهى الدين شهدوا) عنده بزيادة الوصف فان لم يكن ثم م
د رجل يشاركه في الاسم و ما (وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي أكرمه الله وسأل أن يكتب له كتابا ا
ف فيه ما جرى بحضر ومن الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وأ ودعه) في قطره والقرطاس المكتوب ب
هو هو من بيت المال في المصالح دخيل و الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على (قد) رو جودها يجمع ما وقع ع
م منها وبربطو يكتب عليه المدة التي دخل (فيها وغيره والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما يعو) ض ار بعة في الزنا لانه د
(. خبرهم شهادة وان حكم اجتهاده حا زبيد (أنه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقو) يض الحكم ونقضه ولو قال اله
و وخصمه منكر ان القاضي حكم له توقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجود ه كان حكمه بما عرف في
ں نافذا (باب القسمة) ور الى ا لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا نه يشترط كونه ذكرا
م معدلا حرا عارفا بالحسا ول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقويم) يض وتقويم وجب قاسمان والا فقول ال
ج حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال شئ فليرزقه منه في عر (ف الشرع والا فعلى الشركاء وبثبت

ذ	ذلك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه ومالا ينقسم بجوهريتقا	يضّ	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا نقسمه ونفرقه	شعبا	منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبئر (الدو)	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيه قسمة الا	ن (يتر	اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم (طرت)	ان	كان الطالب لما هو الذى	ى
و	وقع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه أجيبوا والقسمة التى	توفا	بها المقوف منها ما ليس	س
فى	فيه تفاضل فيقسم أجزاء ويأ	خذ الما	نى القسمة الاخر أو يعادلها كما أمر	ه الله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسمه فى رقعة تقـر	ربه	ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من	قابله	شئ منها لم يغيره ثم	م
ل	ليخرجها على الاجز	ابل	لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و	الله	أعلم ويحترز عن تفريق حصته	ه
ك	كل واحد ولا تبطلها	المناورة	بعدها وأما قسمة التعديل فكون مثلا	بر	بع وأرض تختلف أجزاؤها ثم	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا أو ترا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غار	مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لنذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين (بئرا)	و	أشياء لا تتصور	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج أحدهما	يوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى	ملكه	فيجب هنا الرضا بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها فى الاصح و	الثانى	يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة (الاجز)	اءلى	الاظهر افراز ولو اقتسم حقا	قا
ذو	ذووه بالتراضى حين بدأ	وايا	القرعة اشترط الرضا بعدها ما مر مسوبس (له)	مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفى	ى
ف	فى حقه خروج القرعة فان ر	دمهم أ	حد وأقام بينة بحيف أو غلط عليه	فى	قسمة اجبار نقضت ثم	م
ى	ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان	مما	قسمته بيع فلا أثر للغلط و	جنا	ية الحيف وغيره فيه	ه
ا	أصلا (باب الدعاوى	و	البينات) من وجد عين ماله عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها بنفسه	[illegible]
ل	لكن اذا خشى حدوث	فتل	أو فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن يجحده حق (ه)	ثم	وجد له أموالا استوفى منها	ا
بى	سواء كانت جنس ماله أو	شيأ	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم والمدعى اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيرا	كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط	الاحرفى	وصفها وصفها يوم	وم
ى	يدعى بصفات السلم وان	حدث	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	فى نكاح ذكر فى اثبات	ته
ج	وقيده انه بولى وشاهدين من	بعض العد (ول)	ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو	الى	فى نكاح الامة انه حصل	ا
ع	[illegible] عن العنت	انه	العجز عن طول حرة والاصح ان (أمير	المؤمنين)	لا يكاتبه ذلك فى العقود المالية	و

ب	بل يكي الاطا ق وادا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	لوقال أوفيته أو أبرأني أو وهب	ب
و	وأة ضي حلف على بي	المعا	في هذه ولو ادعى عليه فسق الشهود	لد	ى الشهادة في وجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولوقال لى ما أبر	زبه	صدق وادفع به فامهلوني أمهلنا	ه	ت لانا والناس أحرار	ر
م	من الاصل فاذا سمنا بالعين	يقولون	نحن أحرار صدقناهم والصبي اذا ادعى	الملاك	فيه رجل ولم يعرف	ف
لك	كونه حرا انتظرت فان كان	مر	لا لا يد له عليه فلا بد من البينة د	الثا	طرف الحكم وان كان	كان
شو	شهد في يده فص	نوا	فقه ونحكم له بملكه الايد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب على لم يقبل ذلك من	مدعي عا	ه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	ب
م	منه بشيء والا حلف	السلطان	ما كان ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيأ أو سكت	ت
ع	عدتحوا أو باكافيا او	الدراف	فيما اذا أجاب بنفي السبب حينئذ قالوا	ايا	نى بالعيب يحلف على النفي المهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفي فيها السبب والمرهون اذا لاز	مه	فيه من يده فقال هو	و
لى	لى يلزمني تسليمه كماه ومن	يتو	لى حسط مال برهن أو اجارة وأقر به لمالك	ها	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيه الاعيان المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير	او عطاني	هذا بعض الناس	س
ا	أحفظه له أو اس هو	لكم	بل هو صدقة أولى منه قدر	ألف دينار	والعاقل رجل مجهول فيا	ا
ل	لهم نزعه ولا تنصرف عن	جنايته	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	وأخرى	على حاله ما لم يقم بذلك	لك
ب	بينة ولو أقر به لمعين	ها	ب صدقه انه اسقطت الخصومة عنه	لى	المالك وان كذبه لما	ما
سي	سئل تركناه في يد المقر ولا	عكس الامر	في الاصح الى ان يثبت لها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فيه اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال تبقى الدعوى على غائب وهي حا	نزة	والحكومة مع العبد الجاني فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	ني لا اقرار له ولو طالب	بة
ر	رجل رجلا وقال	ى	أجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل أجرت	ني
ج	جلتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضا ولو تنازعا في دار	وشغل	تحت يدهما أو تحت	ش
منز	زيد ويده وأقام	شهود	كل بينة انها املاكه تعارضتا وسقطتا ولا تغير	بأمر	الكثرة فلو كان أحدهما	ا
حصا	قيما بذلك شاهدين	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	بذة ويرجح شاهدان على قول	لنا

ط	طا ثمتهم على شاهد ويمين ومان	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور	د	ها أولا من الخارج يسـق	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	أخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	) و	أقامها بعد واستناس	ص
ع	عنـد ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتـذر بغيبة بينة عنـد	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتراى	ى
و	وملكى انتقـل الى فيها	الملك	مـلك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصات	بينـة تشهد باقراره لزيد	د
ف	فى ملك ثم ادعاه لم تسمعها	النا	طرفى الحكم الا اذا ذكرانه انتقـل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينـة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الآخر لم تؤرخ فهما سواء ولو أرخ	هداو	هـذا فالمتقـدم أقدم وأقوا	قوا
و	ولا أثر للتاريخ مع اليـد و	المهود	والاجـرة والزيادة الحادثـة من	التاريخ	للمسـتحق ولو شهد بملكه فى	فى
ا	أمس لم يقبـل حتى يقول	وهو	بملكها الآن أولا نعـلم لملكه من	يوم	ملكها من لا وله الشهادة بملكه	ه
ف	فى الحـال لان الاستصحاب	من عظم	ولو أثبت بملكه ثمـراو دابة استحق	الثا	ت من الحمل لا و لا دا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمـره موجودة	به	ولو اشـترى شيأ فاستحق رجع الى	من	بائـعـه ولا يـلزم	م
ا	القيمـة بـل اذا ردالثمن	العصمت	مادة) الطلب ولو تداعيا شمرا عـيب	من	رجـل وهى فى يده تسمع	ع
ق	قوله فى أقرله أحـدهما وأصح	الخلاف	لا يتعلق للثانى والاولى تاما بين حداهم	) المحرم	تاريخها والاخرى صفر وحدها	ا
ص	صاحب المحـرم وان استويا	فى	التاريخ أو لم تؤرخ احـداهما تعارضتا او	سنة	المعارض اهمـاية قطان	ن
م	معا عـلى الصحيح ولو مات عن	مخالف	ومـو فى فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ثابه ابناءٍ مـات على	ى
و	وفق دينـه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافـر الذى هو لدين أبيه تا	دع و	لو أقام كل بينـة مطلقتهما	ا
فى	فى دعـواه قـدمنا المسلم	وبلك	البينتان أو شهدت احـداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسـلام ثم شهـدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعر	رف) ما (د	ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات فى أ	طراف	البـلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسـلم هـو	و
م	مات قبـل ان أسـلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بالادعا	ا
ل	لزم تقـديم الكافـر ولوا	طالع	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	حا	مونه فى شعبان والكافر قال	ل
م	مات فى شوال قـدم الكافـر و	تعز(ى اليمـ	ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى	ى التا) فى	حقـا امـا فى دين أوفى	ى
شم	شملك أو غيره وليس المدعى	يوم	الدعوى بينـة وكانت غير دم وأراد	منه	اليمـين حلف فان نكل عنها	ا
ع	بعث على المـدعى الا ان كان	الثالث	فيرمعين كالسلمين حتى يكلف وقيل بـ	سلم) ومود	اليمين هنا متعذر ومن مات وهو	و

م	مدع دما وهنالك لوث	و	جب للمدعي أن يحلف خمسين يمينا ان طو	صادقة	واستحق الدية ولا يأتي فيها	[illegible]
ق	قود ولو حلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	بلزمها العاقلة أو على عمد أبدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل من	(الورثة	أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه)	ى	غير اللوث جريا على	ى
ع	عادة الدعاوى لكن ها	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق)	رجا	ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا	ا
و	وهي صغيرة قبيل أو قال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
فى	فيهما واحد يقول قتله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقال الآخر عند أدا	ئها	قتله سنة أربع جائز	جائز
ا	أن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهنالك لوث فجا	ا
ل	له رجل وأقر بقتله فالحق	فى	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا أو	و
خ	خاصمه في طرف وثم كما ذكرنا	أول	الكلام لوث لم يلزمت اليمين وشعا	رها	ده شهر سائر الدعاوى ويجوز	[illegible]
فى	فيها الحلف بالعجمية وإن كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	[illegible]
ف	في غير مال أو مال لا ينقص	عن	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما في اللعان و	عود	وانما التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ار	جل حلف على اثبات فعل غيره وما سا	فه	النفي لفعل دخيل	دخيل
م	من غيره فعلى نفي علم لوارث نا	ع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و (ابر	(باب الشهادات) للعدل وصف	ف
ج	جمعته هذه الشرائط	وثان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مروء	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل في	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من أصر على صغيرة تجبر	به	هذا المجرى في الغناء والشعر والدف اخبار)	سابقة	تقضي بجوازه واباحته	ته
م	ما عدا العود والآلات التي	أخذ	ت للهو فقط وأباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل	ل
ش	شيء ارتكابه يهدم	حصن	العرض كالأكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في اليسير الذي لا	ا
ع	عادة بطلبه يسقطها و	ر	جعوا في الحرف الدنيئة الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	بغة	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته وأما في	ى
و	وارثها ومن يليق به فلا	و	(لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما العا	رفة	وأصدقاؤه فتقبل وتصح	ح
فى	في الشهادة عليها أو ترد ومن	ماتوا	غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال وأوجبوا (الرد) في	شهادة	شهود شاركت	[illegible]

ه	هـذا المدعى فى نعم وفى كل	ما أبرئته	ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى	دا عوا (قتل	ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجته ابنا ما اقلت	هنا (وتقبل	بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة	صا) رفه	بل تقبلها فيماله وعليه ومنعوا	وا
ج	جوازها على عدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المبتدا	ول بتهم انه لا بأس	س
ا	أن يشهد له وتقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا استعمل	قول
خ	خبره ولا شهادته ومن	كان	حريصا على أدائها ويبادر بها مبادرة له	عار	ة عاص وترد الا فيما هو	و
ر	راجع الى حق لله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فتقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن	مد	الستر فى الحدود أفضل واذا قال	ال
و	وحكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره فى شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
فى	فى الاظهر ولو شهد صبى	ما	بالغ أو رقيق أو كافر ثم أعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	كى على	غير واقعة قدر دفرا بعد الاختبار	وجعل ا	كثرهم مدته سنة وعندهم	ه م
س	سائر القصاص او جميع ما	يد	عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان وا	لد	يناقول انه لابد أن يجتمع	ع
ر	رجلان كمبيره وبالزنا قالو	الا	بد من شهادة أربعة رجال رأوه ز	نيا	ويقبل شاهدان فيما	ا
ى	يقربه من الزنا ويقبل أ	مير	المؤمنين فى المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلين أو رجل	ل
ع	عنده امرأتان وأما غير	الا (موال	كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذ	قلنا) ملكه	لله كهذه وجهان والشرك	ك
و	والاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط ه رجلان	وبعد	ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس	س
ال	المرأة وبكارتها والارتضاع	بدر (هاو	عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة وبنت	هذا (برجا	ين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقوق يثبت فى حكم	الدين	بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها أما الو	قف) فن	حالف مع شاهد ان مورثه	ه
س	سبيل هذا وقفا فالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ز	زنى وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة	على	شىء من ذلك كثرا وشذ	ذ
ح	حتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل للشهادات	ت
م	من أهلها والنكاح ومن ا	على	ابرأ أو طلاقا أو قرأ كالمشترط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الاعمى	ا
ك	كذلك الاصم الا اذا كله	و	هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضى	ى) و (اد	اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
شى	شهادة عليها وعند الاداء	ما	اسفرت أجبرها القاضى ابراها الشاهد و	لو) دجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف

و	وأخــــبرهـــــم انها هي حا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة باحصا	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدمي وعتـــــق وولاء تابعة ا	ل	ووقف ونكاح ومـــــلك في الاصح ولا أ	مو (عن ش	رطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعـــــه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أو خطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعـــــه بل اذا انضم اليها ا	لانا (نحة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طوي	لة) ولم (تعا	رض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها	مما أداه أكثر
ف	وطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسـق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معــــه ثانيا نظرت فاذا كانت	
ا	الشهــادة مما يثبت فيهـــــا	الملك	شاهـــــد ويمين كالمال ومتعلقاته فـا	له	من عـذر يجب أداؤها والا فلا	ا
عل	عـلى الاصح ولو شهـــــد فيما	الذا	دع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال لل	دعي) تأ	تى باليمـــــين معـــه لم يجز بل	ل
ن	يأمـــــر بادائهـــــا فان أ	صر	عـلى الامتناع أثم ولا نجـــــد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق	ق
ف	في الذمـــة الاثم الا بها اقــرب	قا	لو وحده مسافة العدوى وما زاد لا يجب	فيه	الاجابة الثاني العـــــدالة أما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فـلا	يعا	رى ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد (ر	وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
مصارع	مصارع العدل الثالث عدم العذر ول	يس) على	المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا	أذنت له	فقلت اشهد على شهادتي هـــذه	ه
وا	والا أنا شاهـد بكذا فاشهدك أو	عدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنــــده وكذا	ان	لم يحصر قاض بل كان سامعا	امعا
له	له يقول أشهد ان لفلان من غير	الجد	ار أو مبيع الماعـــــلى الاصح والادعا الا	يصلح	الا في حـــــق آدمي امافي	ي
ز	زنا ونحـــــوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذ فـــــسق أو ارتد فـــــلا	ا
ج	جـــــوار لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قـبول شاهـدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كـمالة حـــــال رفعـــــا	فما
و	وأديا الشهادة جاز وهمـــــا	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفـاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمـــــدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ـت) عبا	رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوع	هم لا) عذر له	مـــــا عليهـــــم كانقلبت	
و	وان رجعـــــوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهـــم فان كان يؤد	ي	الى وجوب القصاص فلا دافع	
ي	يدفعـــــه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	تالورجـــــع مزكٍ ضمن أيضا	لا
ل	لكن لو رجـع الولي كان قا	تلا	منهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرموا	ه مبسوطا	عليهـــــم ولا يقبول الواجب	ب
	مقبوض من الشاهدين الاولين	نعم) في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلا	ف) فان أ	حد الوجهين يلزمهم بعض المال	الم
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهـــــم شئ	اصلا	﴿باب الاقـــــرار﴾ لذا أقر بحق للشا	في	صح ان كان مطلق التصرف	فيه

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لايبا	ح	قوله وان ادعى البلوغ بطرت وان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لايبيـه دانكابه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وأ	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	) من	يده المال اذا كان	كان
سي	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده وأقر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	د
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا)	المال	ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روجه فاقر مكرها بحبس	سأل (عـ	يب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا	) معه	به أهلا للملك ولو	و
ج	بابه وأقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيأ وان أقر للحمل في البطن أ	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ر	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	أطلق وكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مح	محمارا هذا العبد الان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبق	معه	في الاصح وشر	ر
ب	بيده حتى يثبت به أحد من	الخلق	ولو قال لي عليك ألف فقال	الد	ى عليه الدعوى	وى
و	وهو ينازعه زيه أو احتم	على	هذا أو اجمله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت أو	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ئفة يقول لعمري اقرار وقوله أنا مقر به أو	عايقو) ل	أو قد أبرأتني اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد استر	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا أقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
ف	فيه اقبض الالف فقال	يعد	ي الله بمال وأقضيك أو أبعث من يقبضه أ	وما	أسألك الامهال ليوم	م
ا	أو اصبر حتى أفتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي	في	ذمة زيد لك حري محري	حرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	أيام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده ولو قال هذا حر لا تجوز	لا يجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندي شئ و	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا	لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	خلاف
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واحتكار وا	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شئ	من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو يضمـ	ن) التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
مق	مقسم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا بمرحين وكاب صلا	ما	اذا قال له علي كذا	ا

و	وكذا أو شيء وشيء وكان تكرر	ير	ه بالواو لزم شيئان وكذا كذا	لا	بالواو شيء واحد وقالوا	وا
ل	لو قال عندي درهما فا	كل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر)	يلزم	درهم وكذا أو كذا درهما باعادة	[illegible]
و	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم ويحـ	ذف الواو) و	ويجبون درهما واحدا	ا
ف	في الجميع ولو قال هذا	الثا	بير في فمي ألف ودرهم لزم الدرهم وله	ساوك	ماشاء في تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل النسبة مجملة والصحيح في	هذه ا	ان الجميع دراهم ولو حقق	ق
لك	لك ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يج	الاقرار والتفسير وانه لو قبل وان لم يتصل	ما الطريق التي	تحكم بها فيه	اديه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	اقيمة لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	[illegible]
م	مغشوش فكالناقصة والتفصيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندي	ى
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما فيها	مى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه	البكارة و	السرج أو ان لك مالا	الا
د	وهو في ميراث أبي حكما	اليوم	بانه أقر على أبيه بدين أو في ميراثي منه فوه	ب) شرعت	فيه لا يلزمه لتوهبتي	ى
ف	قال درهم درهم كان	الثاني	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه د	رهمان) لان	شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له علي	من (المال	درهم ودرهم ودرهم فالاوليان درهمان عندا	هل العلم	وأما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو	و	كذا الثاني بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان أقر في	المحرم (با	لف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفصل	بوصف ولا جبل	ل
ت	تمييز بسبب بان قال	أحد	هما ثمن مبيع والآخر قرض دخل الا	قل) منها	في الاكثر وان كانت	ش
م	مختلفة لزم الجميع وفي	أشهر	القولين [لو قال له علي ألف درهم	جا	ت من ثمن خمرا وكان له قرض	ض
ل	ألف فقضيته لزمه وعليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار في يده موقوم	يقتضو	نه بالمنازعة ثم اشتريتها منكم	م
ع	عادة فسرا ولو قال له علي	أربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها	قالوا) ن	كان قد قال هي دين في	ك
د	رقبتي أو في ذمتي وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو أقر من	ك
و	وجد في يده منـ(لا	ثمائة	انها لزيد ثم أقر بها لعمرو أخذها باقرا	ره	لزيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	يجلى	الاقرار بواحد ومكنه	ى
و	ولو معه من غير الجنس كقو	مد	له علي ألف الا درهما [illegible] الاثواب في شرع	الله	جاز اذا [illegible]	[illegible]

ا	أقـــل من الالف ونـــد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصـــدقه الحس وأيضا	قى
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقــد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصــدقه المستلحق فلو	و
ح	ـل استلحاق صبىرشت و	المحروس	نقـــ لانه ذابلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالمال كذبه فـــلا	ا
مد	ل له اليـه الابالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به عـــلى و	جهه	وشروطـــه وبرثـــه بل	ل
ا	ومنـــه هـذاو	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيـــلاد فـلو قال	ل
	لهـــم علقـــت به فى ملكى	وصل	الهاحكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجـة	ودقر	نسب ولد أمـــه ازوجه	ه
	كذكر لان الولد للـــزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) يا	الشروط الـــتى ذكرناها	ا
	ثـــم وهى أن يكــون	رب	السبب الملحـــق به ميتا وان يكون	من	يلحقـــه بالميـــت يعـــلم	علم
	...ذابه وارث يحتـــوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقرولا يشاركه ولومات	ت
ر	ـل وخلـــف عاياو	محمد	افاستلحق على وحـــده أحالم يثبت فان ما	ت	محمـــد وعـــلى حائزا ارثه لم	م
ا	ـلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامـة فى دار	النعيم	ـــــم	م

﴿يقول ملترم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد تم بالمطبعة البهية الجميـله * ذات البراعة فى الصناعة والالات الجليـله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مؤلفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لايجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لايبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامرة * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المعظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليـل
وكرم



على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى



(١)